

فِي الْمَلْوِهِ مِنَاتٍ

مِنْ صَرْطِ النِّجَاةِ

لِسَمَاءَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَسَاطِيرِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ
الْسَّيِّدِ أَبِي الْقَارِئِ الْمُؤْسِرِيِّ الْجَوَافِيِّ (تَحْمِيل)

مَعَ تَعْلِيقَاتِ رَفَاقَاتِ لِسَمَاءَةِ آتِيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
الْمُبِرِزِ الْمُسَعِّجِ جَوَادِ الْبَهْرَيِّ (دِرْخَلَانِ)





كافحة حقوق الطبع محفوظة و مسجلاً لدى الناشر ومكتبة فداء



فقه العروضات

سماحة آية الله العظمى

الميرزا جواد التبريزى (ر)^ر

Shiabooks.net




- ٢٠٣ واعداد: الشيخ منصور الجشى
- الناشر: دار الصديقة الشهيدة عليه السلام
- الكمية: ... انسخة
- المطبعة: شريعت
- الطبعة: الثانية
- تاريخ الطبعة: ٢٠٦ م - ١٤٢٧
- القطع وعدد الصفحات: وزيري ٤٢٩، مصغرة

شایک: ۹۶۴-۸۴۲۸-۳۶-۶

عنوان الناشر: ایران - قم - شارع معلم - رقم ٢٥ - فرع آملک - تلفون: ٧٧٤٤٢٨٦

مركز التوزيع: ایران - قم - مجتمع الإمام المهدي (عج) - الطابق الأرضي
رقم ١١٦، ٧٨٢٣٦٢٤ - تلفون:

مكتبة فداء



اللهم كن لوليك الدليل ابن الحسن صلواتك على

وعلاج آباتي فلما هذة الساعي وفلاج كل سائع ولها

وذا فضا وقادرا وناصرا ودليلا وعينا حليها

تسكنى أرضك طوعا وتمتنع فيها طويلا

بسمه تعالى

لوا حظكتاب فقه المؤمنات من قبل بعض الثقة وما ورد
فيه مطابق لفتاؤنا.



تبليغ :

الأجوبة التي تبدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ومن دون ذكر اسم ، فهي
أجوبة آية الله العظمى الميرزا التبريزى ﴿حَفَظَهُ اللَّهُ﴾ لهذه
السائل .

وأما أجوبة آية الله العظمى السيد الخوئي لله فضل فهو
تبدأ بذكر اسمه الشريف وهي مطابقة لفتاوى آية الله
العظمى الميرزا التبريزى حَفَظَهُ اللَّهُ إن لم يكن منه تعليق
عليها .

مقدمة الدار

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيـين الـطـاهـيرـين ، واللـعـنةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ منـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـينـ ، وـبـعـدـ :

قال الله سبحانه وتعالى : « فاستجيب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بغضكم من بعض » .

وروى عن الرسول الأعظم ﷺ أنه قال : « أَفَ أَفْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يَجْعَلُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمًا يَتَقَبَّلُهُ فِيهِ أَمْرُ دِينِهِ وَيُسَأَلُ عَنْ دِينِهِ » .

وروى عن أبي عبد الله جعفر الصادق عـلـىـ أـنـهـ قـالـ : « طـلـبـ الـعـلـمـ فـرـيـضـةـ » .

وروى محمد بن النعمان عـلـىـ أـنـهـ قـالـ : « لـاـ يـسـعـ النـاسـ حـتـىـ يـسـأـلـوـاـ أـوـ يـتـقـهـوـاـ » .

ومن أبي الحسن الكاظم عـلـىـ حـيـنـ سـئـلـ : « هـلـ يـسـعـ النـاسـ تـرـكـ الـمـسـأـلةـ حـمـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ ؟ » قـالـ عـلـىـ : « لـاـ » .

فإن الدين الإسلامي هو الشريعة السهلة السمححة لم تفرق بين الأفراد في تقنين تشريعاته ، فهو وإن جعل للزوج القيمة في حفظ بناء الأسرة إلا أنه لم يسلب المرأة حقاً من حقوقها ولم يهمشها كما يدعى أعداء الإسلام ولا يحتاج هذا الأمر لشواهد وأدلة .

فإن في هذا المجموع من مسائل فقه المؤمنات من كتاب صراط النجاة للمرجع الديني الأعلى آية الله العظمي الميرزا جواد التبريزي (حفظه الله تعالى) لدليل واضح على ذلك .

وكان الداعي من تصنيف هذا الكتاب بجمع المسائل التي تخص الأخوات المؤمنات في كتاب مستقل ، هو التسهيل عليهم في الرجوع إلى أحكامهن الفقهية في كتاب واحد ، بعد أن كانت مسائلهن موزعة ضمن أجزاء الموسوعة .

فروأيت أن أجمعها تسهيلاً عليهم من بين الأجزاء التسعة من صراط النجاة مع تبويبها وفهرستها ، راجياً بأن يكون ذلك العمل موضع قبوله (عز وجل) ورضاه ولئنه (مجل الله تعالى لوجه الشريف) .

كتاب الطهارة

◇ الوضوء

◇ غسل الجنابة

◇ الحيفض

◇ الاستحاضة

◇ النفاس

◇ أحكام الميت

الوضوء

سؤال (١) من كان وضوئها بغسل كل عضو ٣ مرات باعتقادها هو الصحيح، وعرفت الآن أنه لا يجوز غسل اليد اليسرى ٣ مرات، فهل يبطل الوضوء، هل عليها إعادة السنين الماضية من الصلاة بتلك الكيفية من الوضوء؟

إذا احتملت أن بعض الفسادات ناقصة فلا يجب عليها القضاء، والله العالم.

غسل الجنابة

سؤال (٢) متى يجب على المرأة غسل الجنابة؟ (مع التفصيل).

إذا يجب عند الجماع ولو لم تنزل الزوجة وكذلك يجب عند إنزالها المنى في البقظة أو النوم ولكن لا يجب إعلامها بأنها تحتمل، والله العالم.

سؤال (٣) هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد موافقة زوجها أيامها، قبل الشروع بالغسل كي تطمئن بخروج السائل منها؟

وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من مني زوجها، فهل يجب عليها إعادة الغسل؟

الخوئي: لا يجب عليها إعادة الغسل، حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من مني زوجها، والله العالم.

سؤال (٤) امرأة ظهرت من عادتها وتخيلت أنها جنوب فاغتسلت ونوت غسل الجنابة، وبهذا الغسل أنت بأعمال الحجج، فما حكم أعمالها؟

الغسل صحيح، والأعمال كذلك، والله العالم.

سؤال (٥) إذا كان الشعر طويلاً كشعر المرأة مثلاً، فهل يجب استيعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفي غسل الشعر المتعارف المحيط لبشرة الرأس دون سواه؟

الخوئي: يجب في الاغتسال غسل البشرة التي نبت عليها الشعر دون الشعر نفسه، وليجهد بإ يصل الماء إلى البشرة. وقد تكون شعور خفاف تُعد من البشرة ف تلك يجب غسلها مع البشرة.

سؤال (٦) امرأة كانت تحتلم، ولم تكن تعلم بوجوب الغسل، وصلت مدة من الزمن، فما حكم صلواتها تلك؟

الخوئي: عليها إعادةها، والله العالم.

التبيرزي: لا يجب إعادة الصلوات السابقة، وتغتسل للصلوات الآتية بعد علمها بذلك.

سؤال (٧) امرأة كانت تغتسل للجنابة والحيض، ولكن حين الغسل كان يوجد مسَّاکات حديدية للّم شعر رأسها، ولم تكن تزيلها حين الغسل، في حين أنها

حاجة لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟

الخوفي: لا يأس بذلك، مادام يصل الماء إلى البشرة، والله العالم.

سؤال (٨) امرأة كانت تغسل الجنابة كما يلي: تغسل النصف الأيمن من البدن بما يشمل نصف الرأس، ثم تفعل ذلك بالنصف الآخر، بما يشمل النصف الأيسر للرأس أيضاً، ثم تقوم بغسل البدن من الرقبة إلى القدمين، فهل أعمالها المشروطة بالطهارة صحيحة أم لا؟

بتلوك إذا قصدت إتيان الغسل المأمور به ولو إجمالاً، وتحقق منها غسل الرأس، ثم غسل باقي البدن، من الرقبة للقدمين ثانياً فغسلها صحيح، والله العالم.

× موجبات غسل الجنابة

سؤال (٩) ما هي العلامات التي تستطيع المرأة أن تميز بها المني من غيره من السوائل التي تخرج بالإثارة والمداعبة منها، وهل يجب عليها الغسل بمجرد خروج سائل منها، علماً بأنّ المني المرأة ليس كمني الرجل في الصفة حتى تستطيع التفريق مثلاً بين المني أو المذى الذي لا يوجد الغسل؟

بتلوك إذا أنزلت مع الشهوة فهو مني إذا كان مع الفتور، بل بدونه أيضاً على الأحوط، والله العالم.

سؤال (١٠) ما ينزل من المرأة عند الملاعبة وذروة الشهوة ظاهر أم نجس؟

بتلوك إذا لم يحرز كونه منياً فهو محكوم بالطهارة، وأما المني فهو نجس ويوجب نزوله منها الغسل، ويعرف بالفتور والشهوة دون الدفق، والله العالم.

سؤال (١١) لو مارست فتاة في بداية عمرها العادة السرية عن طريق رش الماء

بقوة على الموضع، وتصل إلى ما يصل إليه النساء مع أزواجهن من الرعشة والفتور، هل عليها الغسل، مع العلم أنها لا تعلم أن هذا الفعل حرام؟

الخوئي: إذا صلت أو صامت بعد غسل الحيض وقبل فعل العادة السرية فصلاتها وصومها صحيحان، وأما إذا صلت أو صامت بعد العادة السرية وقبل الحيض فتعيد الصلاة والصوم على الأحوط، والله العالم.

سؤال (١٢) هل تجنب المرأة بدون الجماع (بالاحتلام مثلاً)؟

الخوئي: نعم تجنب المرأة بالاحتلام.

الibriizi: نعم تجنب المرأة بالاحتلام، ولكن لا يجب على الناس إخبارها بهذا الحكم الشرعي.

سؤال (١٣) هل للمرأة مني؟ وما هي علاماته؟

الخوئي: نعم لها مني كالرجل، وعند الشلل إذا كان واجداً للصفات الثلاثة، الشهوة والفتور والدفق، كما في الرجل يحكم بكونه مني، نعم في المرأة إذا وجد الأولان دون الأخير فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء، والله العالم.

الibriizi: يضاف إلى آخر جوابه **لست**: ولكن الأظهر الاكتفاء بالغسل.

سؤال (١٤) البطل الذي تشعر به المرأة بعد المداعبة وقبل التهيج الكامل هل هو نجس أم ظاهر؟ وهل يوجب ذلك الغسل أم لا؟

الخوئي: ظاهر ولا يوجب الغسل.

الibriizi: يعلم حكمه مما تقدم.

سؤال (١٥) ما حكم العاء الذي يخرج من المرأة بعد انتهائها من الغسل وبعد استبرانها بالبول من المني، فهل يجب عليها إعادة الغسل وهل يجزي هذا الغسل عن الوضوء في هذه الحالة أم لا؟

الخوئي: إن علمت بأنه منها وجب الغسل عنه وأجزأ عن الوضوء، وإلا فلا غسل عليها به وهو ظاهر.

سؤال (١٦) لقد شهد بعض أهل الخبرة بعدم وجود مني للمرأة، وعليه فلا تعرف المرأة المني لانتفاء موضوعه، إذا كيف يتصور كلام الفقهاء في معرفة المرأة المني بخصوصها، كما هو الحال في مني الرجل؟

الخوئي: إذا أزالت ماءها بشهوة فهو مني شرعاً، ولا عبرة بالنظر العلمي المتداول، والله العالم.

سؤال (١٧) هل ثبت لديكم من خلال الأدلة أن المرأة تمني أم لا؟
الخوئي: نعم ثبت أنها تمني، كما تدل على ذلك الروايات المتعددة المعتبرة بعضها، والله العالم.

سؤال (١٨) لو أن المرأة جاءتها النشوة (الشهوة)، إما بالمداعبة أو بالاحتلام وهي نائمة ولم تعلم بنزول الماء، أو علمت بعدم النزول، فهل يجب عليها الغسل؟
الخوئي: لا يجب عليها الغسل إلا مع علمها بالحكم وخروج الماء، والله العالم.

سؤال (١٩) لو احتلمت المرأة أو تخيلت زوجها فأمنت، وهل تمني المرأة أم لا، وهل يجب عليها الغسل في مثل ذلك؟

إذا أنزلت المرأة مع الشهوة فهو مني، وصارت جنباً، والله العالم.

سؤال (٢٠) لو أنزلت المرأة ماءها بشهوة نتيجة الملاعبة أو الاحتمام، فهل نكتفي بغسل الجنابة أم تقسم إليه الوضوء؟

إذا أجبنت كما هو ظاهر السؤال فلا تحتاج إلى ضم الوضوء، وإن كان أحوط لها، لاحتمال عدم جنابتها بذلك، والله العالم.

سؤال (٢١) هل مجرد الزوجة التي تحصل للمرأة عند الإشارة الجنسية نجسة ويجب تطهير ما يلامس تلك الزوجة مثل اليدين والمنديل؟ وهل الماء المتدايق من المرأة عند وصولها مرحلة الذروة والتي يصبحه نوع من الاسترخاء نجس؟

يعتبر في علامات المنى في المرأة الشهوة والفتور، ولا يعتبر الخروج بالدفع، ومني المرأة نجس كمني الرجل، بعد إحراز كونه منيَا بالعلاماتتين المذكورتين، والله العالم.

سؤال (٢٢) إذا احتلمت المرأة وشعرت بالشهوة ووجدت بلاً، هل يجب عليها الغسل؟

إذا أنزلت المرأة المنى بالاحتمام صارت جنباً وإن لم يجب إعلامها بذلك، والله العالم.

الحيض

٦ شرائط الحيض

سؤال (٢٣) دم الحيض إذا خرج في البداية من المرأة فيكفي استمراره بعد ذلك في باطن الفرج، ولكن هل يلزم استمراره دون أي انقطاع، ولو فترة قصيرة مدة ثلاثة أيام، أو لا يؤثر انقطاعه في فترات قصيرة؟ وكم هي مدة تلك الفترة التي لا يضر الانقطاع فيها؟

بيان لا تضر الفترات المتعارفة عند النساء، في استمرار دم الحيض في ثلاثة أيام، والله العالم.

سؤال (٢٤) امرأة في سن من تحضن، وتحيض، وقد طلقت، إلا أنها رأت الدم مرة وبلغ أوان يأسها، كغير القرشية، إما أثناء حيضها أو بعده مرة، فهل يُحکم عليها بالعدة، ثم في أيام حيضها كيف تصنع مع بلوغ سن اليأس؟

الخولي: نعم تُسم عدتها الباقية بحساب الشهور، وقد ذكرنا الفرض بحكمه في المنهاج.

سؤال (٢٥) إذا رأت المرأة الدم لأكثر من ثلاثة أيام في وقت عادتها أو في غير وقتها، وكانت مواصفاته مواصفات دم الحيض أو ليس كذلك، ولكن طوال هذه الثلاثة أيام كان ينزل ساعة ويقطع أخرى، أي أنها لا تراه باستمرار، فما هو حكم هذا الدم؟

بيان ذكرنا معنى استمرار الدم في السؤال المتقدم وانقطاعه

فترات بسيطة على ما هو المتعارف عند النساء كدقائق مثلاً ولو في باطن الفرج لا يضر ذلك، والله العالم.

سؤال (٢٦) يُعتبر في دم العِيْض الاستمرار في الثلاثة الأيام الأولى ولكنه لا تضر به فترات الانقطاع البسيطة. بكم تقدّر هذه الفترة البسيطة بحيث لو تجاوزتها لم يكن الدم حِيضاً؟

بيان المخاطر في كون المرأة حائضاً بقاء الدم في الداخل بحيث لو أدخلت قطنة لأصابها الدم ولو قليلاً ولا يُعتبر في خروجه إلى الخارج إلا في حدوث العِيْض فقط والاستمرار عرفيًّا بمعنى أن المتعارف في النساء لا يضر بصدق الاستمرار، والله العالم.

فال فترة البسيطة هي المتعارفة عند النساء عند رؤيتها الدم، والله العالم.

سؤال (٢٧) قد يخرج من الحامل بعض الزوائد لا تعلم أنه حِيْض أو استحاضة، فما تصنع؟

بيان إذا كان الدم في أيام العادة أو كان بصفات العِيْض ولم يزد على عشرة ولم ينقص عن ثلاثة فهو حِيْض وإنما فهو استحاضة، والله العالم.

سؤال (٢٨) إذا كان خروج الدم من موضعه المعتمد ولكن بواسطة القطنة، فهل تترتب عليه أحكام العِيْض أم لا؟

بيان نعم تترتب عليه أحكام العِيْض، والله العالم.

سؤال (٢٩) وهل تترتب عليه أحكام العِيْض إذا خرج ويقي في باطن الفرج؟

بيان إذا خرج منه شيء ولو بواسطة القطنة فتجري عليه أحكام العِيْض وإن بقي في باطن الفرج، والله العالم.

سؤال (٢٠) وإذا انصبَّ الدمُ من الرحم إلى فضاء الفرج (المهبل) ولم يخرج منه أصلًاً فما الحكم؟

الله لا يحكم بحيفته إلا بعد خروج شيء ولو بسير ولو بواسطةقطنة، والله العالم.

سؤال (٢١) وهل هناك عمر محدد يأتي فيه الحيض؟

الله نعم بعد إكمال تسع سنين فإذا رأت الدم قبل إكمالها ولو كان بصفات الحيض فهو محكوم بالاستحاضة، والله العالم.

سؤال (٢٢) أكثر الحيض عشرة أيام، ولكن متى تعتبر المرأة نفسها قد تجاوزت العشرة أيام هل بمجرد دخولها الليلة الحادية عشرة أم أن الليلة لا تحسب فلا تعد متتجاوزة العشرة إلا بدخولها في اليوم الحادي عشر؟

الله إذا رأت الدم في الليلة الحادية عشرة فقد تجاوز الدم عشرة أيام فيكون ذلك الدم استحاضة وإذا كانت عادتها أقل من عشرة أيام تعتبر ما بعد العادة استحاضة، والله العالم.

سؤال (٢٣) امرأة لا يأتيها الحيض إلا في كل شهرين مرة واحدة يومين أو ثلاثة، وفي هذه المدة المذكورة ترى الحمزة وترشحات من الدم، فما وظيفتها؟

الله إذا رأت بصفات الحيض واستمر ولو في باطن الرحم لمدة ثلاثة أيام فهو حيض، وإنما ليس بحivist، والله العالم.

سؤال (٢٤) ما حكم الدم النازل من المرأة أيام الحمل الكاذب لا غيره؟

الله إذا كان الدم بصفات الحivist أو كان في أيام العادة فهو محكم بأنه حivist، والله العالم.

□ أيام الحيض

سؤال (٢٥) امرأة لا يأتيها الحيض إلا في كل شهرين مرة واحدة يومين أو ثلاثة وفي المدة المذكورة ترى الحمرة وترشحات من الدم فما وظيفتها؟

الخوئي: إذا لم يستمر الدم معها ثلاثة أيام ولو في الباطن فهي مستحاضنة وعليها أن تأتي بأعمال المستحاضنة، والله العالم.

سؤال (٢٦) لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشرة، واستمر عشرة أيام أو أكثر، ثم تغير الدم إلى صفة الحيض، أو وافق أيام العادة، هل تعتبر الأيام التي هي بين الحيضين طهراً حتى لو لم تكن نقية من دم الاستحاضة، أم يشترط في الطهر كونها خالية من الدم؟

الخوئي: نعم إن استمر من بعد العادة إلى أن تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبار حيضاً جديداً، ولا يشترط في أيام الطهر خلوها عن الدم.

سؤال (٢٧) إذا تجاوز الدم الثاني العشرة لا يعتبر حيضاً، هل يكفي تجاوز العشرة مثل ساعة، أو نصف ساعة أو دقائق ثم ينقطع؟

الخوئي: الملائكة صدق التجاوز عرفاً، والله العالم.

سؤال (٢٨) لو رأت الدم عشرة أيام متالية، وانقطع قبل الدخول في اليوم الحادي عشر، بنصف ساعة، ثم دخلت ليلة الحادي عشر وهي نقية، ثم جاءها الدم في نفس الليلة، فهنا هل يعتبر دمها متجاوزاً أم ماذا يكون حكم يوم العاشر؟

الخوئي: ملاك الانقطاع أن لا يبقى شيء في باطن المحل أيضاً، ويعلم باختيارها بإدخالقطنة، فإن كانت غير ذات العادة

وانقطع على العشرة فهي حيضها فإن استمر بها حكم في الزائد بالاستحاضة، وإن كانت من ذات العادة بأقل من عشرة فلها صور تجد حكمها في المنهاج والمسائل مفصلة.

سؤال (٢٩) النساء اللواتي يتعاطين الأقراص، أحياناً يربن الدم أيام العادة يوماً أو يومين لا جميع أيام العادة، وأحياناً بعد أيام العادة مثلاً بعد سبعة أيام يربن يوماً أو يومين، فهل تجري عليهن أحكام العادة، أم لا؟

الخوبي: في المورد المذكور ما لم يتصل ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحوض إذا اتصل ثلاثة أيام وانقطع في فترات أثناء العشرة.

سؤال (٤٠) ورد في المسائل المتنخبة مسألة ٤٥، في باب الحيض: «نعم الفترات اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه».

أ/ في مقام التطبيق العملي لا نفهم المقصود فهل إذا انقطع الدم لمدة ٤١ ساعة لا بأس، وإذا انقطع لمدة ٢١ ساعة، ساعتين، أو أكثر نرجو التوضيح بصورة تستطيع فيها المرأة امتثال التكليف بصورة فعلية مستندة إلى حكم واضح؟

بيان إذا حصل الشك في كون فترة انقطاع الدم من الفترة اليسيرة التي لا تضر بالاستمرار الدم أو لا كان انقطاع الدم ٢١ ساعة مثلاً فعليها الجمع بين ترولك العائض وأعمال المستحاضة، والله العالم.

ب/ ثم إنّه إذا كانت المرأة نائمة ماذا تعمل بعد الاستيقاظ إذا احتملت أن المجل قد نقي لفترة غير يسيرة؟

بيان لا اعتداد بهذا الاحتمال بل عليها أن تحيض إذا كان الدم موجوداً بالفعل بعد النوم، والله العالم.

ج / هل يجب على المرأة في الأيام الثلاث الأولى أن تترىض بحالها وتكون دائمة الفحص لكي تتأكد بعدم انقطاع الدم أم يكفي استصحاب الحالة الأولى؟

بيان وظيفة المرأة استصحاب الحيض عند الشك في انقطاعه والأحوط الاختبار عند احتمال انقطاع الدم احتمالاً عقلانياً، والله العالم.

سؤال (٤١) قد يكون الدم الذي تراه المرأة التي تستعمل العقاقير الطبية لتأخير العادة الشهرية قليلاً ويشكل متقطع، ولكن يستمر معها ثلاثة أيام أو أقل، فما هو حكم هذا الدم إذا كان متقطعاً واستمر إلى أكثر من ثلاثة أيام، وما هو حكمه إذا كان كذلك ولكن لم يستمر ثلاثة أيام، وهل أن الدم إذا انقطع ثلاث ساعات أو أقل يطلق عليه متقطعاً؟

بيان إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج بحيث إذا أدخلت شيئاً من القطننة في فضاء الفرج تتلوث فإن كان الدم في أيام العادة أو كان بصفات الحيض فهو حبيب وإن لم يستمر ثلاثة أيام ولو في الباطن فهو استحاضة كما إذا استمر ثلاثة أيام ولم يكن بصفات الحبيب بأن كان أصفرأ فهو استحاضة أيضاً وإنقطاع الدم ثلاث ساعات بل أقل من ذلك متفصلاً عن الأشهر يحسب انقطاعاً إذا لم يكن في الباطن دم كما ذكرنا، والله العالم.

□ صفات الحبيب

سؤال (٤٢) هل صفات الحبيب لازمة في جريان أحکامه؟

بيان نعم هي معتبرة إلا إذا كان الدم في زمان العادة أو كانت مضطربة، والله العالم.

سؤال (٤٢) يوصف دم العيض بأنه طري ما هو معنى الطراوة؟

الخوئي: معناها واضح عرقاً كالغص والعيط، قبال الدم المحبس
الغالبي عن الطراوة، راجع اللغة والحديث.

المراد من الطري ما لم يمض عليه مدة توجب تغيره
وفساده، بخلاف الاستحاضة فإنها دم محبس فاسد.

سؤال (٤٤) ماذا نحكم على اللون (القهوي) أو البني لو رأته المرأة؟

إذا رأته في أيام العادة فهو حيض بعد إحراز كونه دماً، والله
العالِم.

سؤال (٤٥) إذا رأت الدم في غير أيام العادة ولم يكن بصفات الحيض ولكن
المرأة اطمأنّت أو علمت بأنه حيض، فهل يحكم بحيضية الدم أم لا؟

إذا لم يكن في أيام عادتها ولم يكن بصفات الحيض فهو
محكوم بأنه استحاضة إذا رأت الدم أيام عادتها ولا أثر
لامتنانها في الحكم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال (٤٦) إذا احتوى على صفة واحدة من صفات دم العيض كالغلظة مثلاً أو
اللون فقط أو صفتان فقط وهكذا، فهل يكفي هذا الحكم بحيضية الدم؟

نعم هو كاف في الحكم بكونه حيضاً إذا كان في أيام العادة
وكذا إذا رأته أحمر وفرض تحقق أقل الظاهر بين عادتها السابقة
وبين هذا الدم فهو محكوم بالحيض، والله العالم.

سؤال (٤٧) هل يعتبر اللون البني من تدرجات الحمرة فيعتبر دمه حيضاً؟

نعم يعتبر ذلك فيعتبر حيضاً، والله العالم.

سؤال (٤٨) إذا كان الدم كله واجداً للصفات غير متميزة؟ الرجاء بيان حكم كل قسم من أقسام النساء في الحيض.

إذا كان الدم كله واجداً للصفات من دون تمييز فيجري عليها حكم المضطربة وإذا كان الدم مختلفاً فما كان واجداً للصفات وأسود اللون إن كان أكثر من ثلاثة وأقل من العشرة فكله حيض والباقي استحاضة وإن تجاوز العشرة جرى عليها حكم المضطربة، والله العالم.

سؤال (٤٩) هل زيادة دم بعدد الصفات من المرجحات في الحيض فلو كان الدم كله بلون واحد (أحمر مثلاً) ولكنه كان في بعض الأيام فيه حرقة وغلظة مثلاً وفي أخرى من دونها مثلاً فما الحكم؟ وهل يجري هذا فيما لو كانت الزيادة بصفة واحدة عن الأخرى أم لا؟

إن كان مجموع الدمرين أكثر من عشرة أيام ولم تكن المرأة ذات عادة وكان الدم الغليظ واجداً للشرائط بأن كان ثلاثة أيام مستمراً وكان عشرة أيام أو أقل فتجعله حيضاً والباقي استحاضة، والله العالم.

سؤال (٥٠) ما حكم امرأة لم تر دماً مدة شهرين وبعد الفحوصات ظهر أنها حامل منذ شهرين وبعد شهر رأت دماً ليس بأوصاف الحيض وبعد مراجعة الطبيبة ظهر أنه قد مات حملها وهذا الدم هو دم الحمل الذي في بطنهما وعليها إجراء عملية فما حكم هذا الدم الذي رأته فهو دم نفاس أم دم عارض أم غيره؟

الدم الذي رأته المرأة إن كان بأوصاف الحيض فهو حيض وإنما فهو استحاضة، إلا إذا كان الدم في أيام عادتها فسيحكم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال (٥١) إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض وانقطع يوماً واحداً، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر إلى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشرة فما حكم الدم الأصفر؟

الخوئي: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع - وإن فرض كون الدم أصفر - حكم بكونه من دم الحيض، مادامت الرؤية في أيام العادة، وإذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عادتها لم يكن الدم محكوماً بالحبيض وإن لم يتجاوز العشرة أيضاً، والله العالم.

سؤال (٥٢) ما حكم المرأة التي جاءها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوماً أو يومين ثم نزل عليها مادة خضراء، فما حكم هذه المادة؟

الخوئي: المادة الخضراء ليست من دم الحيض، والله العالم.

سؤال (٥٣) حامل ترى الدم في وقت عادتها، والدم ليس بصفات الحيض أسود غير حار، غير طري، والطبيات قلن: إن مصدر هذا الدم هو نزيف في المشيمة المحيطة بالجنين، السائلة لم تر الدم منذ ٦٠ يوماً تقريباً، أي منذ الحمل، نرجو إجابتنا حسب رأي السيد الخوئي رحمه الله وإن اختلف الرأيان. والطبيات منعن السائلة من إدخالقطنة في الفرج لأسباب طبية عندها لا يمكنها تمييز أي أنواع الاستحاضات.

بكلمة إذا كان الدم في أيام عادتها التي كانت قبل الحمل واستمر ثلاثة أيام فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. ولا يجب إدخالقطنة داخل الرحم، بل يكفي وضعقطنة على باب الفرج بحيث إذا خرج الدم يلامسقطنة ومنه يعرف مقدار الاستحاضة. والله العالم.

سؤال (٥٤) المرأة التي قطع مبيضها والطبيب يقول أنها لا تحيض بعد ذلك وهي في سن من تحيض، فإذا رأت الدم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة أم غير ذلك؟

الخوئي: في صورة الشك فيما تراه مع تحقق علامات الحيض، أو كونها في أيام العادة فذلك محكوم بالحيض.

سؤال (٥٥) قلتم في المسائل المتنخبة مسألة ٥٥: «إذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده وكان بصفة الحيض ثم انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض».

أ/ اللون البني الفاتح، اللون البني الغامق، هل هما من صفة دم الحيض؟

^ب إذا كان الدم أسود أو أحمر فهو حيض، وإذا كان أصفر فهو استحاضة، والله العالم.

ب/ لنفرض هذه الحالة إذا جاءها الدم في موعدها ولمدة ٥ أيام بقدر أيام عادتها ثم انقطع ٣ أيام، فهل إذا عاد بصفة الحيض وكان عوده في باطن الفرج ولم يخرج يكون تابعاً للدم الأول أم لابد من خروجه (كما يشترط ذلك لانتفاض الطهارة كما في بداية الحيض)؟

^ج إذا كان الدم العائد بصفة الحيض يتجاوز العشرة فهو مع فترة النقاء حيض وإن لم يخرج من باطن الفرج، والله العالم.

ج/ لو عاد كما ذكرنا في صورة (ب) لمدة ثوانٍ أو دقائق ثم توقف (كما إذا أخذته بواسطة قطنة من باطن فرجها ولم يعد بعد ذلك)، هل يكون حكمه حكم التابع والنقاء المتخلل بين الدم الأول ذر الخمسة أيام والدم الثاني ذو الشوانى أو الدقائق بحكم الحيض؟

^د حكمه بما سبق، والله العالم.

سؤال (٥٦) إذا كانت امرأة ترى الدم أحمر مدة ٤ أيام ثم يليه بلونبني فباتج يستمر إلى ما بعد العشرة ويختلله نفقات متعددة، ثم بعد العشرة يستمر هذا التلوث البني ويختلله نفقات متعددة إلى ما قبل العادة أيضاً حيث يتصل بها أحياناً، وأحياناً لا يتصل بها، وهذه الحالة مستمرة بها لفترة طويلة أكثر من سنة وهي مطمئنة في كل دورة شهرية لها منذ بدايتها بحصول مثل هذا التبذب وقد كانت في الماضي منذ أكثر من سنة ذات عادة وقنية وعددية ٧ أيام.

أ/ هل هذا التلوث البني يعتبر دماً أولاً، مع العلم أنه حتى أيام خروج الدم الأحمر يخرج أيضاً وهو دائمًا يخرج بكمية قليلة ومتقطعة لا مستمرة؟
 ب/ هذه المرأة ذات عادة وقنية طبعاً، ولكن هل هي ذات عادة عددية أيضاً؟ وما هو العدد؟ هل هو ٤ أيام أو هي بحكم المضطربة في تحديد العدد؟

بيان بالنسبة لمدة الأربعه أيام التي ترى الدم فيها أحمر فهي حيض وما بعدها إلى نهاية العدد تجمع فيها بين ترولك الحائض وأعمال المستحاضنة وبباقي الدم المستمر لما بعد العشرة تجري عليه أحكام الاستحاضنة، والله العالم.

سؤال (٥٧) لو انقطع دم الحيض في اليوم الخامس، وأدخلت المرأة قطنية فخرجت نقية تماماً لكن في اليوم التاسع خرجت قطرات صفراء من الفرج، فما حكم هذه القطرات؟ وما حكم الأيام المتخللة من اليوم الخامس إلى التاسع؟
بيان الصفرة بعد أيام العادة محكومة بكونها استحاضة، والله العالم.

سؤال (٥٨) المرأة التي ترى الحيض يصبح دماً مائلاً للاصفار في اليوم الأخير، كما هو معلوم، فترى خمسة أيام - مثلاً - بصفة الحيض، ثم في اليوم السادس يخف لون الدم ليصير أصفر ثم يتبعه النقاء، فهل ما تراه بهذا اللون يكون حيضاً

حتى في غير ذات الوقت؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كانت عادتها ستة أيام وفي اليوم السادس يخف لون الدم ويصير أصفر كما هو المتعارف عند النساء، فيعتبر اليوم السادس من أيام العادة، والله العالم.

□ مدة الطهر

سؤال (٥٩) يشترط أن لا يقل الفاصل بين الدمين عن عشرة أيام، ما معنى هذه العبارة مع المثال؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا رأت الدم أيام العادة أو بصفات الحيض فهو محكم بالحيضية، فإذا مضى من آخر الدم الأول عشرة أيام نقاء أو أكثر ثم رأت الدم، فإن كان بصفات الحيض أو كان في أيام العادة مع عدم كونه أقل من ثلاثة أيام، فهو حيض أيضاً، والله العالم.

□ أيام الطهر

سؤال (٦٠) في مسائل الحيض يذكرون النقاء فعما ي يريدون به، هل يريدون به الخلو من الدم مطلقاً حتى من الصفرة ويريدون أيضاً الخلو تماماً في تمام العشرة أو يريدون من النقاء (عدم الحكم بالحيض لمدة عشرة أيام) وبعد العشرة يكون الدم حيضاً مع استكمال الشرانط؟

بِسْمِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِي النَّقَاءِ أَيَّامُ الْإِسْتِحْاضَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْخُلُوُّ مِنِ الدَّمِ أَصْلًاً، وَاللهُ الْعَالَمُ.

× أحكام ذات العادة

سؤال (٦١) المرأة ذات العادة العددية أو العددية الوقتية، التي رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع الدم ليوم وعاد ليتوقف على العشرة أو قبلها، ما حكم الدم الذي

هو خارج العادة؟

الخوئي: إن كان بصفة الحيض تحيبست به، وإلا جعلته استحاضة وعملت عملها لفراطها.

التبيرizi: إن كان الزائد على العادة بصفة الحيض تحيبست، وإلا جعلته استحاضة، وعملت عملها لفراطها، هذا حكم الوقية والعددية، وأما العددية فقط فإن كان الزائد على العادة بصفة الحيض تحيبست به، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع في الباقى بين وظائف المستحاضة وتروث الحائض.

سؤال (٦٤) رأيكم أن المرأة تصير ذات عادة بتكرار الحيض مرتين في شهرين متتاليين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالي أم الشهر الحيضي ليتسنى معرفة المقصود من عبارة (أيام العادة) في المسائل اللاحقة، ومن أحكام ذات العادة، فلو كانت المرأة ترى الدم خمسة أيام ثم تظهر خمسة عشر يوماً ثم ترى الدم خمسة أيام وهكذا، فهل تكون هذه المرأة ذات عادة وقتية وعددية تحيبض بمجرد رؤية الدم، بعد مضي خمسة عشر يوماً من طهرها، ولو كان فاقدا للصفات أم لا؟

الخوئي: نعم تحصل العادة بما ذكرتم، ولا تختص بشهرين هلاليين في العددية، وأما الوقية فلا.

التبيرizi: في العادة العددية كما ذكر، وأما الوقية فلا تحصل إلا بتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عادة طبيعية لا شرعية، وتتحبس حيثذا بمجرد رؤية الدم في الوقت الذي صارت عادة طبيعية، وتراعي عادتها العددية في عدد أيام الحيض، إذا اتفق تجاوز الدم عن العشرة، أو انقطع الدم على العشرة، وكانت صفرة.

سؤال (٦٣) امرأة جاءها نزيف دم ثلاثة أيام (صفرة) ثم لحقتها أربعة أيام (حمرة) ثم حصل فاصل طهر ثلاثة أيام، ثم جاءها الدم في أيام عادتها، فما حكم الأربعة أيام التي هي قبل العادة بسبعة أيام، وهل يجوز لها بمجرد رؤية الحمرة أن تحيض؟

إيجاباً ما قبل أيام العادة تكون استحاضة، ويكون حি�ضها أيام العادة خاصة، والله العالم.

سؤال (٦٤) امرأة عادتها في الحيض سبعة أيام، وفي اليوم السابع أخذت ترى صفرة أو أشبه بالنقاط والخطوط الصفراء، واستمرت على ذلك أشهر، فهل تبقى عادتها سبعة، وتكون تلك الصفرة محكومة بكونها في العادة، وبالتالي تكون حيضاً، أو أن عادتها تقلب إلى ستة وبالتالي لا تكون الصفرة مرئية في العادة، ولا يحكم عليها بالحيض، بناءً على اشتراط الحكم بالحيضية على الدم الأصفر بكونه في أيام العادة؟

إيجاباً في مفروض السؤال: لم تقلب العادة إلى ستة أيام، بل هي باقية على ما كانت عليه، والدم الأصفر الذي تراه في اليوم السابع محكم عليه بالحيضية، إلى أن تقطع استحاضتها، وترى الدم على خلاف العادة السابقة في شهرين متاليين، والله العالم.

سؤال (٦٥) امرأة عادتها ٧ أيام رأت الدم أول الشهر إلى ١٥ يوماً ثم تقطع ورأته بعد عشرة أيام ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ واستمر إلى هلال الشهر الثاني - وقت عادتها - الثانية كم حি�ضها وما حكم الأيام ٢٦ فما فوق؟

إيجاباً إذا رأت الدم في الشهر الثاني وما قبله أكثر من عشرة أيام فما كان في أيام العادة حيضاً إذا كان بمقدار الحيض وما قبله

استحاضة وإذا كان أقل من مقدار الحيض فإن كان ما رأته في الشهر الثاني بعد ما قبله أكثر من عشرة أيام فلتجعل حيضاً ما رأته في الشهر الثاني وتكمله سبعة مما قبله والباقي استحاضة، والله العالم.

سؤال (٦٦) ذكر بعضهم عن المرحوم السيد الخوئي رحمه الله أنه يرى أن المرأة في الحيض ذات العادة إذا كانت عادتها مثلاً ٧ أيام فقط، ولكنها رأت بعد الثلاثة صفرة ولم تتجاوز العشرة فت تلك الصفرة استحاضة وليس حيضاً، هل هذا هو رأي المرحوم السيد الخوئي حقاً؟ هل توافقونه على الرأي أم لا؟

بشكلها نعم هو رأي المرحوم السيد الخوئي رحمه الله ونحن نوافقه على ذلك، والله العالم.

سؤال (٦٧) بناءً على صحة ما نسب للمرحوم ما حكم المرأة التي تسأل هكذا امرأة يأتيها الدم إلى أيام ولكنها أحياناً تراه يوم السابع أصفر ما حكم هذه الصفرة؟ هل علينا أن نسأل منها ماذا كان يوم السابع هل هو من أيام العادة أم لا؟ وأحياناً تقول: أنا لا أعلم ماذا كان الحال السابق في اليوم السابع فإنه تارة يكون فيه صفرة وتارة بعض الأشهر يكون حمرة؟

بشكلها إذا كانت حادتها سبعة أيام فالاليوم السابع يكون حيضاً، وإنما في حكم بالاستحاضة في اليوم السابع، وعلينا أن نسألها إن كان اليوم السابع من عادتها أم لا؟ والله العالم.

سؤال (٦٨) امرأة استمر بها الدم ثلاثة أشهر بلا انقطاع ولو حصل فلترة وجيزة يوماً أو بعض يوم، ولها عادة مستمرة أول الشهر وإلى خمسة أيام فهل الحيض في خصوص أيام العادة أو يضاف إليه ما أمكن ما هو بصفة الحيض وإن لم يكن في العادة؟

سؤال (٦٩) إذا أتت المرأة التي ترى الدم كل ٢٨ يوماً أيام العادة والباقي استحاضة، والله العالم.

سؤال (٦٩) ذكرتم أن المرأة التي ترى الدم كل ٢٨ يوماً أن هذا ليس عادة شرعية وإنما المرأة التي ترى الدم شهرين متوالين، ولكن السؤال: هل ترتب آثار العادة الشهرية على المضطربة لو رأت الدم في مثل هذه الحالة أصفر؟

سؤال (٧٠) إذا تكرر رؤية الدم مرات كثيرة بحيث صارت لها طبيعة في الحكم على الدم بكونه حيضاً وإن كان أصفرأ، والله العالم.

سؤال (٧٠) الكثير من الأخوات المؤمنات تسأل عن أمور تخرج منها، وعندهن عن الصفات للتمكن من الحكم على الخارج بأنه حيض أو استحاضة يكون الجواب أنه سائل خاثر ذو لونبني وعند السؤال عن خروجه بحرقة فإن الجواب يكون دائماً بالفني، بل أن الجواب منها أن دم الحيض عندهن أصلأ لا يخرج بحرقة، وحتى قضية الحرارة شبه منتفية حتى في دم الحيض المعروف عندهن، فما هو الحكم في هذا السائل الأصفر مع كونه رقيقاً يخرج بلا لذع أو حرقة؟

سؤال (٧١) إذا خرج هذا الدم في غير أيام عادتهن يحكم بأنه استحاضة بخلاف ما إذا خرج في أيام عادتهن فإن الدم الخارج أيام العادة حيض سواء كان أحمر أو أصفر أو كدرأ كما لعله المراد من اللون البني وكذا إذا تقدم هذا الدم على أيام عادتهن بسوم أو يومين، والله العالم.

سؤال (٧١) إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها قليلاً ولمدة ثلاثة أيام كل يوم شيئاً قليلاً فهل يعتبر هذا حيضاً؟

**إذا كان مستمراً في باطن الرحم ثلاثة أيام فهو حيض وإنما
فلا، والله العالم.**

سؤال (٢٢) في المسائل المتنخبة (المسألة ٥٣) من رسالة السيد الخوئي تذكر أن ذات العادة العددية فقط إذا رأت الدم بصفات الحيض ثم بصفات الاستحاضة كان ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة، فهل هذا الأمر ينطبق على ذات العادة الواقتية والعددية، تأخر الدم يومين عن أول وقت العادة ثم استمر في يومين الآخرين بصفة الاستحاضة وهمما خارج وقت عادتها، علماً بأن غالبية النساء من اليومين الآخرين يكون الدم عندهم بصفات الاستحاضة مع ذلك الفرق بعده استمرار دم الحيض؟

**الذى ذكره السيد الخوئي مختص بذات العادة العددية.
وأما ذات العادة الواقتية والعددية، فإن رأت بعض الدم بعد أيام
عادتها كما إذا كانت عادتها سبعة أيام من أول الشهر ورأت الدم
في اليوم الثالث إلى سبعة أيام، فإن لم يكن الدم في اليومين
الآخرين بصفات الحيض تحاطط فيما. وأما إذا كانت أكثر كما
إذا رأت خمسة أيام من أيام عادتها ثم رأت خمسة أخرى
بصفات الاستحاضة بعد أيام عادتها فالخمسة الأخيرة محكومة
بأنها استحاضة، والله العالم.**

سؤال (٢٤) الحساب العلمي للعادة يتضمن تكرر الدورة كل ٢٨ يوم وليس كل شهر، فالواقع كل امرأة إذا أردنا أن نقول أن عادتها مرتبة لا يأتي لها الدم دقيقاً في أول كل شهر بل يتقدم بيوم أو يومين عن أول الشهر وهكذا يستمر التراجع، فهل هذا يضر بكونها وقتية أم لا، فيكون المقصود بالشهر هو ٢٨ يوم؟

الحساب العلمي لا اعتبار به، بل الاعتبار بالشهور القمرية.

غاية الأمر أن العادة قد تقدم يوماً أو يومين فيحكم على الدم أنه دم حيض حتى إذا كانت صفرة في يومين قبلها، والله العالم.

أحكام ذات العادة الوقتية والعددية

سؤال (٢٤) امرأة ترى الدم الأصفر بعد أيام العادة، وتقول: إنني أجزم بكونه حيضاً نتيجة الحرقة ونحوها، فهل تحكم عليه بالحيضية أم لا؟ والمفروض أن المجموع لم يتجاوز العشرة؟

إشكال الدم المزبور لا يُحكم عليه بالحيض بل هو استحاضة، إذا كانت ذات عادة وقتنية وعددية، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال (٢٥) لو كان التفاوت بين الحيضتين بوقت كثير ولكنه من الليل كمالو كانت الأولى خمسة أيام والأخرى خمسة أيام وليلة أو نصف ليلة مثلاً، فهل يضر ذلك بتحقق العادة من حيث الوقت والعدد؟

إشكال لا يضر ذلك في صدق كونها ذات عادة عددية وقتنية من اتحادهما في الأيام كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال (٢٦) لو كانت الحيستان المتاليتان تزيد إحداهما عن الأخرى بربع يوم أو أكثر فإنه يضر ذلك في تتحقق العادة، فما هو مقدار التفاوت بين الحيستين التي لا تضر بتحقق العادة الوقتنية والعددية أو إحداهما؟

إشكال إذا كان التفاوت بمقدار ربع ساعة ونحوه فلا يضر في تتحقق العادة الوقتنية والعددية، والله العالم.

سؤال (٢٧) لو كان التفاوت بين الحيستين بوقت كثير ولكنه من الليل كمالو كانت الأولى خمسة أيام والأخيرة خمسة أيام وليلة أو نصف ليلة مثلاً، فهل يضر

ذلك بتحقق العادة من حيث الوقت والعدد؟

﴿كُلَّا﴾ لا يضر ذلك بتحقق العادة الوقتية والعددية، والله العالم.

سؤال (٧٨) امرأة دورتها عددية ووقتية، ولكن في شهر من الأشهر ويسbib تعاطيها الأدوية جاءت الدورة الشهرية أكثر من عادتها المعتادة، وفي اليوم التاسع طهرت واغتسلت وصلت ولكن في اليوم العاشر نزل عليها دم بصفات الحيض، فهل تعتبر جميع الدماء التي رأتها في أيام دورتها حيضاً، أم تحسب فقط بعدد دورتها والباقي استحاضة حتى ولو بمواصفات الحيض؟

﴿كُلَّا﴾ إذا تجاوز الدم العشرة فتجعل مقدار عادتها حيضاً والباقي استحاضة، وأما إذا لم يتتجاوز العشرة وانقطع قبلها فالدم كله محكوم عليه بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال (٧٩) ما حكم من رأت الدم ولم يكن بصفات دم الحيض، ولم يخرج منه إلا شيء بسيط، مع العلم أنها ذات عادة وقتية عددية؟ وما الحكم إذا كان ذلك بعد تأخر العادة أربعة أيام عن وقتها أو أكثر؟ وما حكم الجماع في حالة الاستحاضة؟

﴿كُلَّا﴾ إذا لم يستمر الدم بعد الخروج ثلاثة أيام - ولو في باطن الفرج - فهو محكم بالاستحاضة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدم المذكور في أيام عادة المرأة أو قبلها أو بعدها، والله العالم.

سؤال (٨٠) امرأة ذات عادة وقتية وعددية يأتيها الدم بين (٢٣ - ٢٤ - ٢٥) لا يتعدى هذه الأيام ومدته خمسة أيام فقط، إلا أنها رأت هذه المرة في أيام عادتها قليلاً جداً (نقاط خفيفة) وتوقف، وهو مختلف من حيث اللون لدم عادتها

ال الطبيعي بلون فاتح وبلا حرقة، وهي لا تدرى هل هو بداية لبحضها أم هو استحاضة؟ ماذا يجب عليها؟

إذا كان الدم مستمراً ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج فهو محكوم بكونه حيضاً، بلا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً ولو لم يكن واجداً للصفات مع كون الدم في أيام عادتها كما فرض في السؤال، والله العالم.

سؤال (٨١) ما تقول في امرأة لها عادة وقتية وعددية متتظمة ولكن هذه المرة رأت الدم مختلفاً عن صفات الحيض، وقد تقدم نزوله عن يوم عادتها بـ يومين واستمر بها الدم الفاقد للصفات ستة أيام، وبعد الستة الأيام جاءها الدم بصفات الحيض واستمر أحد عشر يوماً أحمراً وغليظاً وبحرقة، فما تفعل في رمضان؟

يعتبر الدم الأول حيضاً، لأنه في أيام عادتها ولو تقدم عليها يومين، وما خرج من الدم بعد أيام العادة يعتبر استحاضة ولو كان بصفات الحيض، والله العالم.

× أحكام ذات العادة الوقتية

سؤال (٨٢) ما حكم ذات العادة الوقتية إذا تغير الوقت بين فترة وأخرى، ومثاله لو كانت الفترة بين الحيستين عشرين يوماً ثم أصبحت بعد فترة اثنين وعشرين يوماً ثم بعد فترة خمسة وعشرين يوماً، فهل تبقى وقتيه أم تتغير عادتها؟

الخوئي: المناط في الوقت هو الاتحاد في أول الوقت بدءاً أو آخره ختماً، أو في بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكرراً في كل تلك الثلاث لم يضر، والله العالم.

سؤال (٨٣) يذكر السيد الخوئي ^{لله} في الفصل الرابع من باب الحيض مسألة (٢١٦) هذه العبارة: (غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عادة عدديّة فقط

أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة...)، فهل قوله الأخير: (أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة) هذا يشمل المضطربة، فيكون ذكره للمبتدئة من باب المثال لا من باب الحصر، وعليه تشمل غير ذات العادة الواقتية ثلاث مصاديق: مبتدئة مضطربة ذات عادة عدديّة؟

يُكَلِّلُهُ تعم ذكر المبتدئة في الكلام من باب المثال، والله العالم.

سؤال (٨٤) الفصل الخامس من كتاب منهاج الصالحين، باب الحيض يعنون السيد **المسألة بـ** (حكم الدم أيام العادة) دون تقييدها بالعادة الواقتية مع أن كلامه في المسألة ينطبق على العادة الواقتية فقط دون العددية... فهل هذا العنوان يشمل العادة الواقتية والعدديّة وبالتالي يكون صحيحاً أم أنّ هذا العنوان يختص بالعادة الواقتية فقط وبالتالي يكون هناك تسامح في العنونة والتعبير ليس إلا؟

يُكَلِّلُهُ المراد من أيام العادة في العنوان العادة الواقتية فقط، والله العالم.

سؤال (٨٥) في نفس الفصل الخامس باب حكم الدم في أيام العادة يذكر السيد **الله** هذه العبارة (وإن تساوا)، فهل المقصود: تساوي الدمين في صفات الحيض فقط أو تساوي الدمين في نفس صفات الدم وإن لم يتساوا في صفات الحيفية بأن يكون أحدهما بصفات الاستحاضة مثلاً أو الآخر أيضاً بصفات الاستحاضة فتكون العبارة الثانية أعم من الأولى فشملت مصداقين (حيض مقابل حيض أو استحاضة مقابل استحاضة)؟

يُكَلِّلُهُ المراد بقوله (وإن تساوا) هو التساوي في صفات الحيض، والله العالم.

سؤال (٨٦) نفس الفصل المتقدم يقول في المسألة (أما إذا لم يصادف شيء من الدمين العادة ولو لعدم كونها ذات عادة...) إن عدم مصادفة العادة أليس فرع أن

يكون لها عادة؟ فكيف يا ترى يقول السيد ولو لعدم كونها ذات عادة؟

المراد بقوله ولو لعدم كونها ذات عادة أي كما لو كانت مبتدئة أو مضطربة، والله العالم.

× أحكام ذات العادة العددية

سؤال (٨٧) ما حكم ذات العادة العددية إذا رأت الدم في الفترات القادمة مرة (مثلاً سبعة أيام) وأخرى ثمانية أيام في الشهر الثاني، هل تبقى عدديه أم تتغير عادتها، وما هي القاعدة في مثل هذه الحالات؟

الخوئي: إذا كان التخلف مرة واحدة فلا يضر، وإن تكرر هدم العادة، والله العالم.

التبيرizi: يُعلق على جوابه ^{لله}: في زوال العادة السابقة بذلك إشكال، فلا يبعد بقاوتها ما لم تكرر المخالفة على ذلك مرات متعددة.

سؤال (٨٨) امرأة ذات عادة عددية وعادتها ستة أيام جاءها الحيض هذه الفترة واستمر إلى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعة أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمر إلى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ وكيف تحسب فترة الحيض في فترة أكثر من شهر؟ وهل تعتبر في هذه الحالة قد تغيرت عادتها إلى مضطربة أم لا؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: تجعل عادتها حيضاً والباقي استحاضة وكذلك تجعل الدم الثاني حيضاً بالمقدار الذي كان واحداً للصفات، نعم إذا استمر الدم الواحد لها وتجاوز العشرة فإن كانت ذات عادة عددية يجعل أيام عادتها حيضاً والباقي

استحاضة، وإنما تجعل العشرة حيضاً وما زاد عليها استحاضة،
والله العالم.

البريزى: تجعل الدم الثانى الواجب لها حيضاً من أول رؤية الدم
الثانى بمقدار عادتها، والباقي استحاضة، وكذا الدم الأول محكم
بالحيض بمقدار عادتها والباقي استحاضة فيتخلل في الفرض بين
الدمين أقل الطهر أي عشرة أيام، هذا إذا كان رؤية الدم من
الأول في أيام عادتها، وإنما تتمل بما تقدم في جواب السيد
الخوئي ثالث.

سؤال (٤٩) ذات العادة العددية، إذا رأت الدم وعلمت أنه مستمر إلى ما فوق
الثلاثة أيام، ولكن أول ما تراه يكون فاقداً لصفات الحيض، ثم يكون بصفات
الحيض فيما بعد، فالدماء التي بصفات الحيض ثلاثة فما فوق دون العشرة، فما
حكم الدم الفاقد لصفات الحيض، في هذه الحالة، هل هو حيض أم استحاضة؟
الخوئي: هو استحاضة، والله العالم.

سؤال (٥٠) أنا دورتي غير منتظمة، يعني عدديه فقط، وأرى قبل الدورة وبعدها
إفرازات لونها بني فاتح، فما حكمها، علماً أنني لا أحس بها من الدورة في البداية؟
أيضاً إذا كانت هذه الصفرة قبل العادة بيوم أو يومين فتحتاطين
فيها بالجمع بين ترسوئك الحائض وأعمال المستحاضة، وأما
الصفرة بعد العادة فهي محكومة بكونها استحاضة، والله العالم.

× الاستظهار

سؤال (٥١) ورد في المسائل المختبة ما يلى: «ويختص الاستظهار بما إذا لم يكن
الدم مستمراً قبل أيام عادتها وإنما لا يجوز لها الاستظهار ويلزمها عمل

المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة». فهل إذا بدأ الدم بما يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء (مثل يوم أو يومين أو ثلاثة) يكون الدم المستمر بعد العادة بحكم الاستحاضة لكونه مستمراً قبل أيام العادة، أم أن المراد أن الدم المبتدأ للمرأة من باب التعجيل حكمه حكم دم العادة ويجري عليها حكم الاستظهار وإذا لم يكن من باب التعجيل فيلزم على المرأة بعد انقضاء أيام العادة إذا استمر بها الدم أن تعمل أعمال المستحاضة ولا استظهار لها؟

إذا كان المجموع من المدة التي رأت الدم فيها قبل العادة مع أيام العادة وما بعدها مما لم يتتجاوز العشرة فالجميع حيض مع كونه بصفات الحيض وإذا كان المجموع متتجاوزاً العشرة فما قبل العادة وما بعدها استحاضة فإذا سبق الدم العادة ب يومين مثلاً فإن احتملت انقطاعه قبل العشرة وجب عليها الاستظهار مع قضاء العبادة وإن علمت استمرار الدم لما بعد العشرة فعليها أن تعمل أعمال المستحاضة في الدم السابق للعادة، والله العالم.

سؤال (٩٢) اليوم الذي يجب على المرأة أن تستظهر فيه بترك العبادات لو تبين واقعاً أنه استحاضة لتجاوز الدماء العشرة هل يجب إعادة الأعمال التي تركتها فيه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: تجب إعادة ما فاتها من العبادة عليها.

سؤال (٩٣) إن التخيير بين الاستظهار وعدمه إلى العشرة في غير اليوم الأول بعد انقضاء العادة تخمير استمراري، وليس ابتدائياً عند السيد الخوئي عليه السلام، فلو لم تخير بين الاستظهار وعدمه في اليوم الأول من أيام الاستظهار غير الواجبة، (أي اليوم الذي يلي ما وجب فيه الاستظهار) إما لنسيان أو تهاون وعدم مبالاة، ثم

تذكرت في اليوم التالي، أو تابت، فهل يحكم بالاستحاضة حيث إنها ألم ماذا؟

إِنَّمَا: في غير اليوم الأول بعد انقضاء العادة تخير بين الاستظهار، والعمل بوظيفة المستحاضة، وتبقى مخيرة أيضاً إلى العشرة، مع النسيان وغيره، والله العالم.

× الاستبراء

سؤال (٩٤) ما هي المدة التي تلزم للاختبار أو الاستبراء، والحال أن البكر قد تخلى على نفسها إذا وضعتقطنة في الموضع مدة تزيد على الدقيقة والدقيقتين؟

إِنَّمَا هذه المدة تكفي للإختبار أو الإستبراء ولا يلزم أكثر من ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٥) إذا تركت المرأة الحائض الاستبراء لعذر من نسيان أو غيره واغسلت وصادف براءة الرحم ونقاهة فما الحكم؟

إِنَّمَا إذا تبيّن نقاء الرحم فغسلها صحيح، والله العالم.

سؤال (٩٦) إذا تركته لا لعذر فهل يصح غسلها؟

إِنَّمَا إذا تبيّن نقاء الرحم صح غسلها، والله العالم.

سؤال (٩٧) وإن لم تتمكن من الاستبراء فهل تغسل أم لا؟

إِنَّمَا عليها أن تغسل إذا احتملت انقطاع الدم من الرحم ويجب عليها أن تجمع بين ترولك الحالض وأعمال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (٩٨) إذا رأت المرأة الدم ثم انقطع في الظاهر قبل ثلاثة أيام ولكن احتملت بقاءه في الباطن إلى ثلاثة أيام من حين رؤية الدم فهل يجب عليها الفحص عن وجود الدم في الباطن أم تبني على عدمه ظاهر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعم عليها الفحص، والله العالم.

سؤال (٩٩) أحياناً تنفف المرأة من الدم، ولكن بعد وضعقطنة الاختبار تخرجقطنة متسخة - من آثار الدم - كسائل أبيض كدر فيه صفرة، أو أوساخ حمراء، فهل تستصحب بقاء الحيض؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إذا لم يتضح الحال، ولو بالاختبار ثانياً تحتاط بالجمع بين تروك الحائض، وأفعال المستحاضنة، والله العالم.

سؤال (١٠٠) بالنسبة للاختبار يادخال قطنة لمعرفة بقاء الدم في الباطن أو عدمه أو لمعرفة درج الاستحاضة وغير ذلك، بعض النساء خصوصاً الأباء قد يحصل لهن خوف على البكارة أو ألم ما من هذه العملية لصغر الموضع أو نحو ذلك، فهل بعد هذا عذر؟ فتلحق بمن لا تقدر على الاختبار؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المراد بالإدخال أن تضعقطنة على فم الفرج بحيث يمسكها الفرج ولو بواسطة المشد ثم تخرجها لتتعرف على وجود الدم و عدمه، والله العالم.

× أحكام المبتداة

سؤال (١٠١) لو كان معظم الأقارب من النساء متقدرات عدداً، والبقية اختلفن عن معظم في العدد، فهل يجزي ذلك في الرجوع إلى معظم واعتباره، أو أنه يشترط توافق الجميع في العدد، ولا يكفي خرقه من واحدة منه فضلاً عن اثنين أو ثلاثة؟

يُكفي المعظم، ولا عبرة بالشاذة منهن، والله العالم.

سؤال (١٠٢) ثم إن هذا الحكم في الرجوع في وقتنا الحاضر يفessi إلى الحرج والمشقة، حيث أنه في الغالب انتشار الأقارب في البلاد والقرى، فكيف يكون الحل لذلك؟

يُكفي الأقارب اللواتي في بلددها، والله العالم.

سؤال (١٠٣) وكذلك الاختلاف بيوم أو يومين متتحقق في الغالب بين الأقارب، فهل يقدح ذلك في الرجوع؟

إذا لم يكن الاختلاف شادداً، فالحكم ما ذكر في الرسالة من أن الأظاهر تتحيض بستة أو سبعة أيام، والله العالم.

× أحكام المضطربة

سؤال (١٠٤) فتاة عادتها مضطربة بحيث إن دورتها الشهرية تكون مرة كل خمسة أو ستة أشهر، ولعلاج ذلك الحال أعطتها الطبيبة دواءً وقالت لها خلال استعمال هذا الدواء لن تحدث بطانة للرحم وبالتالي لن تكون هنا دورة شهرية ولكن الدواء سوف يسبب نزول مادة مثل فتات القهوة.

أ/ مع الشك تكون المادة الخارجة دم، ما هو الحكم؟

ب/ هل يعتبر ذلك حيضاً أم استحاضة مع اليقين يكونه دم؟

ج/ بشكل عام هل رأي الطب بعدم حدوث سبب الحيضة كافٍ في الحكم على كون المادة الخارجة استحاضة؟

أ/ إذا لم يكن الخارج فيه أوصاف الحيضة أو الاستحاضة ولم يعلم كونه دماً فلا شيء عليها فالأحوط غسله ويجب الوضوء للصلوات، والله العالم.

ب / **إذا كان الدم على أوصاف الحيض وشرائطه فهو محكوم بكونه حيضاً وإن كان بأوصاف الاستحاضة فهو محكم بكونه استحاضة وإلا فهو دم يجب تطهير الموضع منه ويجب الوضوء للصلوة، والله العالم.**

ج / **لا اعتبار بقول الأطباء إذا وُجد في الدم الخارج أوصاف الحيض وشرائطه وكذا أوصاف الاستحاضة، والله العالم.**

سؤال (١٠٥) لو رأت المضطربة دماً قبل مرور عشرة أيام نقاء فإنها لا تحكم بحيضيتها ولكن لو استمر إلى أن مر أقل الطهر، فهل تعتبره حيضاً بمجرد انقضاء أقل الطهر مثلاً لو رأت دماً بعد مرور ثمانية أيام من حيضها السابق ويفي مستمراً تسعة أيام، فهل تعتبر ما بعد اليومين الأولين المكملين لعشرة النقاء حيضاً أم لا؟
إذا لم يفصل بين الدم السابق واللاحق عشرة أيام نقاء فالدم الثاني محكم بالاستحاضة، نعم لو كان النقاء أقل من عشرة أيام وكان الدم الثاني في أول حدوثه أصفر بصفات الاستحاضة ثم تبدل بأوصاف الحيض ولم يكن بصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام أو عشرة أيام يحكم بكون الدم الثاني بعد دم الصفرة حيضاً إذا كانت الصفرة مع النقاء عشرة أيام أو أكثر، والله العالم.

سؤال (١٠٦) المضطربة إذا رأت دماً بالصفات اعتبرته حيضاً فلو جاءها الدم بعد حيضها هذا بتسعة أيام مثلاً فلا تحكم عليه بالحيضية لعدم فصل أقل الطهر ولكن هل تحكم بعد مرور يوم واحد على هذا الدم بأنه حيض لو كان بالصفات؟ وما الحكم لو كان هذا الدم ذو صفات أكثر (كالغلوظة أو مصاحباً للألم الحيض التي تعتادها المرأة والحرقة مثلاً)، فهل يعتبر هذا حيضاً دون السابق؟ وما الحكم لو أورثتها هذه الصفات اطمئناناً بأنه حيضها دون السابق؟

إشكال الدم الأول حيض والأحوط أن تحيط في الدم الثاني بين ترك العانق وأفعال المستحاضة إذا كان الدم الثاني فيه صفات أكثر، والله العالم.

سؤال (١٠٧) امرأة مضطربة رأت دماً بالصفات بعد مرور ثمانية أيام على حيضها السابق فاعتبرته استحاضة واستمر الدم، فهل بمجرد مرور يومين على هذا الدم تحكم عليه بالحيضية لأنه قد مرت عشرة أيام النساء والدم بالصفات فيمكن أن يكون حيضاً، أم لا؟

إشكال إذا كان الدم الثاني بصفات الحيض بعد عشرة أيام التي رأت الدم فيها ثمانية وانقطع لب يومين فهو حيض، وإنما فهو استحاضة والعشرة أيام السابقة على الدم ليست كلها حيضاً بل تتحيز بحكم المضطربة من جملة ستة أو سبعة حيضاً والباقي استحاضة يلحق بالثمانية أيام التي بعدها، والله العالم.

× أحكام الناسية

سؤال (١٠٨) امرأة نسيت عادتها الورقية بعد الولادة، فرأت الدم بصفات الحيض، ثم بعد عشرين يوماً رأته بغير صفات الحيض، وحكمت عليه بالاستحاضة، وبعد عشرة أيام رأت الدم أيضاً بغير صفات الحيض، فماذا تحكم على الدم الأخير؟

إشكال إذا علمت إجمالاً بمصادفة أحد الدمدين الآخرين لوقت عادتها لزمهما الاحتياط في جميع الأيام المحتملة كونهما طرفاً لعلمها الإجمالي، وإنما محكومان بالاستحاضة، والله العالم.

× أحكام الحائض

سؤال (١٠٩) إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر، فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر هل تقضي الصلاة أم لا تقضيها؟

الخوئي: نعم عليها قضاء الصلاة في مفروض المسألة.

التبريزي: لا يجب عليها قضاء الصلاة، فإن استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

سؤال (١١٠) إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهي حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟

الخوئي: إن كان حيضاً بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلة الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاها، ومنه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، وأما إذا علمت بأن حيضاً كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

التبريزي: يعلق على جوابه لكنه: بل إذا احتملت لم يجب عليها القضاء وإن كان القضاء أحوط.

سؤال (١١١) إمرأة أجري لها عملية فاخراج رحمها ولم تر دمأً مدة مديدة كعشرين سنوات، ثم رأت دمأً كثيراً نصف ساعة تقريباً ثم بعد ذلك صارت ترى الدم قليلاً جداً كالخيط فما حكمها؟

الخوئي: هذه المرأة في أحكام الدماء الثلاثة كغيرها ولا تقضي إجراء العملية المذكورة حكماً خاصاً لها.

سؤال (١١٢) متى يجب على الحائض أن تتطهر؟

إذا انقطع الدم أو انقضت أيام العادة أو تغير الدم إلى الأصفر فيمن ليست لها عادة فيجب الفصل عليها، والله العالم.

سؤال (١١٣) بنت لا تعرف شيئاً عن العادة الشهرية ولما تفاجأت بها اضطررت، ولم تدرِّ ما تفعل ومضى عليها فترة من الزمن فما حكم صيامها؟

يجب عليها قضاء الصوم الذي قامت به من دون غسل، والله العالم.

سؤال (١١٤) امرأة لا تحيسن بعد منتصف الليل، هل عليها انتظار الوقت الذي حاضت فيه بعد انقضاء أيامها لتفتسل وتصلி في هذا الوقت الاضطراري، بعبارة أخرى: المرأة التي تظهر بعد منتصف الليل، هل عليها الاغتسال وأداء الصلاة في هذا الوقت الاضطراري؟

إذا طُهُرَت بعد منتصف الليل كما فرض، تفتسل وتصلي صلاة المغرب والعشاء، والأحوط أن تأتي بهما بقصد الأهم من الأداء والقضاء، والله العالم.

سؤال (١١٥) إذا شكت المرأة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فهل تصح أعمالها، وهل يجب إعادتها أم لا؟

لا يجب عليها إعادة أعمالها في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال (١١٦) زوجتي دورتها ١٧ يوماً، يسبقها يوم وأحياناً يومان دم متقطع، بين كل مرة ترى فيها الدم أكثر من ٣ - ٦ ساعات، وربما أكثر من ذلك، فالبارحة رأت دماً ولكنها لم تفتسل وطوال النهار لم تصم متظاهرة نزول الدم ولكنه لم

ينزل. وسؤالٌ هو: هل كان عليها أن تغسل على أساس أن اليوم التالي هو يوم طهرها وتصوم. أو ربما اليوم التالي هو آخر يوم فلا غسل ولا تصلي ولا تصوم؟

إذا كان في ظرف انقطاع الدم موجوداً في فضاء الرحم، بحيث لو أدخل شيء منقطنة إلى فضائه تلوث بالدم ولو قليلاً، فهذا المقدار يكفي في الحاقه بأيام الحيض. وإذا لم تلوثقطنة بالإدخال أصلاً، بأن لم يكن في فضاء الفرج دم أصلاً، فالدم المذكور استحاضة، فعليها العمل بوظيفة المستحاضة والله العالم.

سؤال (١١٧) امرأة عادتها الشهرية بين ٦ - ٧ أيام، توقف عنها الدم في اليوم الرابع من رؤية الدم وفي اليوم الخامس رأت أو ساخراً لونها يميل إلى النبي وأحياناً إلى الأصفر، فهل تعتبر هذه الأوساخ من الدورة وحملها حكم الدورة، أم لابد أن تغسل عنها وتؤدي الصلوة التي فاتتها بعد انقطاع الدم؟

إذا كان الخارج دماً ولو كان لونه بنيناً فهو حبيب، ما دام خروجه في أيام عادتها كما فرض، والله العالم.

سؤال (١١٨) امرأة تستمر معها العادة خمسة أيام أو ستة متقطعة شهرياً، انقطع عنها الدم بعد ثلاثة أيام لمدة يومين ثم اغسلت وتم الجماع في الليل، وفي الصباح نخرج قليل من الدم الفاتح اللون وفي الظهر نخرج دم أحمر بكمية قليلة جداً وفي المغرب دم بنيناً وقليل، فما الحكم في ذلك في الجماع والصلوة؟

إذا رأت الدم الثاني في أيام عادتها وإن كان بغير صفات الحبيب فهو حبيب، والنقاء المتخلل بينهما بحكم الحبيبية. وأما إذا كان بعد عادتها كما إذا كانت عادتها خمسة أيام، فالدم

الثاني إذا كان بغیر صفات الحیض والاستحاضة فصلاتها وغسلها
صحيح، تعلم أعمال المستحاضة، والله العالٰم.

سؤال (١١٩) إذا دخل وقت الصلاة وتأخرت المرأة في أدائها عن أول الوقت،
لأنشغالها ثم نزل عليها الدم، فهل يجب عليها قضاء الصلاة بعد انقضاء الحیض؟
نعم عليها قضاء تلك الصلاة، والله العالٰم.

□ حكم استمرار خروج الدم

سؤال (١٢٠) امرأة استؤصل رحمها فأصبحت ترى الدم بلا انقطاع، فـأي الأيام
تجعلها حيضاً وأيّها استحاضة، أو أن التي لا رحم لها لا تتحیض أصلاً وكل ما
تراه استحاضة؟

إذا لم تكن لها عادة أو زالت عادتها بعد قلع الرحم، فإذا
اختلف الدم ما بصفة الحیض ثلاثة أيام أو أكثر وتغير عند تمام
العشرة أو قبلها يجعل ما بصفة الحیض حيضاً ، سواء كان من
الأول من الآخر أو من الوسط والباقي استحاضة، وإن كان كل
الدم على حد سواء من حيث الأوصاف يجعل في كل شهر ٦
أيام أو ٧ أيام حيضاً والباقي استحاضة، وعدم الرحم لا ينافي
وجود عروق الدم والحكم بالتحیض. نعم هي لا تتحمل، وهذا لا
ربط له بالحیض كالمرأة العقيمة، والله العالٰم.

□ حكم قراءة الحانض للقرآن والأدعية والزيارات ودخول المسئنات

سؤال (١٢١) هل يجوز للحانض قراءة الزيارات اليومية والأدعية؟
لا بأس للحانض بقراءة الأدعية والزيارات، ولا تمس
الأسماء المقدسة، والله العالٰم.

سؤال (١٢٢) هل يجوز للمرأة الحائض الدخول للماتم الحسينية وهي حائض للاستماع للمحاضرات الإسلامية والدروس؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم يكن المكان مسجداً، فلا بأس بحضور الحائض فيه،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سؤال (١٢٣) ما هو الواجب على المرأة في أثناء حيضها اتجاه القرآن الكريم، هل الواجب عليها عدم قراءة ما زاد على سبع آيات أم أنه يكره لها ذلك؟ فمثلاً إذا جاءها الحيض في شهر رمضان، فهل تضييع عليها فرصة القراءة الكريمة للقرآن، وتكتفي بقراءة أقل من سورة الفاتحة وهي سبع آيات، ونساؤنا يقمن بتربية أبنائهن على تعلم القرآن، فما حكمهن ومن يعلمنهم أكثر من سبع آيات؟ نرجو بيان الحكم الشرعي الواضح في هذه المسألة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يكره للحائض قراءة ما زاد على سبع آيات ولا يحرم عليها ذلك، نعم لا يجوز لها قراءة سور العزائم، **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

□ الجموع بين أعمال المستحاضنة وترك الحائض

سؤال (١٢٤) نفس الفصل الخامس من المنهاج باب حكم الدم في أيام العادة... يقول السيد الخوئي **تَعَالَى** قبيل آخرها: (وال الأولى أن تتحاط في كل من الدمين)، هل المقصود بالاحتياط أن تجعل كلاً من الدمين بحكم الحيض أو المقصود به أن تجمع بين ترك الحائض وأفعال المستحاضنة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ معنى الاحتياط في كل من الدمين هو الجمع بين ترک الحائض وأفعال المستحاضنة، **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

سؤال (١٢٥) كيف يكون الجمع بين أعمال الطاهرة وأعمال الحائض؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ترك جميع تروك الحائض وتغتسل وتنصلي رجاءً لأن حرمة الصلاة على الحائض شرعية لا ذاتية، والله العالم.

□ صوم الحائض

سؤال (١٢٦) ذكرتم في المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاهة حتى تصبح، فهل هذا لا ينافي فتواكم بعدم إجزاء صوم شهر رمضان والواجب المعين إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر؟

الخوئي: لا تنافي بينهما لأنها ناوية أيضاً بالليل صوم الغد على تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذي ينوي السفر وله عدم الخروج قبل الزوال.

سؤال (١٢٧) هل هناك إشكال في ابتلاء المرأة أقراضاً في ليالي رمضان قرب عادتها لمنع حصولها لأجل أن تصوم؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بالابتلاء، والله العالم.

✗ ما يحرم على الحائض

□ حرمة قراءة العزائم

سؤال (١٢٨) هل يحرم على الحائض قراءة سور العزائم كما يحرم على الجنب؟
 الخوئي: نعم حكمها حكم الجنب.

□ حرمة دخول حرم الأئمة

سؤال (١٢٩) هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفة للاتمة كالرواق وعند الفريج؟

الخوئي: يجوز لها دخول الرواق، ولا يجوز دخول المشهد نفسه وعند الضريح على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (١٢٠) الأرضحة المقدسة تحيط بها مساحات مكشوفة، وهي المعروفة بالصحن، والسؤال: هل تجري على هذه الصحنون أحكام المسجدية في حرمته التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفساء أم لا؟
الخوئي: لا تجري، والله العالم.

□ حرمة الجماع

سؤال (١٢١) ما كفارة جماع الزوجة في الثالث الأخير من الحيض؟ يرجى توضيح القيمة.

الخوئي في دخول الرجل بزوجته في آخر الحيض ربع دينار على الأحوط الأولى، أي ربع مثقال ذهب شرعي، والمثقال الشرعي ينقص عن المثقال الصيرفي بالربع، والله العالم.

سؤال (١٢٢) ما الحكم إذا جامع الرجل زوجته أثناء الحيض من غير الوطء، مما يؤدي إلى الإنزال؟ وماذا يترب بذلك عليهما؟

الخوئي المحرّم وطه الزوجة أيام الحيض، وأما سائر الاستمتاعات الأخرى فلا بأس بها، إنزل أو لم ينزل فلا شيء عليهم في غير الوطء، والله العالم.

سؤال (١٢٣) هل يجوز أن يجامع الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض وقبل أن تغسل؟

لَا بأس بما ذكر، ولكن الأولى تأخيره إلى ما بعد الاغتسال
من الحيض، والله العالم.

سؤال (١٤٤) ما حكم نكاح الزوجة دبراً أيام الطهر؟ وما حكمه أيام الحيض؟
لَا يجوز وطء العائض أيام حيضها، وإذا وقع ذلك فعليه
الاستفار والأولى التكبير، كما ذُكر في مسألة (٦٨) من مسائل
الحيض في المسائل المتنكرة. وأما وطء الزوجة دبراً فالأحوط
تركه، خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

× غسل العائض

سؤال (١٤٥) إذا تركت المرأة غسل الحيض أو الاستحاضة، جهلاً بالمسألة، أو
نسياناً، ومضت عليها أيام كثيرة، فهل أن صلواتها تحتاج إلى الإعادة، مع العلم
بأنها اغسلت أغسالاً أخرى واجبة كالجناية، أم مستحبة كالجمعة؟

الخوئي: نعم يجزي ما ذكرتم من الأغسال، مما تركته من
الأغسال التي كانت واجبة عليها، وإن لم تلتفت إلى ما يجنب
عليها، فلا يجنب عليها إلا إعادة ما أنت به قبل أن تأتي بأحد
الأغسال عن واجبها، والله العالم.

سؤال (١٤٦) هل يكفي غسل واحد عن الحيض والجناية؟

لَا إذا نوت أحدهما كفى عن الآخر، وإن كان الأحوط
قصدهما في غسل واحد، والله العالم.

سؤال (١٤٧) امرأة لا تعرف غسل الحيض، وبعد عدة سنوات عرفته، فما الحكم
في ذلك؟ وهل تعيد صلواتها أم غير ذلك، وكذلك الصيام؟

﴿فَلَا تُنْهِي الصَّلَواتِ الَّتِي صَلَّيْتَهَا بِالْفَسْلِ الْبَاطِلِ، وَكَذَا تُنْهِي الصَّيَامَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾

سؤال (١٢٨) هل يمكن للحائض أن تأتي بالأغسال المستحبة في بعض المناسبات، كليالي القدر، لتحوز ثوابها؟

﴿لَا يَأْتِيَانَ الْحَائِضَ بِالْأَغْسَالِ الْمُذَكُورَةِ بِرِجَاءِ الْمُطْلُوبِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾

× سن اليأس

سؤال (١٢٩) متى يتحقق سن اليأس عند المرأة؟

﴿تَحْتَاطُ بَيْنَ الْخَمْسِينَ وَالْسَّتِينَ وَبَعْدَ السَّتِينِ الْقَمْرِيَّةِ فَلَا حِيلَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾

سؤال (١٤٠) إذا بلغت المرأة سن الخمسين وما زالت العادة الشهرية تأتيها بانتظام، كما هي في الحالة الطبيعية، فما الواجب عليها تجاه الصلاة والصوم؟

﴿إِذَا رَأَتْ بَعْدَ بلوغِ الْخَمْسِينَ فَالْأَحْوَطُ وَجُوبًا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ تَرْوِثِ الْحَائِضِ وَأَعْمَالِ الْمُسْتَحْاضِّةِ، إِذَا كَانَ الدُّمُّ بِصَفَاتِ الْحِيلَّةِ، أَوْ أَنْهَا رَأَتْهُ أَيَّامَ الْعَادَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾

سؤال (١٤١) غير القرشية التي أكملت الخمسين، ولا زالت ترى الدم في أيام العادة بصفات الحيض، مما هو تكليفها، فهل تعده حيضاً، أم لا بد أن تجمع بين ترورك الحائض وأعمال المستحاضنة؟

الخوئي: نعم في هذه الصورة لا بد أن تجمع بين ترورك الحائض وأعمال المستحاضنة حتى بلوغها الستين سنة بناءً على الاحتياط.

سؤال (١٤٢) امرأة بلغت ٥١ عاماً تعاني من عدم توقف الدورة الشهرية، إما أسبوعياً أو كل عشرة أيام، وذلك بشكل غير منتظم، فماذا يلزمها فعله؟

بكللها إذا رأت الدم بعد بلوغ الخمسين فالاحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحانف وأفعال المستحاضة إن كان الدم بصفات الحيض، أو أنها رأته أيام العادة، والله العالم.

الاستحاضة

× أحكام الاستحاضة الكثيرة

سؤال (١٤٣) المستحاضة الكثيرة إذا لم تتمكن من الغسل وأرادت التيمم بدلًا عنها، فهل تكتفي بوضوء واحد مع هذا التيمم للصلاتين كصلاتي الظهر والعصر، أم أنها تتوضأ وتتيمم وتصلي الظهر ثم تتوضأ للعصر أيضًا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لابد لها من الوضوء والأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل فريضة، والله العالم.

سؤال (١٤٤) المرأة في الاستحاضة الكثيرة، لو لم تتبه للصلوة عند الفجر، فهنا تصبح الصلاة قضاء، فإذا أرادت تأخيرها للظهر، واغسلت للظاهرين فقط، هل يجوز لها ذلك؟

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

سؤال (١٤٥) المرأة المستحاضة إذا كان الدم الذي يخرج منها قليلاً لكنها إذا اشتغلت أو ضغط على بطنها مثلاً خرج منها في تلك الحال دم كثير بحيث تصبح كثيرة وبعد فترة قصيرة يرجع الدم إلى وضعه الطبيعي ويكون قليلاً، فخروج الدم الكبير لطارئ وإن طبيعة الدم الخارج قليل، فهل عليها أحكام الكثيرة بعد الاستلقاء مثلاً أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا خرج الدم الطارئ وسائل من القطنية فتجري أحكام الكثيرة، والله العالم.

سؤال (١٤٦) هل يجوز للمستحاضنة الكثيرة أن تفصل بين صلواتها بالتعقيبات والنواقل (الظهر والعصر - والمغرب والعشاء)، أم يجب عليها المبادرة إلى الصلاة التالية؟

إيجاباً الفصل بالتعقيب القليل المتعارف لا يضر بصحة الصلاة الثانية، وأما التعقيب المطول فالاحوط تركه، والله العالم.

× أحكام الاستحاضة المتوسطة

سؤال (١٤٧) ما هو تكليف المستحاضة المتوسطة؟

إيجاباً عليها أن تغتسل في كل يوم قبيل صلاة الفجر، وتتوضاً لكل صلاة، والله العالم.

سؤال (١٤٨) المستحاضة الوسطى لو لم تجلس لصلاة الفجر واغتسلت لصلاة الظهر أو اغتسلت لقضاء صلاة الصبح هل يكفي غسل واحد لليوم كله ثم في اليوم التالي هل تعود للغسل لصلاة الظهر أو للصبح فقط؟

إيجاباً نعم يكفي غسل واحد وتحتسب في اليوم التالي بعد الفجر لصلاة الصبح، والله العالم.

سؤال (١٤٩) امرأة عندها استحاضة وسطى، واغتسلت قبل الفجر، وظهرت عصراً، فعليها أن تعيد الصلاة والوضوء، السؤال: هل تعيد الغسل أيضاً عصراً، أم تكتفي بإعادة الوضوء والصلاحة؟

الخوئي: تعيد (في مفروض السؤال) غسلها أيضاً مع وضوءها، وتعيد صلاة فجرها مع الظهر والعصر، والله العالم.

سؤال (١٥٠) امرأة في الاستحاضة الوسطى، لم تستيقظ من النوم إلا بعد طلوع الشمس، متى تغسل غسلها في هذا اليوم، ومتى تغسل كل يوم؟

الخوئي: تغسل عند قيامها، وتتوضاً، وتصلي فجرها، وتغسل كل يوم غسلاً واحداً لصلة فجرها دون الصلوات الأربع الأخرى.

سؤال (١٥١) امرأة مستحاضة بالاستحاضة الوسطى تأتي بالوضوء لكل صلاة ولكن مع عدم الإتيان بالغسل؟

يجب عليها قضاء تلك الصلوات، والله العالم.

× أحكام الاستحاضة القليلة

سؤال (١٥٢) ما هو تكليف المستحاضة القليلة؟

عليها أن تتوضاً لكل صلاة، والله العالم.

سؤال (١٥٣) إذا توضأت المستحاضة القليلة واستغلت بعده عن الصلاة نصف ساعة أو أقل أو أكثر، فهل يلزمها إعادة الوضوء قبل الصلاة، وهل الإقامة فورية؟

الأحوط وجوب المبادرة المعرفية، والله العالم.

سؤال (١٥٤) إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضة القليلة، ولم تر الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الخوئي: لا يجب الغسل في الاستحاضة القليلة، حتى بعد النقاء.

سؤال (١٥٥) ما هي وظيفة المرأة التي ظهرت من الاستحاضة الصغرى؟

بِكُلِّهَا عَلَيْهَا الْوَضُوءُ لِلصَّلَاةِ الْأَتِيَةِ مَعَ تَطْهِيرِ الْمَوْضِعِ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

سُؤال (١٥٦) بَعْدِ الْإِنْتِهَاءِ مِنِ الْاسْتِحَاضَةِ الصَّغِيرِيِّ هَلْ وظِيفَةُ الْمَرْأَةِ الْفَسْلُ؟

بِكُلِّهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ عَنِ الْكَثِيرِيِّ أَوِ الْمُتَوْسِطِيِّ اتَّقَلَتْ لِلصَّغِيرِيِّ بَعْدِ الْفَسْلِ وَوُجُوبُ عَلَيْهَا الْفَسْلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ انْقِطَاعٌ بِرَمَّهِ، وَإِذَا اتَّقَلَتْ لِلصَّغِيرِيِّ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ وَاغْتَسَلَتْ لَمْ يَجُبْ عَلَيْهَا الْفَسْلُ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

سُؤال (١٥٧) ذَاتُ الْاسْتِحَاضَةِ الصَّغِيرِيِّ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ إِلَى الْخَارِجِ، وَفِيمَا بَعْدَ يَبْقَى فِي دَاخِلِ الرَّحْمِ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْخَارِجِ، هَلْ يَجُبُ عَلَيْهَا وَضُعُّ الْقَطْنَةِ، وَتَجْدِيدُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا، مَعَ أَنَّ الْقَطْنَةَ تَبْقَى نَقِيَّةً؟

الْخَوْفُ: يَخْتَصُّ وَجُوبُ التَّبْدِيلِ بِمَا إِذَا كَانَتْ مُلُوَّثَةً، وَاللهُ الْعَالَمُ.

سُؤال (١٥٨) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْاسْتِحَاضَةِ الْقَلِيلَةِ أَنْ تَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهَرَيْنِ أَوِ الْعَشَائِرِ بِوَضُوعِهِ وَاحِدًا؟

بِكُلِّهَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

سُؤال (١٥٩) إِذَا كَانَ جَوَابُ الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ عَدْمُ الْجَوازِ، فَمَا حَكْمُ مَنْ كَانَ تَجْمِعُ جَهْلًا بِالْحَكْمِ؟

بِكُلِّهَا يَجُبُ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

سُؤال (١٦٠) إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمَسْتِحَاضَةُ الْقَلِيلَةُ وَاشْتَغَلَتْ بَعْدَهُ عَنِ الصَّلَاةِ نَصْفُ سَاعَةٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ فَهُلْ يَلْزَمُهَا إِعَادَةُ الْوَضُوءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَهُلْ الإِقَامَةُ فُورِيَّةٌ؟

بِكُلِّهَا الأَحْوَطُ وَجُوبُ الْمِبَادِرَةِ الْعَرْفِيَّةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

سؤال (١٦١) امرأة مستحاضة بالصغرى، كانت تصلي العصر والعشاء بوضوء الظهر والمغرب جاهلة بوجوب الوضوء لكل صلاة، ما حكم صلاتها؟

إشكال إذا لم ينزل عليها الدم من حين الشروع في وضوء صلاة العصر إلى حين الانتهاء من صلاة المغرب صحت صلاة المغرب، وإلا وجب عليها إعادتها مع الوضوء لها وتطهير موضع الدم وتبدلقطنة، والله العالم.

× أعمال المستحاضة

سؤال (١٦٢) مستحاضة عملت بوظيفتها وبدأت بالصلاحة ثم قطعت صلاتها لعذر أو لغير عذر وفي نفس الوقت أرادت أن تستأنف الصلاة، فهل تعيد طهارتها من وضوء أو غسل أو تيمم؟

إشكال الأحوط أن تعيد طهارتها للصلاة المستأنفة، والله العالم.

سؤال (١٦٣) كنت قد سألتكم عن المدة التي تضع فيها ذات الاستحاضةقطنة للاختبار لتعرف من أي قسم هي؟ فأجبتم بأنها تضعها من وقت صلاة إلى وقت صلاة أخرى، فهل تتعون أنها تبعيها في الموضع طوال تلك الفترة ليكون ما تجمع من الدم فيها هو حكمها، فأرجو تحديد المدة بالدقائق إن أمكن؟

إشكال المقصود مما أجبنا سابقاً أن المرأة تضعقطنة عند وقت الصلاة لاختبار حال الدم أو قبل الوقت بساعة أو نصف ساعة مثلاً لا أنها تبقيقطنة من وقت صلاة إلى دخول وقت صلاة أخرى، والله العالم.

سؤال (١٦٤) هناك حالات خاصة للحمل (كتزول المشيمة) وعند الفحص يكون

الفحص مضرأً للمرأة وللجنين، فهل يسقط وجوب الفحص، وعليه فـأي نوع من أقسام الاستحاضة يجري حكمه، مع العلم أن هذه الاستحاضة قد تستمر إلى حين الولادة؟

إشكال يمكن لها أن تحتاط بالجمع بين أعمال المستحاضة الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، بأن تغتسل ثم تتوضأ، وإذا كان الغسل مضرأً بها، أو خافت من الضرر تتيّم بدلها، والله العالم.

سؤال (١٦٥) قد يستمر نزيف جرح الولادة إلى ما بعد التفاس، وفي هذه الحالة قد يتذرع الفحص، فما هو الحكم إذا لم تستطع التمييز بين الدم الخارج، هل هو دم جرح أو دم استحاضة، علماً بأن الدم قد يكون قليلاً وقد يكون متوسطاً أو كثيراً؟

إشكال تحتاط في أعمال الاستحاضة، وإذا لم يمكنها الغسل تتيّم بدلها، والله العالم.

سؤال (١٦٦) المستحاضة لابد لها أن تغتسل وتتوضأ، أنت بهما وحصل فصل طويل بين الأعمال، كما إذا اضطررت إلى أن تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود، فهل يضر هذا الفصل؟

إشكال عليها إعادة الغسل والوضوء، إلا أن تعلم ببقاء باطن رحمها من الدم منذ أن بدأت بالغسل أو الوضوء إلى زمان الصلاة أو الطواف، ومع الاضطرار إلى الفصل الطويل وعدم تيسر الغسل في مكان قريب فالأخوط ضم التيمم إليه قبيل الصلاة والطواف، والله العالم.

× أحكام المستحاضة

سؤال (١٦٧) امرأة لم تكن تميز بين الحيض والاستحاضة فكانت تفتر في فترة

الاستحاضة هل يجب عليها الكفارة على ذلك؟

الخوئي: إن كانت قاطعة بأن لها الإفطار في حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها، ويجب أن تفضي صلاتها الفائنة تلك الأيام التي تجهل حكمها.

سؤال (١٦٨) هل يجوز للمستحاضة قضاء ما فاتها من صلوتات سواء أكان الفوت أيام استحاضتها أو طهرها؟

إذا عملت بوظيفتها من الوضوء أو الأغسال حسب حالتها للصلة الأدائية وأعادت تلك الأعمال للصلة القضائية فلا بأس أو إذا قضت قبل دخول وقت الصلة الأدائية وعملت بوظيفتها للصلة القضائية وأعادت الأعمال للصلة الأدائية فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١٦٩) هل كل صفرة تراها المرأة دم (سائل أصفر) يخرج في غير أيام العادة؟
إذا كل دم أصفر تراه المرأة محكوم عليه بالاستحاضة إلا إذا كان في أيام العادة أو قبلها بيومين، والله العالم.

سؤال (١٧٠) لو كانت المستحاضة جاهلة بأحكامها، وكانت تقتصر على الغسل مثلاً أو الوضوء فقط هل يصح عملها، ولو كانت تجمع بين الوضوء والغسل دون أن تعرف أحكامها هل يحکم بصحة عملها؟

الخوئي: التاركة لوظيفتها بطل عملها من صلاة وصوم وسواه جهلت بها أم لا، والعاملة بها - ولو إجمالاً - صح عملها.

سؤال (١٧١) ترى بعض النساء في بعض الأحيان قطرة من الدم، أو قطرات فهل

تأخذ أحكام الاستحاضة أم لا؟

الخوئي: إن لم يكن من فرح أو جرح، فهو محكوم بالاستحاضة.

سؤال (١٧٢) هل إعادة الوضوء - بالنسبة إلى المستحاضة لصلاة العصر بعد صلاة الظهر مثلاً - حكمٌ تعبدِيٌّ أم أنه لا تجب الإعادة فيما لو تيقنت بعدم خروج دم الاستحاضة بين الصلاتين؟

إشكالاً إذا علمت بعدم خروج شيء من الدم من حين الشرع في الوضوء لصلاة الظهر كما لو وجدتقطنة بعد الصلاة التي جددتها قبل الوضوء لصلاة الظهر نظيفة لم يصبها أي شيء، فلا يجب عليها إعادة الوضوء لصلاة العصر، والله العالم.

سؤال (١٧٣) ما حكم المرأة التي لم تكن تعلم بلزم الوضوء لكل فريضة في الاستحاضة وقد صلت الظاهرتين بوضوء واحد والعشرين بوضوء واحد تجمع بينهما مدة من الزمن جهلاً بالحكم؟

إشكالاً تقضي العصر والعشاء في المدة التي تعلم أنها صلتها كذلك ومع الشك تكتفي بالقدر المتيقن، والله العالم.

سؤال (١٧٤) إذا أشتبه الدم بين كونه من الجرح أو الاستحاضة فما هي وظيفتها؟
إشكالاً محكومة بالطهارة إلا إذا كانت مستحاضة قبل ذلك، والله العالم.

سؤال (١٧٥) إذا لم تأت المستحاضة بالأغسال المترتبة عليها، فهل يجوز لها أن تدخل المسجد؟

إشكالاً نعم يجوز لها الدخول في المسجد، والله العالم.

النفاس

× شرائط النفاس

سؤال (١٧٦) المرأة الحامل، ما هي وظيفتها في حال نزل عليها الدم الذي يسبق الولادة في أثناء وقت الصلاة؟ مع توضيح ما هو هذا الدم؟ هل هو دم حيض أو استحاضة أو نفاس؟

الجواب: لا يعتبر الدم الذي سبق دم حيض ولا نفاس، وعليها تطهير الموضع والصلاة ما لم تلد، والله العالم.

سؤال (١٧٧) إذا أسقطت المرأة حملها وكان له شهر أو شهران هل يعتبر دمها نفاساً أم لا؟

الجواب: الاعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط في الأيام المقررة بالجمع بين ترتك النساء وأحكام المستحاضة، وتلزم الدية على من أسقط.

التبريزى: لا بأس بترك الاحتياط فإنه ليس بنفاس، نعم إذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، وكذلك إذا كان بصفات الحيض وشرائطه، وتلزم الدية على من أسقط.

سؤال (١٧٨) ما هو حكم الدم الذي يخرج بعد سقوط الجنين، قبل أن تلجه الروح، وبعد أن تلجه الروح قبل إكمال الشهر السادس؟

الجواب: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء

الإنسان، بحيث يصدق على ذلك الولادة فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

البريزي: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلك الولادة ووضع الحمل فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

سؤال (١٧٩) في العروة الوثقى توجد العبارة التالية: « فصل في النفاس، وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انتفاضاء عشرة أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط، وإن لم تلح فيه الروح، بل ولو كان مضيفة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بال النفاس ولا يلزم الفحص ».
السؤال هو: ما المقصود من « مبدأ نشوء الإنسان » علمًا بأن المضيفة والعلقة بل وحتى النطفة هي مبدأ نشوء الإنسان بالتأكيد؟ ثم ما المقصود بصدقية الولادة، أي كيف تارة يصدق عليه ولادة وتارة لا يصدق عليه ولادة؟

سئل: المراد انعقاد النطفة بحيث لو بقيت في الرحم لتمت وصارت إنساناً لا أنها صارت مبدأ نشوء الإنسان، وهذا لا تصدق الولادة إذا كان الخارج منها قطع صغيرة متفرقة كالدم المتقطع، والله العالم.

سؤال (١٨٠) أجبتم في استفتاء سابق بأن لو أخرج الولد من غير الفرج فالدم الخارج لا ترتب عليه أحكام النفاس فأرجو بيان رأي السيد الخوئي **لقد** إن أمكن؟

سئل: إذا كان الدم في أيام الحيض أو كان واحداً لصفاته فهو محكم بالحيض، وكان رأي السيد الخوئي **لقد** كذلك، والله العالم.

سؤال (١٨١) إذا احتوى على صفة واحدة من صفات دم الحيض كالغلظة مثلاً أو اللون فقط أو صفتان فقط، فهل يكفي هذا للحكم بحيضية الدم؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان الدم أحمر فهو حيض إذا تخلل بين الدفین أقل الطهر مع استمرار الدم ثلاثة أيام على الأقل، والله العالم.

× أحكام النساء

سؤال (١٨٢) امرأة نفاسة وقد انقطع الدم عنها أكثر من عشرة فحسمت الدم بأيام عادتها وجعلت الباقى استحاضة ثم بعد أسبوع مثلاً من هذا الدم رأت دماً يتافق مع صفة الحيض، فهل تحيض برفقته؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بما أن الفصل بين الدفین أقل من أيام الطهر تجمع - في الدم الواقع في أيام عادتها أو الواحد لصفات الحيض إذا لم يكن الدم الحاصل واحداً للصفات - بين ترك العائض وأفعال المستحاضة، والله العالم.

سؤال (١٨٣) لو كانت عادتها (٨) وفي النفاس زاد الدم عن (٨)، فما هو حكمها؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا تجاوز الدم العشرة فتأخذ مقدار عادتها وتجعله نفاساً والزائد استحاضة، وأما إذا انقطع قبل العشرة فكل الدم نفاس، والله العالم.

سؤال (١٨٤) بعض النساء يعتقدن أن فترة النفاس قد تمتد إلى عشرة أيام أو أكثر، مما يعني ترك الصلاة، هل تفضلتم بتوضيح الحكم الشرعي؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يزيد النفاس على عشرة أيام، فإذا زاد على العشرة كان نفاسها بمقدار عادتها، وإذا لم يزيد على العشرة فكله نفاس، والله العالم.

سؤال (١٨٥) المرأة بعد الولادة وانتهاء نفاسها بمقدار أيام عادتها الشهرية، عند الصلاة هل يجب الوضوء عليها لكل فريضة كالظهر والعصر، ولا يفصل بين الصلواتين إلا التعميد، أم الوضوء لصلاة الظهر ومن ثم الوضوء من جديد لصلاة العصر؟

النفاس إذا لم يتجاوز دمها العشرة فكله نفاس، وإذا تجاوز دمها العشرة كان النفاس بمقدار عادتها في الحيض والباقي استحاضة، فإن كانت كثيرة فاللازم ثلاثة أفعال، غسل للفجر وغسل للظهرين تجمع بينهما، وغسل للمشاءين تجمع بينهما، وإن كانت متقطعة فعليها الغسل لصلاة الفجر مضافاً للوضوء لكل صلاة، وإن كانت قليلة لحكمها الوضوء لكل فريضة أو نافلة، والله العالم.

□ الجمع بين أعمال المستحاضة وترك النساء

سؤال (١٨٦) إذا وجب الجمع بين ترك النساء وأفعال المستحاضة على ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذي صامته كاف لها؟
الخوئي: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

□ حكم استمرار خروج دم النفاس

سؤال (١٨٧) المرأة في حال النفاس - بعد أيام النفاس العشرة - لو استمر عندها الدم إلى شهرين أو ثلاثة أو أربعين يوماً، فهل كل ما كان بصفات الحيض حيضاً، أو خصوص أيام العادة؟

في مفروض السؤال: خصوص أيام العادة يكون حيضاً، والله العالم.

أحكام الميت

سؤال (١٨٨) إذا لم يكن مع المرأة المتوفاة أحد من محارمها، هل يجوز نقلها من لبنان مثلاً إلى النجف مع آخرين ليسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم وأمانتهم؟

الخوئي: نعم يجوز.

سؤال (١٨٩) هل تسقط ولایة الزوج على تجهيز زوجته المتوفاة لو كان هو قاتلها أم لا؟ وكذلك أيٌّ من أولياء الميت لو كان هو القاتل أو شريكًا في القتل؟

الأحوط - مع الإمكان وعدم العرج - الإشتذان منه، والله العالم.

سؤال (١٩٠) هل أن المرأة إذا ماتت في حالة الولادة تعتبر شهيدة؟ وكذلك الإنسان لو مات في حريق أو غرق أو حادث آخر، وهل يختص ذلك بالمسلم؟

الخوئي: إن لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحكام الشهادة، ومسورده المسلم، والله العالم.

سؤال (١٩١) في حالة الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت في زجاجة خاصة، وهناك مسائل:

أ/ ما حكمه من حيث الطهارة والنجامة؟

الأحوط إذا كان ميتاً فهو نجس. أما إذا كان علقة أو مضغة فالآحوط

الاجتناب عنه، ولكن يجب دفنه، والله العالم.

بـ / ما حكم مـ من حيث لزوم الغسل وعدمه؟

بـ إذا مات الجنين يجب الفصل بـ، بل الأحوط الاغتسال

وإن لم يتم له أربعة أشهر، والله العالم.

جـ / هل يجب دفنه أم لا؟ ومن المسؤول عن ذلك؟ وما هو التكليف الملقى على عاتق الطبيب تجاه ذلك؟

بـ يجب دفنه كفايةً، والله العالم.

× أحكام الدفن

سؤال (١٩٢) هل يجوز دفن المرأة مع الحلبي (المجوهرات)؟

الخوبي: الدفن مع الحلبي غير جائز، وهو إتلاف للمال، وفي صورة حصوله لابد من إخراجه، وذلك في موارد جواز النبش.

سؤال (١٩٣) يجب كون الدفن مستقبلاً القبلة إلا إذا كان الميت كافرة حاملة بولد مسلم فإنها تدفن مستدبرة القبلة إلى جانبها الأيسر ليصير الولد في بطئها مستقبلاً القبلة، يرجى الإجابة على ما يلي:

المرأة المسلمة العامل بولد مسلم إذا ماتت وكانت حاملاً بولد ولم يمكن إخراجه بكل حيلة سواء كان قد ولجته الروح أو أكثر من ستة أشهر، فهل يجب إخراجه لغسله ولفه بخرقة ودفنه منفرداً وإجراء مراسيم الغسل والكفن والصلوة على أمها؟ وكيف الحكم بالنسبة للمرأة التي ماتت وهي تحمل الجنين ولها من العمر ما أشرنا إليه وقد دفن ولدها بدون إخراجه ويقي ولدها مستدبراً القبلة وإذا مضت مدة على عملية الدفن ماذا يكون تكليف البدافن مع العلم أنه جاهل بالحكم قاصرأً أو مقصراً؟

بـ إذا مات الجنين بموت الأم فلا يجب إخراجه لتجري عليه أحكام التجهيز. نعم لو كانت حياته محتملة وجب إخراجه، والله العالم.

كتاب الصلاة

◊ الطهارة في الصلاة

◊ لباس المصلي

◊ مكان المصلي

◊ أفضليّة صلاة المرأة في بيته

◊ تكبيرة الإحرام

◊ القراءة

◊ صلاة الجمعة

◊ صلاة المسافر

◊ قضاء الصلاة

الطهارة في الصلاة

سؤال (١٩٤) لو رفعت الأم ولدتها وهي تصلي لارضاعه مثلاً، ثم علمت في الأثناء أن قماطه متوجس بالبول (أجلنكم الله) ولم تدر أن ذلك كان قبل أن تحمله أو بعده، فهل تبطل صلاتها حيثئذ أم لا؟

كلانا حمل المتوجس لا يبطل الصلاة، وآله العالم.

لباس المصلي

سؤال (١٩٥) هل تعتبر جوارب النساء الطويلة من اللباس الذي لا تتم فيه الصلاة وحده؟

الخوئي: نعم تعتبر كذلك.

سؤال (١٩٦) ما حكم صلاة المرأة التي يبرز بعض شعرها في الأثناء ثم تلتفت قبل الفراغ أو بعده؟

كلانا إذا التفتت في الأثناء وكان مكشوفاً حين الإلتفات فصلاتها

باطلة، وإنما كان الإلتفات بعد الفراغ أو في الأثناء ولكن كان مستوراً حين الإلتفات فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١٩٧) ما هو حدّ الجزء من القدم المسموح للمرأة إيداؤه في الصلاة؟ هل يسمح للمرأة بكشف قدميها في الصلاة إذا وجد الناظر الأجنبي؟ مع فرض السماح لها بكشف قدميها في الصلاة أمام الرجل الأجنبي، هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إليها؟ هل يجوز للمرأة أن تكشف قدميها خارج الصلاة أمام الرجل الأجنبي؟ وما هو الحد المسموح به؟ وهل يجوز للرجل النظر مطلقاً إلى ما يجوز لها كشفه؟

في كشف القدمين أمام الأجنبي أو حال الصلاة إشراكاً، ولكن لا يجوز للرجل الأجنبي النظر للقدمين إلا إذا كان المعتاد للمرأة هو الكشف بحيث لا تنتهي إذا نهيت فيجوز النظر لقدميها بدون التذاذ، والله العالم.

سؤال (١٩٨) ما حكم المرأة التي تصلي ولا تستر كامل جسمها، فلو فرض أنها أظهرت شيئاً من الساقين فهل صلاتها باطلة أو صحيحة؟

الخوئي: تبطل في الصورة المفروضة إذا كانت عالمة ومتعمدة، وأما مع السهو أو الجهل فمعذورة، فلا تبطل، والله العالم.

الثيري: إذا كانت جاهلة بالموضوع، وعلمت أثناء الصلاة، وكان جسمها أو شيء منه مكشوفاً تبطل الصلاة، وأما مع الإلتفات بعد الصلاة، أو في أثنائها مع كونه مستوراً حين الإلتفات فصلاتها صحيحة، وأما في موارد الجهل بالحكم وظهور شيء عمداً مما يجب ستره فصلاتها محكومة بالبطلان، إلا إذا كانت معتقدة بعدم وجوب ستره.

سؤال (١٩٩) إذا رأى شيئاً من الدم في لباسها الداخلي بعد تمام الصلاة بقليل ولم تعلم أنها حصلت في الأثناء أو بعد صلاتها المغرب والعشاء مثلاً فهل يجب الإعادة؟

إذا لم يكن يابساً وكان رطباً واحتملت أنه حدث بعد الصلاة فلا شيء عليها بالنسبة للصلاة السابقة، والله العالم.

سؤال (٢٠٠) (غطاء الصلاة عند المرأة)، هل يجب أن يكون الغطاء أو الإحرام طويلاً مع أن الثياب التي ألبسها طويلة وتغطي الجوزة؟

يجب ستر البدن حال الصلاة، ولا بأس بكون الغطاء قصيراً إذا كانت الثياب ساترة لباقي الساق حتى الجوزة، والله العالم.

سؤال (٢٠١) إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هي به، فهل يجب إعلامها بذلك أثناء الصلاة أو بعدها؟ وما هو تكليف المرأة في هذه الحالة؟

إذا لم تعلم المرأة بذلك، مع علمها الشرعي، لا يجب عليها إعادة الصلاة أو فضاؤها خارج الوقت ولا يجب إعلامها في الفرض بذلك، والله العالم.

سؤال (٢٠٢) الصلاة المستحبة يجوز قرأتها في حال المشي والركوب كما هو واضح، هل يجوز للمرأة أن تصلي الصلوات المستحبة وهي مشغولة بأعمالها البيتية كالمطبخ وما أشبه، من دون رعاية الحجاب الشرعي، مع عدم وجود ناظر أجنبي، أو أنه يشترط الستر حتى في الصلاة المستحبة؟ وشكراً.

يجعلها يشترط الستر حتى في الصلاة المستحبة، والله العالم.

مَكَانُ الْمُصْلِي

سؤال (٢٠٣) هل يشترط في صحة جماعة النساء كون الفاصل عن الرجال أزيد من متر كما هو الحال بين الرجال؟

الجواب: لا فرق بين جماعة النساء والرجال من جهة الفاصل، والله العالم.

سؤال (٢٠٤) بناءً على فتوى السيد الخوئي تُبطل الصلاة إذا كان الفاصل أقل من شبر بين الرجل والمرأة، فإذا لم يعرف المكلف الحكم، وصلَّى في المسجد الحرام قرب امرأة بأقل من هذا الفاصل، فهل هناك إشكال في صلاته وحججه؟

الجواب: بالنسبة للصلاة في مكة لا يعتبر الفاصل المذكور بين المرأة والرجل حال الصلاة، والله العالم.

سؤال (٢٠٥) إذا كان الرجل يصلِّي صلاة الطواف، أو أي صلاة أخرى فجاءت إمرأة وصلت محاذيَّة له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، هل تُبطل صلاتهما معاً أو صلاة المتأخر؟

الخوئي: في الفرض تُبطل صلاة المتأخر فقط.

الشيرازي: لا بأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاة الطواف وغيرها، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل يعم جميع مواضع مكة القديمة.

× أفضليَّة صلاة المرأة في بيتهما

سؤال (٢٠٦) هل صلاة المرأة في المسجد أفضل أم في بيتها؟ وهل هذا الحكم مطلق أو أنه يُعتبر تبعاً للظروف والمستحبات؟

صلاتها في بيته أفضل، والله العالم.

سؤال (٢٠٧) هل استحباب الصلاة للنساء في المنزل عام، بحيث لا يفرق فيه بين الصلاة في المسجد فرادى أم جماعة، وخصوصاً إذا نظرنا إلى تلك الروايات التي تحدث على الصلاة جماعة؟

صلوة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في المسجد، وإن كانت الصلاة في المسجد بالجماعة، والله العالم.

سؤال (٢٠٨) لو كانت صلاة المرأة جامعة في المسجد أيامة الرجال هل هي مستحبة، أم أنها أكثر استحباباً من صلاتها في بيته؟
صلاتها في بيته أفضل، والله العالم.

سؤال (٢٠٩) ما تقولون في صلاة المرأة في المسجد من جهة الاستحباب، هل هو مستحب أم لا بالقياس إلى صلاتها في بيته؟

صلوة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في المسجد، وإن كانت الصلاة في المسجد بالجماعة، والله العالم.

تكبيرة الإحرام

سؤال (٢١٠) امرأة من المؤمنات الغافلات عندما تقوم لصلاتها تقيم حتى تصل لأنحر الإقامة (لا إله إلا الله) ثم تقرأ الفاتحة ويدون تكبيرة إحرام ولا صياغة نية، ودأبت على هذا سنوات طوالاً وإنني عارف بأن القواعد الشرعية تحكم ببطلان صلاتها، إلا أنني بعشت لكم بالسؤال لعلكم تسيرون في فلك الفقاهة فتحصل لكم ومضة من أنوار الفقه المحمدي فتخفف عن هذه المثنة فانظروا فيها ما حكمها؟

الأحوط الإعادة بالمقدار الممكн، والله العالم.

سؤال (٢١١) بنت عمرها ١٣ سنة لم تكن تكبر تكبيرة الإحرام في صلواتها، فما حكمها؟

تكبيرة الإحرام هي ركن من أركان الصلاة، فتبطل بقصاصها عمداً وسهوأ، والأحوط الإعادة بالمقدار الممكن، والله العالم.

القراءة

سؤال (٢١٤) ما حكم الجهر في قراءة الصلاة للمرأة، وإذا كانت تسهو عند الإخفافات؟

لا يأس بها بالجهر في الصلاة الجهرية، ولا يصح منها الجهر في الصلاة الإخفافية، وتعمل بوظيفتها إذا سهت أثناء القراءة، والله العالم.

سؤال (٢١٣) امرأة صلت عدة سنوات وهي تنطق حرف (الظاء) في كلمة (العظيم في ذكر الركوع)، تنطقه ضاداً، فتقول: (العظيم) جاهلة بالحكم، فما حكم صلواتها؟ وما هو الحكم على فرض كونها لا تستطيع نطق حرف الظاء؟

إذا لم تقدر على نطق الصحيح كما فرضت، صحت صلاتها، ولا يجب عليها قضاء الصلوات السابقة إذا كانت متمكنة من الصحيح ولكن كانت معتقدة بصحة هذه القراءة، والله العالم.

سؤال (٢١٤) ما حكم الجهر بالقراءة في الصلاة للمرأة إذا كان ذلك في خدرها،

(علمًا أن الإخفات قد يوقعها في السهو)؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس لها أن تجهر بالقراءة في الجهرية، والله العالم.

سؤال (٢١٥) هل يجب على المرأة الجهر في الصلوات التي فيها الجهر، أم فقط هذا للرجال، وإذا قلنا إنه يسقط عنها إذا كان هناك رجال فهل يسقط عنها الجهر إذا لم يكن معها أحد؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تخيير المرأة بين الجهر والإخفات في الصلاة الجهرية، والله العالم.

صلاة الجمعة

سؤال (٢١٦) بالنسبة لارتفاع النساء بالرجال، هل تصح جماعتهن فيما لو كُنَّ في مبني مجاور للمبني الذي فيه الرجال، مع كون الحاجز هو الجدار المتصل، دون ستائر أو بردة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال (٢١٧) هل تكون صلاة النساء جماعة صحيحة إذا كُنَّ يقتدين بامام الجمعة وهن في طابق أعلى من الذي يصلّي فيه الإمام بأربعة أمتار أو ثلاثة تقريباً، وتبدأ صفوف النساء من حيث انتهاء صفوف الرجال في الأسفل أو في نصفها، إلا أن مكانهن منعزل عن الرجال بشكلٍ تام وكامل ولا يمكنهن العلم بأحوال الجمعة إلا عن طريق مكبرات الصوت فقط؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس في الفرض إذا كن يظلمن على ركوع وسجود الإمام ولو بواسطة مكبرات الصوت، والله العالم.

صلوة المسافر

سؤال (٢١٨) إذا سافرت الزوجة مع زوجها إلى بيت أهلها وكان بيتهما يبعد مسافة شرعية، تقصير أم لا إذا كانت مدة القصر دون العشرة؟

إذا لم تعرض عن وطنها بأن احتملت احتمالاً عقلائياً أنها تعود إلى وطنها وتبقى فيه شهراً أو شهرين ولو بعد ما رزقها الله من الأولاد فتُسم الصلاة والزوج يقصر ما لم ينو الإقامة عشرة أيام وكذلك العكس، والله العالم.

سؤال (٢١٩) وطن زوجتي كاشان وهي الآن معنـي في قـم وستكون معـي أينـما حلـلتـ. نـعم لو متـ أو حـصلـت ظـروفـ مـعـيـنة فـانـفـصـلـت عـلـاقـتـنا الزـوـجـيـة فـسـتـرـجـعـ إلىـ أـهـلـهـاـ، فـهـلـ -ـ وـالـحـالـ هـذـهـ -ـ تـعـتـبـرـ مـعـرـضـةـ عنـ وـطـنـهـاـ الأـصـلـيـ؟ـ

ما لم تُعرض الزوجة عن وطنها الأصلي فحكمها فيه التمام، والله العالم.

سؤال (٢٢٠) ما معنى الإعراض عن الوطن، ولو كانت المرأة متزوجة وتعيش مع زوجها في بلده ولكنها كانت تعلم أو كانت عازمة على أنها لو فرض وطلقت من الزوج فإنها ستعود إلى أهلها، فهل ينافي هذا الإعراض أم لا؟

إذا احتملت الطلاق أو وفاة الزوج فالإعراض غير متحقق، والله العالم.

سؤال (٢٢١) نحن طالبات ندرس الطب بجامعة بعيدة أي أننا نقوم بقطع مسافة قصر الصلاة يومياً، فما الحكم الشرعي بالنسبة للصلاة والصيام؟

عليكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـالـإـتـامـ فـيـ الصـلـاـةـ إـذـاـ صـلـيـتـنـ فـيـ

مكان الدراسة أو الطريق، وأما الصيام فإذا حمّن فليس عليّKen
قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال (٢٤٢) الأشخاص الذين يكون محل عملهم في مكان ويسكنون في مكان آخر، وبين المكانين مسافة شرعية فهؤلاء طبعاً يت眸ون في صلاتهم ولكن زوجاتهم هل تلحق بهم في الحكم أم لا؟

الخوئي: لا تلحق زوجاتهم بهم في الحكم وهو الإنعام في محل العمل إلا إذا كان لهن شغل في ذلك المحل، أو يصدق أنَّ ذلك المحل مقرٌّ لهن فعندئذ حكمهن حكمهم فيه.

التبيرizi: يُعلق على عبارة السيد الخوئي كالتالي: (إلا إذا كان لهن شغل في ذلك المحل) بهذه العبارة ولو كان الشغل خدمة أزواجهن الذين يحتاجون إلى عملهن وإعانتهن في بقائهن في ذلك المحل للعمل.

سؤال (٢٤٣) موظفون يعملون في مدينة تبعد مسافة شرعية عن أوطانهم ويسكنون بالإيجار منذ مدة طويلة مع عائلاتهم، ويرجعون يومين في الأسبوع إلى أوطانهم فما هو حكم صلاة هذه العائلات وصيامها؟

الخوئي: حكم العائلات أيضاً التمام والصيام في مقر العمل، والقصر والإفطار في الطريق، نعم حكمكم فيه هو الجمع على الأحوط في مفروض السؤال.

سؤال (٢٤٤) هل الزوجة تأخذ حكم زوجها من حيث بلد زوجها ووطنه؟ وإذا تزوجت هل يبقى وطن أهلها ووطنها السابق وطنًا لها تتم به إذا زارتة؟

الخوئي: ما لم تعرّض عن وطنها السابق تكون ذات وطنين.

سؤال (٢٤٥) وطن الأم قبل زواجها هل هو وطن لابنها إذا كان وطنها غير وطن الزوج قبل الزواج؟

الخوئي: إذا كان الابن مساكناً في وطن الأم بقصد التوطن فهو وطن له وإلا فلا، وليس الابن تابعاً للأم في ذلك، والله العالم.

سؤال (٢٤٦) إذا كان الزوج والزوجة من وطن واحد، وارتجل الزوجان إلى وطن آخر، يبعد بمقدار المسافة عن الأصلي، وكان الزوج معرضاً عن موطنهما الأصلي، في حين أن الزوجة لم تعرّض عنه، لعزمها على العودة إليه في حالة انفصالها عن زوجها، فما حكم صلاتها وصلة أولادهما عند زيارتهم للوطن الأصلي، وهل يعتد بعدم إعراضها وهي تابعة لزوجها المعرض؟

الخوئي: إن كان الأولاد ولدوا في الوطن الثاني تصلي هي تماماً دون أولادها فهم يقتصرن، إلا مع نية المقام عشرأً، وإن كانوا مواليد الوطن الأول فهم أيضاً يصلون تماماً ما لم يعرضوا كأمهم، وإن أعرضوا جميعهم أو بعضهم فمن أعرض قصر ومن لم يعرض أتم.

سؤال (٢٤٧) هند من أهالي (النجف الأشرف) تزوجت زيداً من أهالي (كريلاء) وقالت: إني مرتبطة بزوجي في السكنى، ما دامت العلاقة الزوجية موجودة، فأنا معه، ولا أفكّر أن أرجع إلى النجف إلا زيارة، نعم على تقدير حصول فراق يبني وبينه ليس لي إلا أهلي في النجف، وهي الآن معه مستقرة على هذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحالة إعراضًا عن وطنها الأول فتقصر فيه أم لا؟

الخوئي: يختلف الفرض، فإن كانت مثلها في معرض الانفصال

بالطلاق فلا يعد بناءها ذلك إعراضاً، وإذا كان طلاقها فرضاً
بعيداً لهذا إعراض منها عن موطنها، والله العالم.

سؤال (٢٤٨) امرأة تزوجت رجلاً يسكن البصرة مثلاً، وعند ذهابها إلى البصرة لا
تم صلاتها في أيامها الأولى بل لا بد وأن تمضي عليها فترة ليتحقق معها التوطن
وقد سألنا عن مقدار تلك المدة فلم نعرف تحديدها والسؤال: أ - ما هو مقدار
تلك المدة بنظركم الشريف؟

ب/ إذا كنتم ترون تحديد تلك المدة باسبوع مثلاً وكان مقلدكم يرى أنها تحصل
 بالأقل أو الأكثر فهل يتبع نظركم الشريف أم نظره؟

الخوئي: في مثل مورد السؤال: لم نحدد مدة لصدق التوطن،
ويختلف صدق ذلك حسب دواعي الانتقال عرفاً، فذلك موكول
إلى ما يحرز في مورده بنظر العرف.

التبريزي: إذا علمت الزوجة أو اطمئنت بأنها تبقى مع زوجها في
بلده دائمًا يحصل لها التوطن من حين وروتها إلى تلك البلدة
بقصد الملك عند زوجها، ولا يحتاج إلى مضي زمان.

سؤال (٢٤٩) امرأة من طهران تزوجها رجل من قم والتحقت به في مدنه، وبين
حين وأخر يسافر الزوجان إلى طهران لزيارة أهل الزوجة أو لقضاء أشغال أخرى
بمدة لا تبلغ عشرة أيام بشكل متفرق، وربما كان المجموع خلال السنة شهراً
واحداً على وجه العموم، فما هو تكليف الزوجة من حيث الصلاة والصوم في
تلك الأيام؟

الخوئي: إن لم يقصد البقاء عشرة أيام متتابعة ولم يكن لأي
منهما هناك منزل أقام فيه ستة أشهر على الأقل عن قصد ونية
فتكتلبهما القصر.

التبيرizi: لو كانت طهران وطنًا لها فما لم ت تعرض عن وطنها السابق تم الصلاة فيه، وأما الزوج فهو يقصر في طهران إلا أن بقصد إقامة عشرة أيام.

سؤال (٢٢٠) شخص متزوج بأمرأة من بغداد وهو ساكن البصرة مثلاً، والزوجة تأخذ بالسكن مع زوجها في البصرة، فإذا سافرت إلى بغداد فهل تقصّر صلاتها أم تتم، مع الفرض أن النساء في الغالب حينما يسألن عن الإعراض عن وطنهن السابق يجبن بأننا نتبع الزوج فأينما حل فتحن معه ولا نعلم أكثر من ذلك؟

الخوئي: يكفي مثل ذلك في الإعراض.

التبيرizi: مجرد ذلك لا يكفي في الإعراض، بل لابد من العلم أو الاطمئنان بأنها لا ترجع إلى وطنها السابق على نحو الاستقرار السكني، ولو في بعض الشهور من بعض السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

سؤال (٢٢١) إذا تزوجت امرأة رجلاً ليس من وطنها وصارت عنده في وطنه أو سافرت معه إلى بلد آخر وفي نيتها أن تعود إلى وطنها لأن الزوج يريد أن يتroxذه وطنًا في المستقبل، أو يريد أن يكون لها بيت فيه، فهل يجب عليها الاتمام فيه إذا جاءت إليه زائرة؟

الخوئي: في مفروض السؤال: حيث لم تعرض المرأة عن وطنها الأصلي فتصلي فيه تماماً، والله العالم.

سؤال (٢٢٢) الشخص الذي لم يعرض عن وطنه الأصلي يجب عليه التمام كلما دخله، فلو كان له وطن انجازى واستصحب زوجته إلى وطنه الأصلي فلا كلام في مفروض السؤال أنه يتم، ولكن الكلام في الزوجة فهل حكمها القصر أم الإ تمام؟

الخوئي: حكمها القصر إذا لم تتو الإقامة عشرة أيام، والله العالم.

سؤال (٢٤٢) من له في مقر عمله ملك إذا سافرت معه عياله إليه مرات كثيرة فهل حكم عياله التام والصيام أو القصر والإفطار، وهل يفرق بين المدة الطويلة والقصيرة؟

الخوئي: حكم عياله القصر والإفطار.

سؤال (٢٤٤) لو أن رجلاً من أهالي النجف يستغل لدى شركة في بغداد ويعطى منزلًا في بغداد مadam مشتغلًا لدى الشركة، وتسكن معه زوجته بحيث يرجع يومين إلى النجف كل أسبوع:
١ / هل تعتبر بغداد وطنًا شرعاً له؟

الخوئي: تعد مقرأً له كما في الصورة قبلها.

التبيرizi: إذا علم أنه يبقى عشر سنوات وما فوق، فهو بحكم الوطن لا يحتاج إلى قصد الإقامة، وأما إذا مكث فيه للشغل من غير أن يعلم مدة العمل فعليه قصد الإقامة إن أراد التام، هذا إذا لم يتوقف شغله في ذلك على الرجوع إلى النجف في كل أسبوع، وإنما فيدخل فيمن شغله السفر، فيتم في الطريق وفي محل الشغل، ولكن لا يجري عليه حكم الوطن.

٢ / ما حكم صلاة الزوجة؟

الخوئي: حكمها في مفروض السؤال حكمه.

٣ / على فرض عدم صدق الوطن للزوجة: فهل تعتبر بغداد مكان عملها إذا إشغلت عند زوجها براتب شهري للطبخ والغسيل ونحوهما؟

الخوئي: لا تحتاج إلى جهة العمل كما ذكرنا فهي مقرها.

الibriizi: إذا لم يكن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أكثر، فعليها أيضاً قصد الإقامة إلا إذا كان لها شغل ولو لخدمة زوجها، وتوقف شغلها على الرجوع إلى النجف كل أسبوع مع زوجها، فتكون من شغله السفر كزوجها، فتتم في الذهاب والإياب ومكان العمل.

سؤال (٢٢٥) المرأة التي تصحب زوجها في قطع المسافة يومياً إلى مقر عمله لأنها تعمل ولكن تكون في القرب منه، فهل يجري عليها حكمه في التمام والصيام، أم حكمها التقصير وقضاء الصوم، وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك بأمره أم رغبة منها في صحبته؟

الخوئي: الزوجة لا يلحقها حكم الزوج ما لم يكن لها شغل غير مصاحبتة.

سؤال (٢٢٦) من كان عمله السفر وكانت تصحبه زوجته في عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته في السفر فما حكم صلاتها في الفرضين، وفي مفروض السؤال: لو كانت تقصر وهي في طول السنة معه هكذا فما حكم صومها، وعلى فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء في شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام في شهر غيره؟

الخوئي: بحسب الإنقطاع والقصر في الفرضين كليهما، ولا يحسب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر، بل لها أن تفتر وتصوم قضاء فيما بعد.

الibriizi: يضاف إلى جوابه *كتابه*: إلا إذا كان سفرها لخدمة زوجها فلتتم حيثنا.

سؤال (٢٣٧) زوجة عقدت في قراره نفسها عند زواجهها الإعراض عن وطن أهلها بناءً على أنها تابعة في الوطنية لزوجها، ولكنها بقيت تتردد عليه سنوات كثيرة، مع العلم أنها لا تنوى السكنى فيه إلا إذا فكت روابط الزوجية، فهل تعتبر معرضة فيجب عليها القصر في صلاتها وصيامها أم لا؟

الخوئي: إذا كانت مطمئنة ببقاء الزوجية قضية الرجوع على فرض الفك احتمال محض، فلا ينافي ذلك الإعراض الموجب للقصر والإفطار عند مجئها إلى وطنها (السابق) لزيارة أهلها أو لغير ذلك.

سؤال (٢٣٨) وإذا فرض أنها معرضة، فهل يجب عليها عند رجوعها إليه (ترىد التراجع عن الإعراض السابق) في حال زوجيتها برضاء زوجها الإقامة فيه ستة أشهر المدة التي تشرطونها في الوطن الاتخادي؟

الخوئي: نعم يكفي ذلك إذا بقيت ستة أشهر في ملكها ولو شركة فما دام الملك باقياً في ملكيتها تتم وتصوم إذا رجعت، والله العالم.

الбирizi: قد تقدم أن الوطن الشرعي بالنحو المذكور لم يثبت عندنا، فلا يكفي في الرجوع إليه الإقامة ستة أشهر بل لا بد من قصد التوطن، أو قصد البقاء فيه مدة لا يعد معها مسافراً في ذلك البلد، بل لو قيل بالوطن الشرعي فليس هذا من موارد الإعراض عن الوطن الاتخادي ليعتبر فيه الملك والبقاء ستة أشهر متواصلة.

سؤال (٢٣٩) إذا أعرض عن وطنه الأصلي نظرياً لا عملياً كالزوجة في إعراضها بعد زواجهها وبقائها على سيرتها الأولى بالتردد على بلدتها برضاء زوجها، فهل هذا يعتبر إعراضًا؟ ومعه هل عودها هذا يحتاج إلى فترة الستة أشهر التي تشرط

عندكم في اتخاذ الوطن الجديد؟

الخوئي: مجرد بناها على أن تكون مع زوجها أينما توطن طيلة زوجيتها له مع ذلك التردد لا يحسب إعراضاً، بل ولو مع عدم التردد أيضاً، ما لم تعقد في نفسها هجران وطنها وكونه لها كأي بلد آخر، وهكذا غيرها من يتبع أحد مواطنه كالآباء لأبيه، فلا بد أن يكون من فرض هجرانه عند نفسه عن إتخاذ معاداً لو افترض يوم أن يترك وطنه الجديد.

سؤال (٢٤٠) هل تتبع الزوجة زوجها في وطنه غير الفعلى كموطنه الأساسي الذي لا يسكن حالياً فيه.. ولم تسكن معه فيه مطلقاً؟ أم لا بد من فعلية التوطن والسكن لتكون تابعة له فيه في الإتمام في الصلاة والصوم؟ ثم هل تتبع الزوجة التي لم تنقل إلى زوجها بعد زواجها في وطنه إذا زارتة؟ أم لا بد كذلك من فعلية التوطن بالانتقال إلى بيته والعيش معه؟

الخوئي: لا أثر لقصد الزوج في مثل الموارد المذكورة في حكم الزوجة، بل العبرة بقصد الزوجة نفسها (ولا يكفي ما ذكر أخيراً قطعاً).

سؤال (٢٤١) هل تتبع الزوجة زوجها في وطنه (وطن الزوج) في التمام والصيام إذا سافرت إليه ولم تنو الإقامة وليس عندها دار سكنت في وطن الزوج، فمثلاً لو غادرت امرأة وطنها بيروت إلى البقاع الذي هو وطن الزوج ولمدة خمسة أيام، فهل تضر وتغطر أم تسم صلاتها وتصوم في البقاع؟

الخوئي: في فرض السؤال: لا تتبع الزوجة الزوج فيجري عليها حكم المسافر، والسكن في دار الزوج (ستة أشهر) لا يكفي في

تحقق الوطن الشرعي، بل لا بد من السكن في ملكها ستة أشهر متواصلة.

التبريزي: في مفروض السؤال: هي في وطن الزوج في سفر فتقصر وتغتظر إلا أن تقصد إقامة عشرة أيام.

سؤال (٤٤٢) امرأة تهجرت من وطنها إلى بلد آخر، وسكنت قبل زواجها في أحدي مدنه، ثم تزوجت وسكنت مع زوجها في مدينة أخرى، فهي تصلى في المدينتين تماماً، وكانت مقلدة للسيد الخميني لتحث ثم قلدت بعد وفاته السيد الخونوي لتحث في مسألة السفر والوطن، وما زالت على تقليدتها، علما أنها لا تنسى الإقامة الدائمة في البلد الثاني، بل تنوی العودة إلى بلدها مع زوجها إذا تمكنت من ذلك؟ فهل صلاتها صحيحة أم لا؟

بشكل إذا كانت مطمئنة من قبل أنها تبقى في البلد الثاني مدة كعشر سنوات، أو أزيد فوظيفتها أن تصلى تماماً في المدينتين، والله العالم.

قضاء الصلاة

سؤال (٤٤٣) فتاة صلت مدة من الزمان وهي تسجد على ظاهر يديها معتقدة بصحة ذلك، ولم يكن الوقت ضيقاً ولم يكن مسوع للتقبية، فهل تقضى هذه الفتاة تلك الصلوات أم لا؟ والرجاء من سماحتكم بيان المستند لذلك.

بشكل تقضى جميع الصلوات التي صلتها بالكيفية المذكورة على الأحوط، فالإخلال المفروض في شرط السجدة وهو كونه على

ما يصح السجود عليه لا ثني أصل السجود، فيجب رعاية الاحتياط المذكور، والله العالم.

سؤال (٢٤٤) إحدى الأخوات بقيت عشر سنوات بعد سن التكليف دون صلاة، مع علمها بأن الصلاة واجبة، والآن تريد الصلاة وقضاءها لكن لا تعرف كيف تقضيها وبأي شكل، فكيف تجزئها أو تصليها؟

يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات، وإذا لم تعلم مقدارها قضاها القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال (٢٤٥) إحدى المؤمنات تسأل - وعليها صلوات قضاها لا تعلم عددها- هل تصلى صلوات القضاء فترة معينة لحين الاطمئنان بقضاء جميع تلك الصلوات؟
إذا لم تعلم بعدد الصلوات الفائتة قضاها القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال (٢٤٦) أنا فتاة في الـ ١٦ من عمري، وعندي مشاكل دينية أخجل من أن أسأل أهلي عنها، حيث إنني لم أبدأ بالمواظبة على الصلاة إلا وأنا في هذه السن، أي أن هناك العديد من الصلوات قد فاتتني وأود أن أعرف ما ينبغي علي فعله الآن؟

يجب عليك قضاء الصلوات التي تعلمين أنها فاتتك، دون المشكوك فوته، والله العالم.

سؤال (٢٤٧) ما الحكم في بنت بلغت ولم يتم تعليمها الوضوء والمصلاحة بشكل صحيح، أي أن صلاتها باطلة؟ هل يجب عليها الإعادة، وإذا وجّب عليها ما هي نية الصلاة؟ وهل من أعمال كالصوم أو غيره للتخفيف؟

إذا كانت صلاتها معلومة البطلان ولو لأجل بطلان وضوئها وجب عليها قضاء الصلوات الباطلة ولو تدريجاً، ويجب عليها تعلم أحكامها التي تبلي بها وأهمها أحكام الصلاة والطهارة. وأما صومها فإن كان باطلأً أيضاً فعليها قضاوته، إلا أنه لا كفارة عليها، والله العالم.

سؤال (٢٤٨) هل البنت البكر تقضي عن الأب إذا مات وعليه بعض الفرائض؟ ولماذا لا تقضي عن الأم إذا ماتت؟

لا يجب عليها ما فات عن أبيها كما لا يجب قضاء ما فات عن الأم، وإنما يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات عن أبيه من صلاة فريضة أو صيام، حتى ولو كان فوته عمدياً أو لإتيانه فاسداً على الأحوط وجوباً في هذا الفرض. والفارق هو السنن (لا بأس بالتوضيح)، والمنفي عن البنت وجوب القضاء عن أبيها وإن كانت هي البكر، وأما نفس القضاء عنه فهو مستحب منها ومن غيرها، والله العالم.

سؤال (٢٤٩) كنت مريضة مما استدعي ذلك المكوث في المستشفى بمدينة الدمام لمدة ثلاثة أيام ومررت بهذه الفترة ولم أصل، ثم بعد ذلك تم ترخيصي ورجعت إلى منطقة الأحساء مقر سكني، هل أقضى صلاة تلك الأيام قصراً أم تماماً؟

تقضين صلاتك قصراً إذا كان بين الدمام والأحساء مسافة شرعية، والله العالم.

سؤال (٢٥٠) ما الحكم على من فاته صلوات عدة لا يحصيها؟ ومنى يقضيها وكيف؟

يجب قضاء ما يعلم بفوته من الصلوات ولا يجب قضاء ما

شك في فوته، فيكفي الإثبات بالمقدار المتيقن من الصلوات
الفاتحة. ووجوب قضاء الصلوات موسع، إلا أنه لابد وأن يكون
بها على نحو لا يصدق الإهمال والتهاون، والله العالم.

كتاب الصوم

- ◇ صوم الفتاة أوائل بلوغها
- ◇ صوم العامل والمريض
- ◇ مبطلات الصوم
- ◇ أحكام صوم المخالف والمستحاضنة
- ◇ تضوء الصوم
- ◇ مسائل متفرقة في الصيام

صوم الفتاة أوائل بلوغها

سؤال (٢٥١) المرأة تبلغ بإكمال تسع سنوات هجرية، وغالباً ما تكون في هذا السن جاهلة بأحكامها، لذا قد ترك الصوم لمدة حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها، فهل - بناءً على ذلك - تجب عليها الكفارة؟

الخوئي: إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم بوجوب الكفارة ووجب القضاء والكفارة معاً، وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء. وإن كانت مقصورة في جهلها بأن التفتت في وقت ولم تسأل ثم غفلت واعتقدت العدم.

سؤال (٢٥٢) طفلاً في أوائل تكليفها عطشت أثناء صومها فشربت، ومن الواضح أن كل أحد يعلم بمفترضة الشرب، وهي أيضاً في غير زتها ذلك، فهل تجب عليها الكفارة؟

الخوئي: إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلاً فلا شيء عليها سوى القضاء مع الإمساك في بقية يومها، والله العالم.

التبريزي: إذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فيجب عليها القضاء دون الكفارة.

سؤال (٢٥٣) إذا دخلت البنت في العاشرة وعجزت عن الصوم، فهل يجب عليها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخوئي: إن كانت عاجزة عن قضاء صومها في عام إفطارها قبل إنسحابها، فلا قضاء عليها سوى الفدية لكل يوم أفترته، وإلا فعلتها القضاء أيضاً.

سؤال (٢٥٤) يحدث كثيراً أن ترك الفتاة المكلفة الصوم في سن البلوغ الأولى، نتيجة لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدين على ذلك، فهل عليهن القضاء فقط، أو القضاء مع الكفار؟

الخوئي: نعم عليهن القضاء فقط دون الكفار، والله العالم.

سؤال (٢٥٥) كثير من الفتيات في بداية بلوغهن تكون أجسامهن غير ناضجة وقوية، فالأهل من باب الشفقة عليهن يمنعونهن عن الصيام، ولو لم يفطرن لأذين وضرين، فهل يعد هذا مجازاً لإفطارهن؟

الخوئي: إذا كانت الفتيات لا يقدرن على الصوم، أو كان الصوم حرجاً عليهن، فلا يجب عليهم الصوم، ولكن يجب القضاء بعد ذلك، وأما إذا كن قادرات على الصوم من دون حرج، فلا يجوز للأهل المنع من الصوم، ولا يجوز لهن إطاعة أهلهن في المنع من الصوم، والله العالم.

سؤال (٢٥٦) ابتي أكملت ٩ سنوات هلالية وأقبل شهر رمضان فهل تصوم هذا الشهر وهي لا تعرف ماذا يعني هذا الشهر؟ وإذا أردت أن تأكل شيئاً فهل نجبرها على الصوم أم لا؟ أو قال إنها لا تستطيع الصوم، فما تفعل؟

الخوئي: إذا أمكنها الصيام بلا حرج وأكملت تسعة سنوات هلالية

يجب عليها الصيام، وإذا بلغ بها الضعف بحيث يكون الصوم عليها حرجاً فلا تجبر عليه، ولا بأس بالإفطار وعليها الفدية عن كل يوم تفطر فيه إذا كان لها مال وتفرضي بعد ذلك على الأحوط. ويجب عليكم تعليمها الصيام وأحكامه، والله العالم.

سؤال (٢٥٧) لو شرعت الفتاة بالصوم منذ الثانية عشرة من عمرها ولم تكن تدرى أن الصوم واجب عليها من قبل، فهل يجب عليها الكفار؟
الخوني: إذا لم تدر بوجوب الصوم عليها قبل ذلك، لم تجب عليها الكفارة ولكن يجب عليها قضاوته عن السنوات الفائتة، والله العالم.

صوم الحامل والمرضع

سؤال (٢٥٨) هل الصيام مفروض على المرأة الحامل، وهل هناك ضرر في صيامها شرعاً وطبياً؟

بِكَلَّا إذا تضررت بالصوم أو تضرر حملها لا يجب عليها الصوم، بل إذا كان الضرر بعد الحرام يكون الصوم محرماً، والله العالم.

سؤال (٢٥٩) امرأة حامل في شهرها الأول، قالت لها الطبيبة: إنه يجب أن لا تصوم، فسألت أحد العلماء فقال لها: يجوز لك الإفطار، فلم تصم، ثم إنها بعد أن وضعت حملها وقضت الصيام قبل حلول شهر رمضان الآتي، ولكن لم تدفع كفارة أو أي شيء. الطبيبة هندية الجنسية وكافرة، وهذا ما لم تقله المكلفة للشيخ حين سأله عن ما إذا كان باستطاعتها الإفطار. فهل عليها شيء والمرأة من مقلدي السيد الخوني ؟

بيتللها لا تجب عليها الكفارة، إذا خافت من الصوم ولو بسبب قول الطيبة الكافرة، والله العالم.

سؤال (٢٦٠) الحامل غير المقرب، إذا أضر الصوم بها أو بحملها، هل حكمها حكم الحامل المقرب؟

الخوئي: نعم حكمها حكم الحامل المذكورة في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال (٢٦١) هل يجوز للمرأة أن تفطر في شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بدائل (أو معاون) لإرضاعها، كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الأطفال؟

الخوئي: لا يجوز في مفروض السؤال.

الثيراني: لو كانت هناك مرضعة فالاحوط وجوباً لها أن تصوم وتترك إرضاع الولد لها، وأما في الحليب المجفف فيجوز لها الإفطار وإرضاع الولد مع وجوده، ولا يجبر تغذية الولد بذلك الحليب.

سؤال (٢٦٢) هل يجوز للأم المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحليب الحديثة مع العلم بأن إرضاعها له من ثديها أحسن لصحة الطفل، بل قد يكون غيره مؤذياً بصحة الطفل؟

الخوئي: في صورة ضرر الإرضاع من غير الثدي فلتفطر الأم ولترضعه من الثدي إن كان في رمضان واحتاجت إلى الإرضاع، وإن ليقدم أيضاً الإرضاع من الثدي ولا ترضعه بغير ثديها، والله العالم.

الثيراني: قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال (٢٦٢) ما حكم المرأة القليلة اللبني إذا كان الصوم يضر بولدها؟

إيجاب لا يجب عليها الصوم، بل يجب عليها الإفطار وتقضى صومها وعليها عن كل يوم مُد من الطعام (٤/٣ الكيلسو) إذا تمكنت من ذلك، والله العالم.

مبطلات الصوم

سؤال (٢٦٤) أنا مصابة بالربو وكثيراً ما يتسبب لي السعال في لفظ القليل من الدم أكرمكم الله، فهل هذا يخدش بالصيام؟

إيجاب إذا لم تلقي الدم فلا يضر خروجه في صحة صيامك، والله العالم.

الجناية

سؤال (٢٦٥) إذا أنزلت المرأة بسبب تهيج الشهوة، فهل يغنيها غسلها عن الوضوء، وهل يضر هذا الإنزال بالصوم، إذا تسببت المرأة في ذلك؟

الخوبي: نعم يغنيها إن كان خرج منها، ولزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفارة معه، إن علمت بحرمة ذلك التسبب في الإنزال، والله العالم.

سؤال (٢٦٦) هل تجوز ملاعبة الزوجة في شهر رمضان مع احتمال الجناية؟

إيجاب الملاعبة في شهر رمضان مع احتمال الجناية غير جائز، بل يبطل بها الصوم وعليها قضاوته، فإن أجبت أو أفترت شيء آخر فعليها الكفارة أيضاً، والله العالم.

سؤال (٢٦٧) هل أن خروج المادة السائلة من قُبَّل المرأة عند إثارتها واشتداد شهوتها مخلٌ بالصوم إذا خرجت في نهاره؟ ومع فرض الإخلال هل يوجب ذلك القضاء مع الجهل بمفطريتها؟

الخوئي: إن علمت أنها المنيٌ فطرتها، ولزمهها القضاء منها فقط، إن لم تأت بقصدٍ منها إلى موجبيها، وإلا فالكافارة أيضاً. ولا أثر للجهل بمفطريتها مع علمها بالموضع.

□ الاستمناء

سؤال (٢٦٨) امرأة كانت تقوم بالاستمناء في ليالي شهر رمضان وتعتقد أنه ليس بحرام وليس مفطراً ولا يوجب الغسل وكانت على ذلك عدة سنوات، والآن علمت أنه محرم وأنه يوجب الغسل فتسأل عن صومها في تلك السنوات، هل يجب عليها القضاء أو الكفاره أم أنها لا يجب عليها شيء؟

**إذا أنزلت مع الشهوة فالاحوط وجوباً قضاء الصوم
والصلاوة، والله العالم.**

سؤال (٢٦٩) بنتٌ تقول إنها تعمل العادة السرية، ولم تعلم بوجوب الغسل، فما حكم صيامها؟

**إذا يجب عليها قضاء صومها، وإذا كانت عالمة بحرمة الاستمناء فيجب عليها الكفاره بل كفاره الجمع على الأحوط،
والله العالم.**

× البقاء على الحيض

سؤال (٢٧٠) في منهاج آية الله العظمى السيد الخوئي تقرير (مسألة ٩٨٨) إذا نسي الصائم غسل الجنابة حتى مضى عليه يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه

وعليه القضاء دون غيره من الواجب المعين وغيره وإن كان أح�وط استحباباً.
والأقوى عدم إلحاقي غسل الحيض والنفاس إذا نسأه المرأة بالجنابة.
السؤال هو: إذا كان تغسل منها ولكن غسلها كان باطلأً ففي هذه الصورة، ما حكم صلاتها وصومها؟

إشكالاً إذا كانت معتقدة لصحة غسلها فصومها محكوم بالصحة
وعليها الغسل، وتقضى صلواتها التي صلتها بالغسل الباطل، والله العالم.

سؤال (٢٧١) من كان عليها غسل الحيض في رمضان تييم هل عليها البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم؟

إشكالاً إذا كانت مريضة لا تتمكن من استعمال الماء، فلا بأس بأن تييم مع البقاء إلى طلوع الفجر بدون نوم، وأما إذا أمكنها استعمال الماء فلا تصل التوبية إلى التييم، والله العالم.

× حكم الاحتقان بالمائع

سؤال (٢٧٢) هل الاحتقان بالمائع في قبل المرأة مفترأ أم لا؟ وهل فيه القضاء والكافرة لو أتت به المرأة وهي:

أ/ عالمة بالحكم فأثبت بالمحقق عمداً أو سهواً؟

ب/ جاهلة بالحكم؟

ج/ شاكهة بالمفترأة؟

ملاحظة: الرجاء بيان رأي السيد الخوئي كتبه في هذه المسألة إن أمكن.

إشكالاً الاحتقان بالمائع في قبل المرأة ليس بمفترأ، وهذا أيضاً رأي السيد الخوئي كتبه، والله العالم.

أحكام صوم الحائض والمستحاضنة

سؤال (٢٧٣) إذا كانت المرأة ذات عادة عدديّة ووقتية، وبعد إنقضاء عدد عادتها وإنقطاع دمها، رأت الدم في يوم من الأيام العشرة رقيقاً ومتقطعاً، فهل تفهي صوم هذا اليوم وصوم ما قبله أم لا؟

الخوئي: نعم لو كان الدم بغير الصفات التي للحيض فترك الصوم تلك الأيام بزعم الحيضية، أما لو صامتها فلا قضاء عليها إلا أن يكون الدم بالصفات.

سؤال (٢٧٤) هل يجوز للمرأة أن تتناول أقراصاً في ليالي شهر رمضان عندما يقترب وقت عادتها لتمتنع حصولها لأجل أن تصوم؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يأس بالتناول، والله العالم.

سؤال (٢٧٥) لو لم تغسل المستحاضنة للصلة نسياناً (للاستحاضنة) أو جهلاً، أو نسياناً وجهلاً بالحكم، هل يبطل صوم النهار، وهل الحكم كذلك لو اغسلت للصلة ولكنها لم تصل نسياناً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يشترط في صحة صوم المستحاضنة اغتسالها للصلة، ولا فرق بين العلم والجهل، وفي فرض نسيان الصلاة فالاحوط وجوباً قضاء صومها، والله العالم.

سؤال (٢٧٦) المرأة التي تكون في الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة، لو نامت عن غسلها، أو غلبها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا استيقظت قبل طلوع الشمس اغسلت وصلت، وصح صومها، وأما إذا استيقظت بعد طلوع الشمس فتتم الصوم ثم تقضيه على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (٢٧٧) امرأة صائمة في شهر رمضان وجاءها دورتها الشهرية قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فما الحكم الشرعي؟ وماذا لو كانت صائمة مستحبة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا حاضت ولو قبل الغروب بطل صومها ذلك اليوم، ولا فرق بين الصوم الواجب والمستحب، والله العالم.

قضاء الصوم

سؤال (٢٧٨) بنت لا تعرف شيئاً عن العادة الشهرية ولما تفاجأت بها، اضطررت ولم تدر ما تفعل ومضى عليها فترة من الزمن، فما حكم صيامها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يجب عليها قضاء الصوم الذي قامت به من دون غسل، والله العالم.

سؤال (٢٧٩) من أصبحت طاهرة هل عليها قضاء الصوم مع احتمال أنها ظهرت قبل الفجر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم تعلم بظهورها قبل الفجر فلا يجب عليها القضاء، والله العالم.

مسائل متفرقة في الصيام

سؤال (٢٨٠) لو كان الزوج لا يصوم عمداً عصياناً فهل يحق للزوجة أن تطيخ له

طعامه؟ وماذا لو كان عدم الطبيخ لها يسبب مضائقات من الزوج أو إيزاء أو يطلقها مثلاً؟

بشكلنا لا يجوز تقديم الطعام للزوج في الفرض المذكور، وإن أدى ذلك إلى إيزانها ومضائقتها. وعليها وعظه ووعيده من سوء عاقبة أمره، حيث إن الله سبحانه إذا أخله بسوء عمله ماذا يصنع، حيث لا ينفع الندم، والله العالم.

كتاب الخامس

◇ ما يجب فيه الخامس

◇ مستحق الخامس

ما يجب فيه الخمس

سؤال (٢٨١) هل على الذهب الذي لم يستخدمه المرأة إلا مرة واحدة ومرّ عليه سنتات عديدة زكاة أم لا؟ وفي حالة الجواب بنعم فكيف احتساب الزكاة؟

فإنما ليس في الذهب زكاة نعم إذا كان زائداً على شأنها ففي الزائد الخمس استعملته أم لم تستعمله، والله العالم.

سؤال (٢٨٢) امرأة عندها ذهب هي في غنى عنه، قامت ببيعه لأجل أن تذهب به لحججة الإسلام، فهل يجب عليها الخمس حينما تستلم المبلغ، وفي فرض السؤال، إذا خمست ينقص المبلغ لقيمة الحجية؟

فإنما إذا صرفته في العيّج في سنة البيع فلا شيء عليها، نعم إذا حال عليه العول ولم يصرف في المؤونة ففي الزائد على قيمة الشراء الخمس، إذا كان الذهب المشترى مؤونة لها، والله العالم.

سؤال (٢٨٣) لو كان عندي أسهم معينة وأخرجت خمسها في السنة الأولى ثم في السنة الثانية انخفضت قيمتها ثم في السنة الثالثة عادت قيمتها الأولى، فهل تعتبر ربحاً جديداً يجب الخمس فيه؟

فإنما إذا كان شراء السهام بطريق شرعي وكان المقصود في

الشراء الاسترباح يجحب في السنة الثالثة الخامس في ارتفاع السعر وإن كان بغير وجه شرعي فلا خمس في الزيادة والنقص بل يتعامل مع الربع معاملة المجهول المالك، والله العالم.

سؤال (٢٨٤) ورثت امرأة من أبيها مبلغاً من المال خالصاً من الخمس، فاشترت أرضاً ثم باعتها بربع، فهل يتعلق الخمس بهذا الربع، أم يكون حكمه كحكم الميراث لا خمس عليه؟ وإذا استمرت في استثمار المبلغ الجديد، فهل عليها إخراج خمس الأرباح الآتية؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يتعلق الخمس بالربح الحاصل من بيع الأرض، وكذلك الأرباح الأخرى المترتبة على استثمار المال إذا مضى عليها الحول ولم تصرف في المؤونة، والله العالم.

سؤال (٢٨٥) هل في الهدية خمس؟ هل في المهر غير المخمس خمس؟ ومن الذي يخصه الزوج أو الزوجة بعد استلامها إياها؟ ما هو الفرق بين الهدية والهبة؟ ما المقصود بقول الفقهاء في الهدية: (من شأنه)؟ وهل يختلف الشأن حسب اختلاف الظروف؟ فمثلاً أنا في الأمس لا أمتلك أكثر من ألف ريال فليس من شани أن أعطي هدية بعشرة آلاف ريال، أما اليوم وقد ربحت مليون ريال فهل يعتبر من شاني أن أعطي هدية بعشرة آلاف ريال؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كانت جليلة لفيها الخمس إذا لم تصرف في مؤونة السنة، بخلاف الهدية الحقيقة، والله العالم.
وليس على الزوجة خمس المهر، وإن لم يكن خمساً عند الزوج، والله العالم.

والهبة أعم من الهدية، والغرض من الهدية إكرام الشخص

المهدى إليه، والهداية من مصاديق الهبة، والله العالم.
والمراد من الشأنة هو فعل ما يليق بالشخص وينبغي له، وهي تختلف باختلاف الأشخاص، والله العالم.

سؤال (٢٨٦) هل يجب الخمس في المهر الذي لم يستعمل، وقد مضى عليه
الحول؟

**إيجاب لا يجب على الزوجة تخفيض المهر، وإن بقي عندها سنين
عديدة، والله العالم.**

مستحق الخمس

سؤال (٢٨٧) في حال كون العلوية مستحقة للخمس من تواجد الشرط فيها، وهي متزوجة من عامي (أقصد ليس سيد من ذرية الرسول ﷺ) وزوجها مدبور أو لا يملك قوت سنته، فهل لها أن تأخذ من الخمس وتساعد زوجها أو لنفسها؟

**إيجاب إذا كان زوجها لا يملك نفقة زوجته جاز للزوجة العلوية
أن تأخذ من سهم السادة وتصرف على نفسها وزوجها، كما
يعجوز لها أن توكل زوجها في القبض لها من سهم السادة، والله
العالم.**

كتاب الحج

◦ الاستطاعة

◦ أحكام العمرة

◦ أحكام الإحرام

◦ أحكام الطواف والسعي

◦ أحكام السعي

◦ الوقوف في المزلفة

◦ أعمال منى

◦ رمي الجمرات

◦ أحكام المستحاضنة في الحج

◦ أحكام الحائض في الحج

◦ مسائل متفرقة في الحج

الاستطاعة

سؤال (٢٨٨) أنا امرأة أملك عقاراً يدرّ عليّ سنوياً ما يكفيسي لمعاش سنتي ولا أملك سوى هذا المورد لتمشية المعاش فهل يجب علىّ بيعه لتأمين مصارف الحج أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال (٢٨٩) أنا امرأة توفي زوجي فدفعت مقداراً من المال إلى ولدي ليشتري به سيارة أشتراك معه فيها وتدر علينا شهرياً ما يؤمن مصارف الحياة فإذا دفع لسي الولد ما يكفيسي لمؤونة الحج من ذلك المال فهل اعتبر مستطيعة؟ مع العلم بأنه لا يوجد لي غير هذا المورد؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال (٢٩٠) أنا امرأة ورثت من أبي أملاكاً غير منقوله لها العائد لكن زوجي ليس له دخل فنحن نؤمن نفقات الحياة من ذلك العائد كما أني أملك مهراً في ذمة زوجي، فهل أنا مستطيعة أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا كان بيع تلك الأموالك والذهب إلى الحج موجباً لوقوعك في المشقة والحرج فلا يجب الحج، والله العالم.

سؤال (٢٩١) أنا فتاة عمري ٢٥ سنة أستطيع في مدة خمس سنوات من العمل أن أجمع مقداراً من المال يفي ببنفقات السفر إلى الحج ذهاباً وإياباً، إلا أن أهلي وأقاربي يقولون أن عليك ادخار ذلك المال لأمر الزواج لأنك كبرت وتقدمت في السن ومن المشكّل تأخير أمر الزواج فما هي وظيفتي؟

الجواب: الحاجة إلى الزواج مستقبلاً لا تمنع عن الاستطاعة، الله العالم.

سؤال (٢٩٢) في الوقت الذي كان زوجي على قيد الحياة سجل اسمي مع الحجاج في صندوق الافتراض وبعد مضي سنوات خرج اسمي بالقرعة في حين أتولى رعاية أطفال صغار لي وليس عندي أي نوع من الدخل، فهل يجب على الذهاب إلى الحج؟

الجواب: لا يلزمك الذهاب إلى الحج إذا لم يكن لك مالاً واف بمصارف الحج زائداً على إعاشتك وإعاشه أولادك، إن لم يكن لهم أموال أو من ينفق عليهم ولا يخفى أنه إذا كان للأولاد الصغار أموال يصرف منها في نفقاتهم بإذن من الوصي أو الحاكم الشرعي مع فقد الوصي، والله العالم.

سؤال (٢٩٣) امرأة استطاعت للحج وتوفي زوجها في أشهر الحج هل يجب عليها وهي في الحداد الشرعي (عدة الوفاة) أو يسقط عنها وجوب الحج في هذا العام وتحج من قابل؟

الجواب: لا يسقط عنها الوجوب، والحداد لا ينافي وجوبه، والله العالم.

سؤال (٢٩٤) امرأة تملك مصارف الحج ذهاباً وإياباً ولكن بعد صرفها ما تملك في سبيل الحج سوف تُحرم من نفقة زوجها لفقره وعدم تمكّنه المالي من الإنفاق

عليها أو يقع زوجها من ناحية تأمين وضعه المعاشي المتعلق بنفسه في حرج، هل يجب عليها الحج؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان الحج على زوجها حرجياً ولم يستقر عليها سابقاً لا يجب عليها الحج، والحرج على الزوج لا يمنع عن وجوب الحج عليها، والله العالم.

سؤال (٢٩٥) إذا استطاعت الزوجة الحج (حججة الإسلام) ولكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها في مدة الحج ولا الذهاب معها فهل يجوز لها الذهاب إلى الحج؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعم يجوز لها الذهاب إلى الحج ولا يجوز تركه، والله العالم.

سؤال (٢٩٦) إذا صارت المرضعة مستطيبة إلا أن عندها رضيعاً يتضرر من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان الحج حرجياً على أم الرضيع كما إذا لم تتوفر المرضعة أو الحاضنة أو من يقوم مقام أمها فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال (٢٩٧) إذا تمكنت امرأة من السفر إلى الحج وحدها ولم تخف على نفسها فهل يشترط اصطحاب محرم لها أم لا، وإذا لم تكن تأمن على نفسها فهل يسقط الحج عنها أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كانت المرأة تأمن على نفسها في سفرها للحج فلا يشترط اصطحاب المحرم، وأما إذا لم تكن تأمن على نفسها فيجب عليها أن تصطحب محرماً ولو بدفع أجرة له وإذا لم تتمكن من دفع الأجرة له أو لم يتوفر المحرم لم يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال (٢٩٨) إذا كان زوجي قد وعدني أثناء عقد الزواج بأن يسافر بي مرة إلى الحج فهل استقر في ذمتي الحج؟

الإجابة مجرد الوعد بالحج لا يتحقق الاستطاعة إلا أن يكون الزوج قد اشترط على نفسه ذلك في ضمن العقد وهو مع ذلك حاضر لتبليغ الشرط والوفاء به ولو بعد مطالباتك أياه بالوفاء فحيث أنه يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال (٢٩٩) المرأة إذا بذل لها نفقات الحج وعلمت أن البادل الذي هو زوجها سيعين بذله بالمن بحيث يوجب لها المذلة، فهل يجب عليها قبول البذل أم لا؟

الإجابة في الفرض المذكور إذا لم تكن المذلة من نسج الخيال والأوهام وكانت المذلة حقيقة فتفع بذلك في العرج فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

× حكم بيع الحلي للحج

سؤال (٣٠٠) أنا امرأة امتلك مقداراً من وسائل الزينة الثمينة ويمكن عن طريق تبديلها إلى نقد بأقل من قيمتها الفعلية أن أحصل على نفقات الحج فإذا كانت سائر الشرائط متوفرة أيضاً، فهل أعد مستطيعة أم لا؟

الإجابة يجب عليك الحج بالمقدار الذي لا تتعين به في العرج، والله العالم.

سؤال (٣٠١) إذا كان عند المرأة بعض الحلي الذهبية التي من شأنها أن تكون عندها، ولكن إذا باعتها وذهبت إلى الحج فلا يكون ذلك موجباً لوقوعها في حزاوة اجتماعية، خصوصاً عندما يتوجه الناس إلى أنها باعتها لأجل الحج، فهل

يجب عليها الحج؟

وإذا فرض أن الحلبي لم تكن مملوكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعاد لها من التقاد فهل يجب صرفها في الحج فيما إذا فرض أن ليس تلك الحلبي كان أمراً متعارفاً ولكن لا يلزم وقوعها في العرج والمشقة الشديدة إذا لم تلبسها؟

بِكَلِّ الْحَقِيقَةِ نعم في الفرضين يجب عليها صرف ما تتمكن به لأداء حجة الإسلام في مصرف حجتها إذا استفت عن الحلبي ولم يكن صرفها في الحج حرجياً، والله العالم.

× خُفْقُ الْاسْتِطَاعَةِ بِالْمَهْرِ

سؤال (٢٠٢) لو كان أجل مهر الزوجة في ذمة الزوج على أن يسددها إليها عند القدرة والاستطاعة، ولو استطاع بعد مدة فهل يجب على الزوجة قبول المهر إذا أراد أن يعطيها إيه فتكون به مستطيعة للحج؟

بِكَلِّ الْحَقِيقَةِ المرأة المتمكنة من مهرها، وفي لمصارف الحج، مستطيعة بحسب عليها الحج، والله العالم.

سؤال (٢٠٣) وفي الفرض السابق، هل يجب على الزوجة المطالبة بالمهر لكي تكون مستطيعة للحج؟

بِكَلِّ الْحَقِيقَةِ إذا كان المهر مؤجلاً لا يجوز لها المطالبة به قبل الأجل، مع عذر زوجها في عدم الأداء، والله العالم.

سؤال (٢٠٤) إذا كان مهر الزوجة أو باقيه المؤخر وافياً بمصارف الحج فهل يجب عليها مطالبة زوجها إذا كان موسرأً أم لا؟

بِكَلِّ الْحَقِيقَةِ وجب عليها المطالبة، إلا إذا أوجبت المطالبة وقوعها في العرج كما لو كان هذا الأمر سبباً للاختلاف والمشادة بينها وبين

زوجها، والله العالم.

سؤال (٢٠٥) ما هو مناط الحرج الذي من أجله لا تذهب المرأة للحج بمهرها وتشتري به حليناً لها؟

الحرج هو المشقة التي لا تتحمل عادة بحسب لا يتحمل ذلك نوع أمثالها، والله العالم.

سؤال (٢٠٦) زوجي مدین "بمال كثیر ويريد أن يصرف مهري في تأدية ديونه ومن جهة أخرى فإني أحتمل أن يطلقني لو صرفت المهر في نفقة الحج، فهل أنا مستطيبة؟ وأيهما مقدم أداء ديون زوجي أم الحج؟

لا يجب عليك أداء دين زوجك نعم إذا كان أخذ المهر وصرفه في الحج موجباً للحرج عليك بسبب حدوث الشقاق والخلاف بينك وبين زوجك لا يجب عليك الحج ما دام الأمر كذلك، والله العالم.

سؤال (٢٠٧) في الوقت الذي تزوجت فيه كنت عن طريق ما وصلني من المهر مستطيبة للحج لكن زوجي حرمني من هذا الفيض وهذه النعمة، وأنا الآن فقد ازدادت نفقات الحج بحيث لا يكاد ما أمتلكه من مهر يغطي بها فهل استقر الحج في ذمتي؟

في الفرض المذكور لم يستقر عليك الحج فيما إذا كان أخذ المهر وصرفه في الحج في ذلك الزمان موجباً للحرج ولو بسبب نشوء الشقاق والنزاع كما مر، والله العالم.

سؤال (٢٠٨) يذكر في وثيقة عقد الزواج عادة مبالغ ضخمة تدفع لاحقاً فهل هذا الأمر يتحقق الاستطاعة بالنسبة للمرأة التي ت يريد الزواج أم لا؟

إذًا كان الزوج منمكناً من أداء المهر المذكور في الوثيقة بالمقدار الذي يكفي للحج ولم تكن المطالبة به موجبة لوقوعها في الحرج تتحققت الاستطاعة بالنسبة للزوجة والأحوط أن يكون المهر ب نحو لا نفع المرأة في معصية ترك الحج ولا يقع الزوج في معصية ترك الأداء، والله العالم.

سؤال (٢٠٩) هل يجب على الزوج المستطيع بذل المعال للزوجة من أجل الحج (الواجب)؟

لا يجب على الزوج البذل المذكور، وليس هو من نفقة الزوجة الواجبة عليه، هو إحسان لها، والله العالم.

× إذن الزوج في وجوب الحج

سؤال (٢١٠) أنا امرأة مستطيبة لكن زوجي لا يأذن لي بأن أحج فما هي وظيفتي؟
إذن الزوج غير معتبر في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال (٢١١) بعد الالتفات إلى أن زوجي غني وهو يمنعني عن الحج ولا يرضي أن أبيع مقداراً من أموالي الخاصة لأجل السفر إلى الحج فهل المقدم طاعة الزوج أم الحج؟

مجرد منع الزوج لا يمنع من وجوب الحج، والله العالم.

سؤال (٢١٢) إذا كنتُ متيقنة بأن سفري إلى الحج بدون إذن الزوج سيعرضني للطلاق وتحدث مشكلة مهمة في حياتنا فهل يجب على الحج مع ذلك؟

إذا كان سفرك إلى الحج يوقعك في الحرج فلا يجب عليك الحج حيث، والله العالم.

سؤال (٢١٢) زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجة الإسلام أو لبس الحجاب فهل تخالفه مع وقوعها في الحرج إذا طلقت؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وجوب الحج وإن كان يسقط مادام كونه حرجاً ولكن مجرد التهديد - مع عدم إحرار وقوع الحرج - غير مفيض. وأما بالإضافة إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الأجانب، والتهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعاً، والله العالم.

× إذن الزوج في الحج النديبي

سؤال (٢١٤) إذا أذن الزوج لزوجته لأداء الحج النديبي وسافرت الزوجة إلى الديار المقدسة مأذونة، فهل يحق للزوج أن يمنعها ثانيةً قبل التلبس بالإحرام أو بعد التلبس؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان قبل الإحرام وتمكن الزوجة من الرجوع إلى بيتها قبل تمام الحج وجب عليها الرجوع، وإذا كان بعد الإحرام أو كان قبله ولكن لم تتمكن من الرجوع قبله فيصبح حجتها، والله العالم.

سؤال (٢١٥) إذا نهى الزوج زوجته من الحج المندوب ولكن الزوجة لم تهتم بهذا النهي وذهبت إلى الحج هل يكون حجها النديبي صحيحاً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان منافياً لحق الزوج فلا يصح حجتها، والله العالم.

سؤال (٢١٦) هل تتوقف صحة الحج النديبي للمرأة على أذن الزوج حتى فيما لا يتنافي حجتها مع حقوق الزوجية؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم يكن منافياً، كما إذا كانت مصاحبة له في الحج فلا بأس، والله العالم.

أحكام العمرة

سؤال (٢١٧) إحدى الأخوات ذهبت لأداء العمرة المفردة، وفي السعي أضاعت المجموعة التي معها فأخذت تتلفت يميناً وشمالاً وخلفاً بحثاً عنها فلم تجدها، ثم ظنت أن ذلك الفعل (التلتفت) مبطل للسعي، فنوت القطع وسارت للمروة ثم عادت للصفا لتبدأ من جديد، وبعد أن مشت قليلاً شُكِّت في كون بداية السعي صحيحة من حيث نقطة البداية ولذلك نوت القطع ثانية وعادت لتبدأ من جديد، وفي هذه المرة أكملت السعي على الوجه الصحيح. ولقد كانت خلية من الزوج هذه الفترة وبعد أن عادت لبلدها تم العقد عليها بعد عام تقريباً من هذه العمرة ولم يدخل بها لحد الآن، وهي الآن قليلة وتسأله:

هل أن عمرتها تلك صحيحة أم لا؟ وفي حال عدم الصحة وانتهاء أكثر من شهر على العمرة قبل عقد الزواج، ماذا عليها أن تفعل؟ وهل العقد صحيح أم لا؟ وفي حال عدم صحة عقد الزواج هل يجوز للزوج أن يعقد عليها ثانية أم لا؟ نرجو تفصيل المسألة، وبيان المخارج منها إن كان ثمة مخارج.

الإجابة في مفروض السؤال عمرتها محكومة بالصحة، ولا بأس بالزواج الواقع بعد تلك العمرة ولا يحتاج إلى تجديد العقد، والله العالم.

سؤال (٢١٨) إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة ثم رأت الدم، ولم تقدر على إتيان الأعمال بنفسها - لعود الوفد قبل انقطاعها - ولم تتمكن الاستئناف للطواف وصلاته، فما هي وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟

الخوني: تبقى على إخراها إلى أن تستتب، ويأتي النائب بالنسك، والله العالم.

سؤال (٣١٩) أنا امرأة عادتني الشهربية ثلاثة أيام واغتسل في اليوم الرابع، وصادف أن ذهبت إلى العمرة وكان يوم وصولنا إلى الميقات للإحرام هو اليوم الرابع، فلم أتأكد من انتهائها، وبناء على ذلك لم أغتسل وإنما اكتفيت بالوضوء والنية وفقاً لتعليمات أبي الذي سأل مسبقاً أحد الشيوخ فسي ذلك. وبعد أن تأكدت من انتهائها اغتسلت ولكن ما حدث أنتي بعد الغسل عن الحيض ذهبت لأداء العمرة فطافت وأدلت مناسك العمرة ظهراً ولكن أحسست بنزول شيء وأنا في بيت الله. وعندما رجعت إلى المنزل وجدت بقايا من الدورة، وذلك خلاف عادتي ولا علم لي أنها تزيد عن ذلك، فاغتسلت ومن ثم رجعت عصرأ إلى بيت الله الحرام، وحدث نفس الشيء ونزل بعض الأوساخ واغتسلت بعد العودة إلى المنزل، ولكن هل عمرتي صحيحة؟ وهل على شيء وأنا لا أعلم أن كل ذلك سيحدث بعد شوق كبير إلى بيت الله؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان الدم الذي رأته بعد أيام عادتها أحمر افسلت منه بعد انقطاعه وأعادت مناسك العمرة، وإن كان أصفر عملت أعمال المستحاضة. فإن كان الدم بعد الطواف وصلاته فعملها صحيح، وعليها أن تتطهر لطواف النساء وصلاته، والله العالم.

سؤال (٣٢٠) هل للمرأة الحائض أن تلبس بالإحرام للعمرة المفردة المستحبة، وهي تعلم بعدم بقائها في مكة إلى حين ظهرها فتضطر للاستئابة، أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يأس يا حرام الحائض للعمرة المستحبة، وإن لم تستتمكن من أداء طواف العمرة وطواف النساء وصلاته بنفسها استئابت لهما، والله العالم.

سؤال (٣٢١) وردت لكم فتوى بجواز إحرام الحائض مع علمها بأنها لن تستطيع

أداء الأعمال بذاتها وهي محل ابتلاء لكثير من المكلفين، حبذا لو يتيتم دليل هذه الفترة ليطمئن عليها؟

﴿لَا يَأْسَ لِلْحَائِضِ أَنْ تُحْرِمَ لِلْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةَ مَعَ عِلْمِهَا
الْمُفْرُوضِ لِتُمْكِنَهَا مِنَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ بِالثِّيَابَةِ وَبِالْتِيَاجَةِ هُنَى
مُتَمْكِنَةٌ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ بَعْضِ أَدْلَةِ
الثِّيَابَةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ﴾.

سؤال (٢٢٢) توهם أحد المعتمرين أن لا وجوب للقصير على النساء في العمرة المفردة، فأمر زوجته بعدمه (عدم القصير)، ثم أتيا بطواف النساء وصلاته وعادا إلى بلدهما، فما اللازم فعله الآن؟

﴿إِذَا أَمْكَنَهَا الْعُودُ وَالْقُصُيرُ فِي مَكَّةَ وَجَبَ عَلَيْهَا ذَلِكُ، ثُمَّ
تَأْتِي بِطَوَافِ النِّسَاءِ، وَإِلَّا قَصَرَتْ فِي مَكَانِهَا ثُمَّ تَسْتَبِّبُ لِطَوَافِ
النِّسَاءِ. وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَمْكِينُ نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا قَبْلَ الْإِتِيَانِ بِطَوَافِ
النِّسَاءِ إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَائِبِهَا. وَاللَّهُ الْعَالَمُ﴾.

أحكام الإحرام

× الإحرام من مسجد الشجرة

سؤال (٢٢٣) إذا أحربت المرأة الحائض من مسجد الشجرة في حال عبورها، فهل يلزمها تجديد الإحرام عند معهازاتها للتجھیزة؟

﴿لَا يَجُبُ عَلَيْهَا تَجْدِيدُ الْإِحْرَامِ فِي الصُّورَةِ الْمُفْرُوضَةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ﴾.

سؤال (٢٤) النساء اللواتي طرقتهن العادة، هل يمكنهن الإحرام قبل الميقات بالنذر؟

الجواب لا بأس بذر الإحرام قبل الميقات لها ولغيرها، كما لا بأس بالإحرام بمحاذاة مسجد الشجرة ولا تدخل المسجد، والله العالم.

سؤال (٢٥) إذا أحرمت المرأة الحانص في مسجد الشجرة عصياناً، بأن وقفت في المسجد وعقدت الإحرام فيه كما يفعل الآخرون، فهل يصح إحرامها؟

الجواب في صحة إحرامها بإشكال، والله العالم.

سؤال (٢٦) إذا حاضرت المرأة ولم تستطع الصبر حتى تطهر، وتحتم عليها مغادرة المدينة إلى مكة، فهل تستطيع الدخول في تلك الحالة إلى مسجد الشجرة؟

الجواب لا يجوز لها الدخول إلى مسجد الشجرة للإحرام منه، بل تحرم إلى جنب جدار المسجد كما هو المتعارف لأمثالها، أو تحرم بالنذر من المدينة، ولا بأس بالإحرام بالنذر قبل الميقات، والله العالم.

× ثوبى الإحرام

سؤال (٢٧) عند عقد الإحرام هل يجب على المرأة لبس ثوبى الإحرام؟ وعلى فرض الوجوب هل تنزع المحيط في ذلك الوقت، أم تلبس ثوبى الإحرام فوق ملابسها، علماً أن ثوبى الإحرام لا تكفي لستر المرأة؟

الجواب يجب على المرأة لبس ثوبى الإحرام ولكن لا يحرم عليها لبس المحيط، ولذلك لها أن تحرم بملابسها الساترة لبدنها عدا الوجه، والله العالم.

× تروك الإحرام

سؤال (٢٢٨) مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوة غير جائز، ولكن هل العكس كذلك؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يحرم على الزوجة مس زوجها أو تقيله أو غير ذلك، مما يحرم على الزوج، ولكن في ثبوت الكفاراة تأمل، والله العالم.

سؤال (٢٢٩) إذا ذهبت امرأة إلى الحج، وبعد الرجوع إلى بلدها تبين لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء، ليقتنها من بطلان غسلها (غسل الجنابة)، فما حكمها مع زوجها، وكذلك الأمر لرجل تزوج بعد الحج، واكتشف بعد الإنجاب بطلان أعماله يقيناً فما حكمه مع زوجته؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد تقدم أنه يمسك عن الجماع، إلى أن يتأتي بطواف النساء، ضمن العمرة المفردة، أو الحج الذي يعيده في السنة اللاحقة، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، والله العالم.

سؤال (٢٣٠) بنت ذهبت إلى العمرة فأدلت أعمالها في أيام عادتها على غير علم من أن الأعمال لا تصح مع وجود العادة وتزوجت بعد ذلك، فما هو حكمها بالنسبة للعمرة والزواج؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المرأة باقية على إحرامها فيجب عليها العود لإتمام أعمال العمرة والخروج من إحرامها الأول بالتفصير والعقد عليها كان باطلًا، وإن كان الوطء جائزًا فيما سبق؛ لكونه وطء شبهة ويجوز لها تجديد العقد بعد الإحلال من إحرامها، والله العالم.

□ لبس القفازين

سؤال (٢٣١) هل يجوز لبس الجوارب الطبي (الضاغط) على اليد أو القدم ،

لوجود الحاجة الماسة له في مناسك الحج والعمرة؟

الجواب: لا يجوز لبس الكفوف للمرأة المُعْرِمَة ولا يجوز لبس الجورب للرجل المحرم، ولا بأس به مع الضرورة، والأحوط التكفير بشاة حتى في صورة الاضطرار، والله العالى.

سؤال (٤٤٢) لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، وإذا كان لا يمكن بغير القفازين فهل يعتبر مسوغاً شرعياً للبسها؟
الخوئي: لا ينحصر الستر بالقفازين، فتسترها بثوبها.

البريزى: ولكن ستر الكفين إحتياطٌ إستحبابي.

سؤال (٤٤٣) هل في لبس المرأة للقفازين كفارة، وإن كانت فما هي؟
الخوئي: نعم مع العلم والالتفات والكافرة فيه شاة.

□ الزينة

سؤال (٤٤٤) ما حكم لبس المرأة الحزام تشد به وسطها فوق الثياب للزينة؟
الخوئي: إذا لم يكن من لباسها قبل الإحرام فهو في حكم لبس زينة زائدة على معتادها والمعتادة لا تظهرها لغير زوجها من الرجال.

□ لبس الحرير

سؤال (٤٤٥) هل يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص، أو المخلوط بعد لبس الإحرام، أي فوق الإحرام، كالعباءة مثلًا؟
الخوئي: لا يجوز فوقه على الأحوط اللازم، بالنسبة للحرير الخالص.

□ تغطية الوجه

سؤال (٣٣٦) ما حكم تغطية المرأة وجهها في الحج أو العمرة المفردة؟
يُكَفِّلُهَا لَا يَأْسِ يَامْسَاكِ الْفَطَاءِ عَلَى وَجْهِهَا إِذَا لَمْ يَلْصُقْ بِهِ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

✗ حكم إحلال المرأة من الإحرام

سؤال (٣٣٧) المرأة التي تقدم أعمال الحج في الطواف وصلاته وطواف النساء خوفاً من العادة الشهرية فهل تحل لها جميع المحرمات حتى الطيب أم لا؟
يُكَفِّلُهَا يَجُبُ عَلَيْهَا أَنْ تَجْتَنِبَ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ مَا لَمْ تَتَّهِ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَالْأَحْوَاطُ لَهَا إِعْدَادُ السُّعْيِ. وَيَجُبُ عَلَيْهَا الْإِتِيَانُ بِطَوَافِ النِّسَاءِ بَعْدِ أَعْمَالِهِ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

سؤال (٣٣٨) الحائض إذا سعت وقصرت، وأخرت طوافها وصلاته إلى ما بعد العود من مني، فهل يجوز الاستمتاع بها قبل إحرام الحج؟
يُكَفِّلُهَا نَعَمْ يَجُوزُ وَصَارَتْ مُحَلَّةً، وَاللهُ الْعَالَمُ.

✗ شرائط الطواف

سؤال (٣٣٩) الحامل والمريضة والشيخ العاجز، هل يجوز لهم الطواف محمولين مع سلة، أم لا، وهل يجزي ذلك؟
الخوتي: نعم يجوز مع خوف الضرر والعجز، وَاللهُ الْعَالَمُ.

✗ الطهارة

سؤال (٣٤٠) امرأة ذهبت للحج وأثناء طواف عمرة التمتع خرج منها ريح، الحباء منها من إعادة الوضوء والطواف، وأكملت عمرتها وحجها على هذا النحو، والآن

وبعد مرور عشرين سنة جاءت تسأل: ماذا عليها الآن وما حكمها مع زوجها؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بطل حجها وعمرتها ويبيطل بالتبع إحرامها وعليها إعادة
 الحج من قابل ولو زالت استطاعتُها، إذا كان الحج حجة الإسلام،
 والله العالم.

سؤال (٤٤١) إني فتاة ذهبت إلى العمرة، وفي أثناء طواف النساء شككتُ بأن وضوئي
 تُقضى بسبب الريح، فقد تمالكت نفسي ولا أدرى هل تُقضى ووضوئي أم لا؟ وكنتُ
 قبل طواف النساء متوضة، وأكملت الطواف وأنا مختارة وأوسوس كثيراً؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 إذا كنت متوضة ثم شككت في انتقاض الوضوء فأنت على
 طهارتك، والأعمال التي قمت بها محكومة بأنها مع الظهارة، والله
 العالم.

سؤال (٤٤٢) امرأة أغمى عليها بعد الطواف ثم بعد الإفاقه شعرت بالبول
 فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثم سعت، فما حكم ذلك؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 تُقضى صلاة الطواف في أي مكان إذا لم يمكنها العود.
 والأحوط أن تستتب عنها شخصاً يصلى عنها هناك، والله العالم.

□ أحكام المستحاضة في الطواف

سؤال (٤٤٣) محرمة في حال الطواف طرقتها الاستحاضة القليلة، فما هي وظيفتها؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 تقطع طوافها، وتتوضاً مع تطهير الموضع وتستأنف الطواف،
 والأحوط أن تتوضاً لصلاة الطواف أيضاً، والله العالم.

سؤال (٤٤٤) ماذا تصنع المستحاضة بالنسبة لوجوب المبادرة بعد الظهارة إلى
 الطواف أو الصلاة إذ قد لا يتيسر لها ذلك في الحرم فتغتسل (عادة) في سكناها أو

توضأ ثم تذهب إلى الحرم للطواف ونحوه. (وفي بعض الأحيان يحصل فاصل بمقدار ساعة أو أقل أو أكثر للزحام أو للبعد ونحوه).

بيان لا يضر الفصل بمقدار الضرورة، والله العالم.

سؤال (٤٥) المستحاضنة إذا تركت تبديلقطنه أو تطهيرها ظناً بأنه غير ممكن بين الطواف وصلاته، فصلت صلاة الطواف فهل تصح صلاتها أم لا؟

بيان صحت صلاتها إذا كانت شاكحة في خروج الدم أو تلوث البدن به وإنماع الاعتقاد بصحمة صلاته يحكم بصحتها أيضاً وبدونه تحاط بالصلة وإعادة الطواف وصلاته مرة أخرى، والله العالم.

سؤال (٤٦) هل المستحاضنة المتوسطة أو الكثيرة يجب أن تأتي بوظائف المستحاضنة للطواف المستحب أم لا؟ وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلا غسل أم لا؟

بيان نفس الطواف المستحب لا تعتبر فيها الطهارة من حدث الاستحاضنة، لكنها معتبرة في صلاته، والله العالم.

□ الطهارة من الحيض

سؤال (٤٧) إذا شكت المرأة في أثناء الطواف أنها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس أم لا، فما هي وظيفتها؟

بيان وظيفتها إعادة الطواف بعد الإتيان بالغسل، والله العالم.

سؤال (٤٨) إذا كانت المحرمة حائضاً في إحرام عمرة التمتع، وكان الماء يضرها أو لم يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل، فهل يكفيها الطواف والصلة بالتميم وهل يجزي ذلك أم لا، أم لابد أن تستتب؟

السؤال نعم يكفيها التيمم، ويجزي الطواف والصلاه به من دون موجب للاستتابه، هذا في فرض عدم الماء أو كونه مضراً، وأما في فرض ضيق الوقت فوظيفتها المدحول لحج الإفراد، والله العالم.

سؤال (٢٤٩) امرأة ذات عادة وقيبة أو عدديه، كان عدد أيام حيضها سبعة أيام وفي اليوم السابع ظهرت من الحيض واغسلت وأدت بأعمال الحج، ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم، فما حكم أعمالها؟

الإجابة إذا كان الدم الثاني بصفات الحيض ولم يتجاوز العشرة فهو محكم بكونه حيضاً، وعليها إعادة أعمالها من الطواف وصلاته، وكذلك السعي على الأحوط قبل خروج ذي الحجه. نعم لها أن تؤخر طواف النساء وصلاته إلى ما بعد ذي الحجه، والله العالم.

سؤال (٢٥٠) امرأة حائض لا تقدر على أداء أعمال عمرة التمتع، بسبب ضيق الوقت عن الأداء، فما هي وظيفتها بعد أن كانت قد عقدت الإحرام بنية عمرة التمتع؟

الإجابة تستحب لطوافها وصلاة الطواف، وتسعى بنفسها إذا لم يمكنها الانتظار حتى تطهر كما قرر في السؤال، ولكن الأحوط وجوياً بعد رجوعها من أعمال منى أن تطوف طواف العمرة وتأتي بالصلاه، وتسعى قبل أن تطوف طواف الحج، والله العالم.

سؤال (٢٥١) إذا رأت المرأة نقطة دم في غير أيام عادتها، وطافت وصلت باعتقاد طهرها ثم رأت الدم بعد ليلة بصفات الحيض، فما هي وظيفتها؟

الإجابة إذا رأت الدم في أيام عادتها، ثم رأت الدم بصفات الاستحاضه ولم يفصل بينهما أقل الطهر، فالدم الثاني استحاضه وإن رأت بعده بيوم أو ليلة دماً بصفات الحيض، والله العالم.

سؤال (٤٥٢) إذا كانت المحرمة لعمره التمتع قد طرقها الحيض في أثناء الطواف بعد إتمام أربعة أشواط ولم تظهر قبل ذهابها إلى عرفات، فما هي وظيفتها؟

يُكْتَلِّلَا تأتي بالسعي، وبعد الفراغ من أعمال مني يكفيها أن تأتي بطواف واحد أعم من التمام والإتمام مع صلاتة، والأحوط إعادة السعي أيضاً قبل الشروع في أعمال الحج، والله العالم.

سؤال (٤٥٣) إذا طافت المرأة طواف عمرة التمتع ثم حاضت بعد السعي والتقصير وبعد التقصير علمت ببطلان طوافها، فما هي وظيفتها لأن؟

يُكْتَلِّلَا صحت عمرتها وتقضى طوافها بعد الرجوع من مني إن تمكنت منه وإنما تستنيب، والله العالم.

سؤال (٤٥٤) ما حكم المرأة إذا حاضت أثناء طواف عمرة التمتع وتعلم باستمرار الحيض إلى يوم عرفة؟

يُكْتَلِّلَا تسعى وتقصر ثم تقضى طوافها بعد الرجوع من مني، والأحوط هو الإitan بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام وإن لم تتمكن من ذلك تستنيب، والله العالم.

سؤال (٤٥٥) إذا حاضت المرأة أثناء الطواف قبل الشوط الرابع فما هي وظيفتها؟
يُكْتَلِّلَا الأحوط لها بعد الطهر أن تأتي بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال (٤٥٦) إذا كانت المحرمة لعمره التمتع قد طرقها الحيض في أثناء الطواف بعد إتمام أربعة أشواط ولم تظهر قبل ذهابها إلى عرفات فما هي وظيفتها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تسعى وتفصر ثم تحرم للحج، وبعد فراغها من أعمال مني
ترجع إلى مكة فتفضي طواف العمرة بنية الأعم من التمام
والإتمام وذلك قبل طواف الحج، والله العالم.

سؤال (٢٥٧) الحائض إذا أنت بأعمال عمرة التمتع جهلاً بالمسألة ثم علمت حين
الإحرام لحج التمتع بما وظيفتها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا فرق بين صورتي الجهل والعلم وقد مر حكمها في
استثناءات إحرام الحائض، والله العالم.

سؤال (٢٥٨) إذا شكت المرأة بعد الطواف أو الصلاة أنها كانت حائضاً آنذاك أم
لا، فهل تصح أعمالها؟ وهل تجب إعادةتها أم لا؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تصح ولا إعادة فيما إلا مع سبق الحيض، والله العالم.

سؤال (٢٥٩) إذا شكت المرأة في أثناء الطواف أنها قد اغتسلت من الحيض أو
النفاس أم لا؟ بما هي وظيفتها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يجب عليها أن تخرج من المسجد فوراً وتغتسل و تستأنف
الطواف، والله العالم.

سؤال (٢٦٠) إذا رأت المرأة نقطة دم في غير أيام عادتها وطافت وصلت باعتقاد
ظهورها ثم رأت الدم بعد ليلة بصفات الحيض، بما هي وظيفتها؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْبَوْقَةً بِالْحِيْضُونَ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمْ وَانْقَطَعَ ذَلِكُ الدَّمْ
حتى في الباطن فلا يُحکم عليه بالحيض. وإذا كانت مسبوقة
بالحيض ثم رأت الدم ولو في الباطن ولم يزد مجموع الدم على
العشرة فالكل محكوم عليه بالحيض، وما أنت به من الطواف
والصلاوة محكم بالبطلان، والله العالم.

سؤال (٢٦١) امرأة استعملت أقراصاً لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسك لكن في الفترة التي استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفراء واحتملت كونها دمأً ولأنها كانت في أيام الحيض (حيضها) كانت تشक أنه استحاضة أم لا؟ وما كانت قادرة على تشخيصه وتمييزه فبنت على أنها ليست مستحاضة ولم ترَعِ أحکامها فطافت وصلت صلاته فهل تصح أعمالها أم لا؟

إذَا لم تستيقن بأن الترشحات المذكورة دم فلا إشكال في أعمالها وأما إذا تيقنت بكونها دمأً فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثة أيام فهو حيض لأنّه في أيام العادة وإنّما فهي مستحاضة، وإن كان في غير أيام العادة ففيه تفصيل مذكور في الرسالة العملية، والله العالم.

سؤال (٢٦٢) امرأة ذات عادة وقئية وعددية كان عدد أيام حيضها سبعة أيام وفي اليوم السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم فما حكم أعمالها؟

إذَا كان الدم بصفات الحيض وانقطع عنها قبل العشرة من حين رؤية الدم الأول فهي حائض، وأما النقاء المتخلل وزمان رؤية الدم الثاني فيتبعها حكمها. وإذا كان بغير صفات الحيض فهو استحاضة وقد طهرت من الحيض بانقطاع الدم الأول، والله العالم.

سؤال (٢٦٣) امرأة طهرت من عادتها وتخيلت أنها جنب فاغتسلت ونوت الجنابة، وبهذا الغسل أتت بأعمال الحج، فما حكم أعمالها؟

حجّها صحيح، والله العالم:

سؤال (٣٦٤) هل يحکم بصحّة طواف النساء لمن كانت تأخذ حبوب لرفع العادة الشهريّة أثناء الحجّ، وبعد أن طافت طواف النساء وقبل صلاة الطواف وجدت خروج سائل أصفر فاعتبرته استحاضة فقامت بتنظيف وتطهير المكان، ثم توضّلت ورجعت وصلت صلاة الطواف؟ مع ملاحظة وجود المرافق خارج الحرم، أي أنها لا تعلم متى خرج السائل أثناء الطواف أم بعده.

ثم أخبرت أحد المسؤولين في الحملة فتكفل بأن يكلف شخصاً بالطواف عنها طواف النساء؛ لعدم إمكانها من ذلك في حينها، وبعدها لم يخبرها ذلك المسؤول بما حدث. وبعد ذلك كان هناك متسع من الوقت ولكن لجهلها بالحكم لم تطف نفسها، فهل يجب عليها طواف النساء الآن؟

إذا لم يستمر الأصفر ثلاثة أيام في أيام العادة فما فعلته من التطهير والوضوء والصلاحة صحيح، إذا كان الأصفر قليلاً كما هو ظاهر الفرض، وأما إذا استمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج في أيام العادة فهو حيض.

ولا تجزي النيابة مع بقائها في مكة، بل عليها أن تأتي بطواف النساء بنفسها بعد الطهر، وإذا لم يمكنها الإتيان بطواف النساء استنابت له، والله العالم.

× المستتر في الطواف

سؤال (٣٦٥) لو اكتشف شعر المرأة أثناء الطواف أو الصلاة، فما حكم ذلك إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت أثناء العمل أو بعد العمل؟

إذا كانت خالفة وكان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتناء بهذا الطواف. أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأشوط إتمام الطواف ثم إعادةه. وأما حكم الانكشاف في الصلاة فمذكور في الرسالة العلمية، والله العالم.

سؤال (٣٦٦) ما الحكم إذا تركت المرأة ستر شيء من الشعر أو البدن أثناء الطواف جهلاً أو نسياناً؟

يُكْلِلُ إذا أمكنها تدارك ما أخلت فيه بالستر وجب عليها التدارك، وإلا فلا مhydrور، والله العالم.

سؤال (٣٦٧) ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من قدم المرأة في الطواف، (مثلاً يكون الجورب مشقوقاً، فيظهر إصبع أو أكثر)؟

- ١- مع الانتباه لذلك حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجة الزحام.
- ٢- مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.
- ٣- مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

يُكْلِلُ لا يضر ذلك في صحة طوافها، والله العالم.

سؤال (٣٦٨) ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من شعر المرأة أو بعض الوجه في الطواف؟

- ١- مع الانتباه لذلك حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجة الزحام.
- ٢- مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.
- ٣- مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

يُكْلِلُ في الحالة الأولى يجب عليها إعادة الطواف ولا شيء عليها في الصورة الثانية، بل بحكم بصحة طوفها. وبالنسبة إلى الصورة الثالثة إذا لم تكن معتقدة بصحة الطواف حاله وجب عليها إعادة الطواف، والله العالم.

سؤال (٣٦٩) ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في الصلاة؟

الخوئي: نعم هو ذلك على الأحوط.

سؤال (٢٧٠) لو طافت المرأة مكشوفة الذراعين، أو الشعر جهلاً أو عمداً، هل يضر بطوافها، وما الستر الذي يتوقف عليه صحة الطواف، هل هو كل البدن؟
الخوئي: نعم على الأحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فيه إلى غيرنا، والله العالم.

سؤال (٢٧١) نقل عنكم أن المراد بستر العورة في الطواف بالنسبة للمرأة هي: (الألا تكون عريانة) في مقابل المرأة سابقاً، كانت تطوف عريانة، فبلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) ألا يطوف بالبيت عريانة، فالمرأة اللا皿ة لثيابها وعباءتها، وإن بدا وجهها وشعرها ورجلها، (وإن حرم من جهة أخرى إلا أنه لا ربط له بالطواف) لا يضر ذلك، ونقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العورة هي العورة في الصلاة على الأحوط وجوباً (تمام بدنها ما عدا ما استثنى للصلوة)، فالسؤال:
 ١- أي التقلين أصح عندكم، وعلى أيهما يكون العمل واجباً؟
 ٢- ما حكم طواف المرأة التي اعتمدت على التقل الأول، وكشفت عن شعرها، وذراعيها في الطواف تكليفاً ووضعاً؟

الخوئي: ١ - نعم قد احتطنا كذلك في المناسب.
 ٢ - إما أن ترجع فيه لغيرنا، أو تعيد طوافها، إن بقيت على إحرامها، والله العالم.

× الاستثنابة في الطواف

سؤال (٢٧٢) إذا خافت المرأة طروء الحيض واستخفت ولم تأت بطوافها وصلاته واحتاجت إلى الاستثنابة، فهل يجزي حجها أم لا؟
الخوئي: تستتب وصح حجها، والله العالم.

سؤال (٢٧٢) المرأة التي قدّمت أعمال الحج على الوقوفين ثم حاضت بعد السعي وفي ذلك الحين أتى زوجها بطواف النساء نيابة عنها فهل تصح هذه النيابة أم لا؟
يجب بعد الوقوفين إذا طهرت أن تأتي بطواف النساء بنفسها وإذا لم تطهر تستتب، والله العالم.

سؤال (٢٧٤) رجل ذهب للعمر المفردة ومعه زوجته، وبعد أن أحراهما وقبل أداء أعمال العمرة طرقها الحيسن، وزوجها طاف عنها وصلى، ثم طاف وصلى عن نفسه وسعيًا معاً وقصيرًا، ثم طاف عنها طواف النساء وصلى، ثم طاف وسعي عن نفسه، ما حكم عمرتها وما هي وظيفتها على فرض البطلان بعد رجوعهما إلى وطنهما؟

إذا لم يمكنها البقاء في مكة المكرمة إلى أن تطهر فما أتى به الزوج عنها من الأعمال صحيح وإنما يجب عليها الرجوع وإتمام عمرتها فإن لم يمكنها الرجوع استتابت في إتمام عمرتها والله العالم.

سؤال (٢٧٥) إذا أتت المرأة بأعمال عمرة التمتع ثم علمت أن طوافها باطل وبعد ما علمت لاحظت أنها حائض فما هو تكليفها؟

يجب عليها على الأحوط أن تستتب للطواف وتسعى بنفسها وتقصر وبعد فراغها من أعمال الحج - قبل الإتيان بطواف الحج - تقضي طواف العمرة، والله العالم.

سؤال (٢٧٦) امرأة تعلم أنها تمر بأيام العادة ومع ذلك أحربت لدخول مكة مع عزمهَا على الخروج قبل النقاء من الحيسن فهل في هذا بأس عليها، وهل النيابة عنها في الفرض المذكور صحيحة؟

لَيْسَ عَلَيْهَا بِأَسْ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ وَالنِّيَابَةُ عَنْهَا فِي الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ صَحِيحةٌ إِذَا لَمْ تَمْكُنْ مِنِ الْبَقَاءِ إِلَى زَمَانِ طَهْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

× تقديم الطواف

سؤال (٤٧٧) رُتَّبَتْ لِلنِّسَاءِ الْخَائِفَاتِ مِنِ الْحِيْضُرِ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ أَنَّهُ هُلْ يَجُبُ ذَلِكَ قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجَّ أَمْ يَجُبُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوْلَأِ ثَمَّ يَقْدِمُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ؟

لَيْسَ يَجُبُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَوْلَأِ ثَمَّ يَقْدِمُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سؤال (٤٧٨) مَا هُوَ رَأْيُكُمْ فِي تَقْدِيمِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحرِ الْثَّلَاثَةِ (طَوَافُ الْحَجَّ وَصَلَاتِهِ، وَالسُّعْيُ، وَطَوَافُ النِّسَاءِ وَصَلَاتِهِ) عَلَى الْوَقْوفِ بِعِرْفَةِ لِمَنْ تَخَافُ الْحِيْضُرُ وَلِكُبِيرِ فِي السِّنِ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَالْأَطْفَالِ مِنْ يَخَافُونَ الزَّحَامَ؟

إِذَا كَانُوا يَخَافُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ لِكُثْرَةِ الزَّحَامِ وَنَحْوِهَا مِنْ مِبَاشِرَةِ الْأَعْمَالِ بَعْدِ الرَّجُوعِ مِنْ مَنْ جَازَ لَهُمْ تَقْدِيمُ الطَّوَافِيْنَ وَالسُّعْيِ، وَأَمَا الَّتِي تَخَافُ الْحِيْضُرُ أَوْ الْكُبِيرُ فِي السِّنِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ تَقْدِيمُ طَوَافِ النِّسَاءِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُمْ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْفَرِيْضَةِ. وَالْأَحْوَاطُ اسْتَعْجَلَابًا تَقْدِيمُ السُّعْيِ، وَمَعْ تَقْدِيمِ السُّعْيِ فَالْأَحْوَاطُ وَجُوبًا إِعادَتِهِ بَعْدِ الرَّجُوعِ مِنْ مَنْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

× صلاة الطواف

سؤال (٤٧٩) إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَحْرَمَةً بِإِحْرَامِ عُمْرَةِ التَّمْتُعِ وَدَخَلَتْ مَكَةَ وَطَافَتْ وَقَبْلَ أَنْ تَصْلِي طَرْقَهَا الْحِيْضُرَ، فَمَا هِيَ وَظِيفَتِهَا؟

لَيْسَتِهَا سُعْيٌ وَتَقْصُرٌ بِنَفْسِهَا وَبَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ تَنْتَسِلُ وَتَأْتِي بِصَلَاةِ

الطواف وإذا لم تظهر إلى وقت الحج فقبل أن تأتي بطواف الحج تصلي أولاً صلاة الطواف لعمره التمنع قضاءً والأحوط الأولى إعادة السعي، والله العالم.

سؤال (٢٨٠) إذا كانت ذات استحاضة كثيرة واغتسلت للطواف فهل تكتفي بنفس الغسل لصلاته أم لا؟

إيجاز الأحوط أن تغتسل وتتوضاً لصلاحة الطواف ولا يضر الفصل، والله العالم.

سؤال (٢٨١) قد يتفق من النساء عن الصلاة قريباً من المقام فتضطر إلى الصلاة بعيداً عن المقام إلى نهاية المسجد، أو قرب مكان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟
الخوئي: لا يأس بأي مكان آخر حيث ذكره المسجد الحرام، والله العالم.

سؤال (٢٨٢) امرأة تصلي من جلوس؛ لعدم تمكنها من السجود التام العرفي إن سجدت على أظافرها في صلاة الطواف للحج الواجب، مع اعتقادها بصحة هذا السجود، فهل تصح صلاتها وحجتها أم لا؟ وهل يصح حجتها في هذه الصورة إن كانت تتمكن من السجود التام؟

إيجاز إما إذا أمكنها العود إلى مكة أعادت الصلاة في المسجد الحرام، مع رفع موضع السجود، وإن كان هو اللباس أو أي شيء وإن لم يصح السجود عليه، ما لم يستقضى شهر ذي الحجة. وإن انقضى كما هو ظاهر الفرض، صكت حيث ذكرت، وأعادت الحج في القابل إن استطاعت إليه سبيلاً على الأحوط، والله العالم.

أحكام الطواف والسعى

سؤال (٢٨٣) امرأة قدمت أعمال الحج على الموقفين؛ خوفاً من طروع العادة عليها ولكنها قطعت الطواف والسعى بحيث وجب عليها الإنعام والإعادة فأنتم وأعادت فهل يجبر عليها شيء بعد أعمال مني؟

اللهم التي قدمت الطواف والسعى لخوف الحيض فالأولى لها إعادة الطواف فيما إذا ظهرت بعد الموقفين. والأحوط لزوماً إعادة السعى لها مطلقاً، والله العالم.

سؤال (٢٨٤) امرأة اضطررت لقطع عمرتها ظهراً في الشوط الخامس، ثم ذهبت للسكن وبيت تنتظر زوجها الذي لم يأتي إلا ليلاً بعد صلاتي المغرب والعشاء، وطافت معه. فما حكم هذا الطواف، سواء كان اضطراراً أم جهلاً أم اختياراً؟

اللهم بعد أن قطعت طوافها وفاقت المولاةعرفية بطل الطواف، ويكون طوافها الثاني مع زوجها صحيحاً، والله العالم.

أحكام السعى

سؤال (٢٨٥) الحائض إذا قدمت مكة واحتملت انقطاع الدم قبل يوم عرفة، فهل يجب عليها الصبر أو يجوز لها السعى والتقصير؟

اللهم يجبر عليها الصبر، والله العالم.

سؤال (٢٨٦) لو أن امرأة خافت أن يطرأ عليها الحيض بعد الموقفين فقدمت

الطواف والسعى وطواف النساء اعتقاداً منها بجواز تقديم السعى وطواف النساء والاجتناء بهما حتى قضت أعمال الحج ولم تعد السعى وطرواف النساء جهلاً منها بالحكم، فهل حجتها صحيحة أم لا؟

بيان: حجتها باطل على الأحوط وجوباً؛ لخلالها بالسعى ولو عن جهل، فتأتي بالحج مع بقاء استطاعتها في السنة القادمة أو في أي سنة استطاعت فيها، والله العالم.

سؤال (٢٨٧) المرأة الحائض أو النفاس، هل يلزمها أن تتوضأ للسعى؟

بيان: الطهارة من حدث الحيض والنفاس غير معتبرة في السعى، ولكن لا تدخل من الباب الذي يؤدي إلى المسجد الحرام ولو مروراً، بل تدخل للسعى من الباب الخلفي الذي لا يؤدي بها إلى المسجد الحرام، والله العالم.

سؤال (٢٨٨) هل يجب على المرأة الحائض أو النفاس أن تستنيب للسعى؟

بيان: لا تعتبر الطهارة من الحدث في السعى، ولا يجوز لها الاستنابة للعذر المذكور، والله العالم.

سؤال (٢٨٩) في بعض الأحيان تضطر الحائض أو النفاس لأجل الوصول إلى جبل الصفا للسعى أن تعبر من المسجد الحرام لكثره اجتماع الناس وازدحامهم، فهل يجب عليها أن تستنيب للسعى كالطواف أم لا؟

بيان: ليست مضطرة إلى العبور من المسجد الحرام، ويمكنها الدخول إلى الصفا من باب المروءة الذي هو مدخل للسعى. ولا

يجوز لها الدخول إلى المسجد الحرام، ولو كان ب نحو التجاوز فيه
للوصول إلى الصفا، والله العالم.

الوقوف في المزدلفة

سؤال (٢٩٠) قد رُخص للنساء في رمي الجمار ليلة العاشر (العيد)، فهل علية
نية الوقوف في تلك الليلة ولو آنًا ما؟ وهل يجوز لهن بعد الرمي في تلك الليلة
الذهاب إلى مكة والمبيت فيها أم لا بد من المبيت في منى؟

نعم يجحب عليهن قصد الوقوف بمزدلفة أثناء مرورهن عليها
ليلاً، كما يجوز لهن الذهاب إلى مكة بعد الرمي، والله العالم.

سؤال (٢٩١) هل يجوز للنساء ومن بصحتهن من الرجال الإفاضة ليلة العاشر من
مزدلفة قبل منتصف الليل؟

لا باس يا فاضة النساء ليلة العاشر من مزدلفة ولكن على من
يصحبهن من الرجال العودة إلى المزدلفة للوقوف قبل الفجر بها،
والله العالم.

سؤال (٢٩٢) ذكرتم في كتاب مناسك الحج: يجوز الإفاضة للنساء قبل الفجر. فهل
يعني ذلك جواز الإفاضة ولو قبل منتصف الليل؟

نعم يجوز الإفاضة ولو قبل منتصف الليل، والله العالم.

أعمال مني

سؤال (٢٩٣) إذا رمت النساء الجمار ليلة الثاني عشر، وذهبن إلى مكة بعد منتصف الليل، فهل يجب عليهن الرجوع إلى مني قبل ظهر الثاني عشر لأجل النفر بعد الزوال، أم يجوز لهن البقاء في مكة؟

الإجابة: الأحوط بل الأظهر الرجوع إذا أمكن، والله العالم.

سؤال (٢٩٤) إذا جاز للنساء والعجزة رمي الجمار ليلة الثاني عشر، فهل يكفي مبيتهم بمني إلى منتصف الليل وبعد رمي الجمرات يخرجون إلى مكة، وقبل الزوال يرجعون إلى مني ليشتراكوا في النفر؟

الإجابة: نعم إذا خافوا على أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمي بالليل، ولا بأس بالخروج إلى مكة بعد منتصف الليل ثم يرجعون إلى مني للنفر، والله العالم.

سؤال (٢٩٥) إني امرأة قد سافرت مع والدتي العجوز إلى مكة المكرمة للحج لعجزها وكبر سنها كلفت برعايتها فهل يجب عليهن المبيت في مني؟

الإجابة: في فرض وجوب المبيت عليك ليس وجود والدتك العجوز عذرًا يعفيك من المبيت فيها، نعم لا يجب عليك المبيت بمني إذا كانت بيتوته عليك حرجاً، والله العالم.

رمي الجمرات

سؤال (٢٩٦) هل جواز الرمي ليلاً للنساء في حالة خشيتهان الزحام نهاراً، أم يجوز لهن ذلك مطلقاً؟

الخوئي: يجوز لهن ذلك مطلقاً، والله العالم.

التبيرizi: يضاف إلى جوابه ^{فتوى}: في ليلة العيد، والأحوط في غيرها اشتراط خوف الزحام.

سؤال (٣٩٧) إذا إنكشف علم صحة رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، وأرادت المرأة في ليلة الحادي عشر أن ترمي جمرة العقبة قضاء، والجمرات الثلاث أداء، فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

الخوئي: لا يبعد عدم لزوم الفصل.

× الاستنابة في رمي الجمرات

سؤال (٣٩٨) قلتم في كتاب مناسك الحج: (ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً) فما الحكم فيما يلي: هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام في وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحري خلو الجمرة من الزحام؟

الخوئي: يجب الصبر وتحري خلوها.

سؤال (٣٩٩) إذا استنابت المرأة في الرمي مع القدرة جهلاً بالحكم أو الموضوع فما هو حكمها؟

الخوئي: تقضيه، والله العالم.

سؤال (٤٠٠) إذا استنابت المرأة فرمي عنها، ثم علمت بعد الذبح والتقصير أنها كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟

الخوئي: إن كانت عند الاستنابة خائفة من مباشرة الرمي فاستنابت أجزأها، وإن لاتمدد الرمي إن كانت معتقدة جواز

الاستنابة كيف كان، أما لو كانت متسامحة في ذلك من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تكتفي بذباحتها وتفصيرها الواقعين.

التبريزي: إن كانت خائفة من مباشرة الرمي ولذلك استابت، فرمي النائب عنها مجز، وذباحتها وتفصيرها صحيح أيضاً، وإن كانت معتقدة جواز الاستنابة مطلقاً فعليها إعادة الرمي فقط دون الذبح والتفصير، وإن كانت متسامحة عند الاستنابة من دون خوف ولا اعتقاد بجواز الاستنابة فعليها إعادة جميع الأعمال مترتبة، والظاهر أن مراد السيد الخوئي لله الحمد ما ذكرنا.

سؤال (٤٠١) هل تجوز الاستنابة في رمي الجمرات للنساء والشيوخ الكبار، والعجائز والمرضى، والشباب والشابات، إذا أرادا مجانية الاختلاط أم لا؟

الخوئي: إذا تمكّن هؤلاء غير الآخرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل الجمعة ليومها مثلاً فهو اللازم عليهم، وأما الآخرين فنفس الاختلاط لا يضر، إن لم يستتبع محدوداً محظياً، وإن لم يتمكّنوا فلا بأس لهم بالاستنابة، والله العالم.

أحكام المستحاشة في الحج

سؤال (٤٠٢) إذا طافت المستحاشة الكبرى وصلت بغسل واحد (خلاف الاحتياط الموجود في المناسك) وكذلك بالنسبة للمستحاشة الوسطى أو الصغرى إذا طافت وصلت بوضوء واحد ولم تعلم بالحكم إلا بعد رجوعها إلى البلد، فما حكم طراف عمرتها وحجتها؟

الخوئي: حيث أنَّ الحُكْمَ مبنيٌ على الاحتياط فلها أن ترجع إلى
الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال (٤٠٣) المستحاضة الكثيرة هل تغسل أربعة أغسال للطواف وصلاته
وللطواف النساء وصلاته وكذلك الوسطى والقليلة؟

الأحوط وجوباً الجمع بين الفعل والوضوء لكل طواف ولكل
صلوة بعده، فتأتي بأربعة أغسال وأربعة وضوءات، والله العالم.

أحكام الحائض في الحج

عدول المرأة من حج التمتع إلى حج الإفراد

سؤال (٤٠٤) امرأة تخيلت أنها طهرت من عادتها الشهرية قطافت وسعت، وفي
أثناء السعي علمت أنها لم تطهر، فهل سعيها باطل؟ وإن كانت قد علمت بعد
السعي فما حكمها؟

إذا أحضرت وهي حائض ثم علمت أثناء السعي أو بعده أنها
لم تطهر، فإن وسعها بعد نقاوتها أن تأتي بأعمال العمرة أنت بها
بعد طهرها وكان حجها حج تمتع، وإلا فحجها إفراد.

وإن طرقتها الحيض بعد الإحرام، ولم يسع الوقت لأعمال عمرة
التمتع، فهي مخيرة بين العدول إلى حج الإفراد أو إكمال السعي
والإتيان بالطواف وصلاته. والأحوط إعاقة السعي أيضاً بعد
الفراغ من أعمال مني وقبل طواف الحج، والله العالم.

سؤال (٤٠٥) إذا رأي عرفات أو المشعر نقطة دم وعلمت أنها دم حيض وأنها لم تطهر سابقاً، فما وظيفتها مع وجود وقت يسمى للوقوف الاختياري أو الإضطراري، ولكن لا يسعها الوقت للرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة التمتع؟

باب حجّة المفردة إذا أحرزت أن الدّم السابق حيض؛ لكونه بصفات الحيض وانقطاعه قبل مضي العشرة، فوظيفتها حجّ الإفراد. وحيثـذ فإذا كان إحرامها لحج التمتع من باب الخطأ في التطبيق فمحاجـها صحيح، وعليها بعد الحجّ العمرة المفردة، والله العالم.

سؤال (٤٠٦) امرأة عادتها الشهرية ستة أيام وأحرمت للعمرة وهي في العادة، ففي اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يصادف اليوم السادس من عادتها ظهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمرة وأحرمت للحج، ففي زوال يوم التاسع رأت نقطة دم في عرفات ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم معها إلى ما بعد عشرة أيام من ابتداء عادتها حتى تحكم بالاستحاضة على هذا الدم لتكون أعمالها السابقة صحيحة، وأن الدم ينقطع قبل العشرة من ابتداء عادتها حتى يحكم عليه بالحيض، فما هي وظيفتها؟ ثم ما هي وظيفتها لو رأت نقطة الدم في المشعر؟

سؤال (٤٠٧) إذا أرادت الحائض دخول مكة وتعلم بأنها لو أحيرت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمرة لاستمرار عادتها طيلة مدة بقائها في مكة فهل يشرع لها الإحرام للعمرة والاستنابة للطواف وصلاته وهل يجري الحكم لسائر أهل الأعذار المانعة عن مباشرة الأعمال؟

يُنَكِّلُّ ينقلب حجتها حينئذ إلى الإفراد وبعد الفراغ من الحج يجب عليها عمرة مفردة إن تمكنت منها وأما سائر المعذورين فعلبهم الاستنابة للطواف وكذا الصلاة مع العجز عنها وكذلك الحائض إذا أرادت دخول مكة لغير الحج فوظيفتها أن تحرم وتستتب من يقوم بالطواف وصلاته عنها، والله العالم.

سؤال (٤٠٨) إذا تيقنت المرأة وهي في الميقات بأنها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التمتع فأحرمت بنية حج الإفراد ولكنها وبعد مرور أيام من إقامتها في مكة تبين لها خلاف ذلك فما هي وظيفتها؟

يُنَكِّلُّ تأتي بأعمال عمرة التمتع بنية عمرة التمتع وإن كان الأحوط لها أن تقترب منها أمكنتها من الميقات وتعيد التلبية بقصد الأعمى من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية، والله العالم.

سؤال (٤٠٩) إذا حاضت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمرة، عمرة التمتع وانقلب حجتها إلى الإفراد فهل يجب عليها الحج أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدتها وتحج من قابل؟

يُنَكِّلُّ نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدتها بغير أداء الحج، والله العالم.

سؤال (٤١٠) وعلى فرض الوجوب في الفرض السابق هل يجزئها عن حج الإسلام؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعم يجزئها عنه، والله العالم.

سؤال (٤١١) التي وظيفتها حج الأفراد متى يجوز لها تأخير العمرة المفردة بلا عذر؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يجوز تأخير العمرة المفردة عن الحج ولا يلزم الإتيان فوراً، والله العالم.

سؤال (٤١٢) إذا حاضرت المرأة قبل الإحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمرة (عمرة التمتع) وانقلب حجها إلى الأفراد فهل يجب عليها الحج، أم يجوز لها أن ترجع إلى بلد़ها وتتحج من قابل؟

الخوئي: نعم يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلاً، ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدِها بغير أداء الحج.

سؤال (٤١٣) أنا امرأة أخذت النيابة عن شخص لأحج عنه، وبمجرد وصولي إلى مكة طرقني العادة الشهرية فلم أستطع أداء أعمال عمرة التمتع، فما هي وظيفتي؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا حدث الحيض عند الإحرام أو قبيل الإحرام بحيث يضيق الوقت عن أداء أعمال عمرة التمتع انقلب حجك من حج التمتع إلى حج الأفراد فيجب عليك حبس أداء أعمال حج الأفراد وتأتين بعده بعمرة مفردة، والأحوط استحباباً إذا دخلت مكة يأحرام العمرة أن ترجعي من مكة إلى الميقات وتأتي بالتبليغ لأجل إحرام حج الأفراد من الميقات قاصدة إنشاء الإحرام على فرض عدم انعقاد إحرامك الأول.

وإذا حصل الحيض بعد الإحرام فتخير بين العدول إلى حجج الأفراد - كما مر - وبين البقاء على عمرة التمتع وتأثين بجميع أعمال عمرة التمتع، ما عدا الطواف وصلاته وذلك بأن تسعى وتقصري ثم تحرم للحج وتذهب لعرفات ومنى، فإذا أذنت أعمال مني عودي إلى مكة وأدعي طواف العمرة قبل طواف الحج. لكن إذا كانت المرأة تعلم منذ البدء بحدوث الحيض فالأحوط أن لا تستrib عن أحد، والله العالم.

سؤال (٤٤) امرأة حائض لا تقدر على أداء أعمال عمرة التمتع بسبب ضيق الوقت عن الأداء، فما وظيفتها بعد أن كانت قد عقدت الإحرام بنية عمرة التمتع؟

الجواب: إذا كانت حائضاً حين الإحرام انقلب فرضها من حج التمتع إلى حج الأفراد وبذلك الإحرام تؤدي مناسك حج الأفراد والأحوط استحباباً لها الرجوع إلى الميقات وتجديده التلبية بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية، وتأتي بعد الفراغ من الحج بعمره مفردة مع التمكن.

وأما إذا حاضت بعد إحرام عمرة التمتع فتخير بين أن تحج حج الأفراد وبين البقاء على عمرة تمتعها بدون أداء طواف العمرة وصلاته، فتقصري بعد السعي ثم تحرم إحرام حج التمتع، وبعد أعمال مني تأتي بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج ثم تأتي بأعمال الحج، والله العالم.

سؤال (٤٥) إذا علمت المرأة بأنها لا تتمكن من الوصول إلى مكة إلا متأخرة بحيث لن تتمكن من أداء أعمال عمرة التمتع فما هي وظيفتها؟

الجواب: إذا كان وقتها ضيقاً عن أداء عمرة التمتع أو كانت حائضاً

واحتملت بأنها لن تظهر إلى آخر الوقت الذي يمكنها أداء عمرة التمتع فيه قوظيتها هي حج الإفراد، والله العالم.

سؤال (٤٦) إذا حاضرت المرأة في عمرة التمتع وخففت إن هي صبرت إلى حين الطهر أن يفوتها الموقف بعرفة فما هو تكليفها؟

الإجابة في هذه الصورة تخير بين الإتيان بحج الإفراد وبعد الفراغ من الحج يجب عليها العمرة المفردة مع التمكّن وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج وبعد الفراغ من أعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج وفيما إذا تيقنت استمرار حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد الرجوع من منى استتابت لطواوفها ثم أتت بالسعى بنفسها ثم إن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه هو بحكم أيام الحيض فيجري عليه حكمها، والله العالم.

سؤال (٤٧) امرأة أيام عادتها سبعة أيام ظهرت في اليوم السابع واغتسلت وأتت بالعمرة ولكن بعد يوم رأت الدم فاغتسلت مرة أخرى وأتت مرة ثانية بالأعمال إلى أن جاء اليوم العاشر من حيضها فتوجهت نحو عرفات ثم رأت الدم مرة أخرى في اليوم الحادي عشر فهل حجها أفراد أو تمت؟

الإجابة في الفرض المذكور حجها تمت لا ينقلب إلى الإفراد ولا شيء عليها، والله العالم.

سؤال (٤٨) امرأة رأت في اليوم الثامن من ذي الحجة دماً وتخيلت أنه حيض فبدلت حجها إلى الإفراد وبعد ما ذهبت إلى عرفات علمت بأن هذا الدم دم استحاضة وليس حيضاً فما هي وظيفتها؟

الإجابة إذا كان الوقت موسعاً للرجوع إلى مكة على نحو تدرك به

مسمى الوقوف الاختياري بعرفات فيجب عليها أن ترجع وتنم أعمال العمرة وإن لم يسعها الوقت تم الأعمال بنية الأعم من حجج الإفراد وال عمرة المفردة فإذا صارت مستطيبة بعد ذلك فلا بد أن تحج من قابل، والله العالم.

سؤال (٤١٩) امرأة عادتها الشهرية ستة أيام وأحرمت للعمرة وهي في العادة ففي اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يصادف اليوم السادس من عادتها ظهرت واغسلت وأنت بأعمال العمرة وأحرمت للحج ففي زوال يوم التاسع رأت نقطة دم في عرفات ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم معها إلى ما بعد عشرة أيام من ابتداء عادتها حتى تحكم بالاستحاضة على هذا الدم لتكون أعمالها السابقة صحيحة أو ان الدم ينقطع قبل العشرة من ابتداء عادتها حتى يحكم عليه بالحيض فما هي وظيفتها لو رأت نقطة الدم في المشعر؟

ثالثاً إذا لم يكن الدم بصفات الحيض فالمرأة المذكورة مستحاضة وكذا إذا رأت في المشعر دماً أصفر فلا بد من أن تراعي أعمال المستحاضة ثم تأتي بأعمال الحج وأن كان بصفات الحيض ففي صورة عدمتمكنها من الرجوع إلى مكة لبقية أعمال العمرة كما هو ظاهر الفرض المذكور لابد أن تأتي بأعمال الحج يقصد الأعم من الإفراد والتمنع وإذا انقطع الدم قبل العشرة يكشف أن وظيفتها الإفراد فلا بدأن تأتي بالعمره المفردة بعد الحج وأما إذا لم ينقطع إلى ما بعد العشرة من أيام عادتها فأعمال عمرة التمنع التي أنت بها صحيحة، والله العالم.

سؤال (٤٢٠) في مفروض السؤال السابق إذا رأت في عرفات أو المشعر نقطة دم وعلمت أنها حيض وأنها لم تظهر سابقاً فما وظيفتها مع وجود وقت يسع

للوقوف الاختياري أو الاضطراري ولكن لا يسعها الوقت للرجوع إلى مكة لأداء
أعمال عمرة التمتع؟

بيان في الفرض المذكور أعلاه المرأة التي أحرمت في أيام
الحيض لابد لها من أن تأتي بحج الإفراد وبعد أعمال الحج تأتي
بعمره مفردة، والله العالم.

سؤال (٤٢١) امرأة لم تأت بأعمال عمرة التمتع بسبب العادة الشهرية وفي اليوم
الناسع في عرفات ظهرت ولكنها لم تتمكن من الرجوع إلى مكة إما بسبب
ازدحام المسير أو عدم وجود الرفقة أو شيء آخر يمنعها من الذهاب إلى مكة
فما وظيفتها؟

بيان تأتي بأعمال حج الإفراد وبعد أن تنتهي من أعمال الحج
تأتي بعمره مفردة، والله العالم.

سؤال (٤٢٢) امرأة كانت في المدينة وقبل الإحرام انقطع عنها الدم تماماً فأحرمت
بعمره التمتع وبعد يوم أو يومين رأت الدم واستمر معها فإذا كانت تحتمل تجاوز
الدم عن العشرة وأدت بأعمال العمرة في فترة الاستظهار فما حكم عمرتها التي
أنت بها:

أ/ في حال انقطاع الدم على العشرة. ب/ إذا تجاوز دمها العشرة.
وما الحكم لو تضيق وقتها ولم تعلم بعد اتيانها بالعمرة باستمرار الدم أو انقطاعه
على العشرة وكان يوم التروية يصادف يوم تاسع حيضها أو عاشره؟

بيان في مفروض السؤال الذي أنت المرأة بأعمال العمرة في أيام
الاستظهار إن لم يتضيق الوقت ت慈悲 حتى ينكشف أنه ينقطع
الدم على العشرة مع كونه واجداً للصفات أو يتجاوز العشرة، فإن
تجاوز الدم العشرة أو انقطع الدم على العشرة وكان الذي رأته

بعد أيام العادة أصفر، صحت عمرتها وكان حجها حج التمتع فيما إذا وقعت العمرة بعد أيام العادة، وإن انقطع الدم على العشرة وكان واجداً للصفات فما أتي به من الأعمال لابد من إعادتها.

ولو تضيق الوقت ولم يتسع لتدارك الأعمال - على فرض اكتشاف فسادها - ينقلب حجها إلى حج الإفراد وإذا لا تعلم باستمرار الدم أو انقطاعه على العشرة تحرم للحج رجاء وتأني بالوقوفين وبعد ذلك إذا اكتشف أن أعمالها السابقة أتت بها في زمان يحكم بمحضية الدم فيه، انقلب حجها إلى الإفراد فعليها إتمام أعمال الحج ثم الإتيان بعمره مفردة.

وإذا اكتشف أن أعمالها السابقة كانت في حال ظهرها بأن تجاوز الدم العشرة أو كان الدم المنقطع على العشرة غير واجد للصفات صحت عمرتها ووجب عليها إتمام أعمال الحج، والله العالم.

سؤال (٤٤) امرأة حاضت قبل إحرام العمرة وكانت تعلم بظهورها قبل المرقف فأحرمت بعمره التمتع وقبل الموقف بيوم ظهرت فاغتسلت وأتت بأعمال عمرة النمط وقصرت وبعد أن عادت إلى البيت رأت الدم مع العلم بأن عادتها غير متنormة أو على فرض أن عادتها متنormة فما هو حكمها حيث أنها إذا انتظرت الطهر فإنها لن تدرك الموقف أو أن الرفقة لا يتذرونها؟

الجواب إن كان الدم الذي رأته بعد الأعمال بغير صفات الحيض أو كان بصفاته ولكن استمر إلى ما بعد عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم الأول كان استحاضة وصحت أعمالها ولا يحكم بكونها حائضاً وإن كان الدم بصفات الحيض وانقطع على العشرة

انكشف أن حجها كان إفراداً فتاتي بعده بعمره مفردة وأجزأا
عنها، والله العالم.

سؤال (٤٢٤) إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدرِّ هل ينقطع عنها قبل يوم عرفة لتمكن من أداء عمرة التمتع فيلزمها الإحرام لها أم لا ينقطع حتى يلزمها الإحرام لحج الإفراد فما هو تكليفها؟

إيجازاً تحرم بنية ما عليها من التكليف ومر حكمها في الأجرية السابقة، والله العالم.

سؤال (٤٢٥) إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحج أو العمرة ولا يتذكرها الرفقه، فهل يجوز لها الإحرام لعمره التمتع وحجها والاستابة للطواف والصلوة؟

إيجازاً يجحب عليها الإحرام بنية حج الإفراد من المبقيات وتخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج العجاج فتقف بها يوم عرفة وتفيض معهم (إلى المشعر) فتقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمي جمرة العقبة ولا يجحب عليها الهدُي وتقصير وتستبيب لطواويفها وصلاتها وتسعى السعي بنفسها وترمي الجمار بنفسها وتتأتي بالعمره المفردة متى تمكنت في عامها أو العام القابل، والله العالم.

سؤال (٤٢٦) إذا لم تتمكن المرأة أداء أعمال عمرة التمتع لضيق الوقت لما طرأ عليها الحيض فعدلت إلى حج الإفراد، فهل هذا يجزي عن حج التمتع الواجب عليها؟

إيجازاً إذا أدىت الحج حسب وظيفتها أجزأاً عنها ووجب أداء عمرة مفردة بعده مع التمكن، والله العالم.

سؤال (٤٢٢) إذا أرادت الحائض دخول مكة وتعلم بأنها لو أحضرت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمرة لاستمرار عادتها طيلة مدة بقائها في مكة، فهل يشرع لها الإحرام للعمرة والاستنابة للطواف وصلاته، وهل يجري الحكم لسائر أهل الأعذار المانعة عن مباشرة الأعمال؟

يُنَبَّهُ حجها حيث إنها حجها ينقلب إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمرة مفردة إن تمكنت منها، وأما سائر المعدورين فعليمهم الاستنابة للطواف وكذا الصلاة مع العجز عنها، وكذلك الحائض إذا أرادت دخول مكة في غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم وتستبيب من يقوم بالطواف وصلاته عنها، والله العالم.

سؤال (٤٢٨) امرأة تعلم قبل أن تحرم لعمره التمتع أن عادتها تستمر عشرة أيام وأنها تستطيع أداء عمرة التمتع ومع ذلك نوت التمتع فما الذي يلزمها لإبدال عمرة التمتع بحج الإفراد؟

يُنَبَّهُ إذا ظنت بأن وظيفتها عمرة التمتع ونوت التمتع بقصد ما هو وظيفتها تنوي حج الإفراد إذا التفت وإن كان الأحوط في صورة الإمكان الرجوع إلى الميقات وتجديد الإحرام بقصد إحرام حج الإفراد، والله العالم.

سؤال (٤٢٩) لو فاجأها الحيض مع عدم علمها به بعد دخول مكة وقبل الإتيان بأعمال التمتع وليس لديها وقت لأداء عمرتها والإحرام للحج، كما لو كانت عادتها تمتد إلى بعد اليوم التاسع، فما هو حكمها؟

يُنَبَّهُ في الصورة المفروضة: حيث أن حيضها قد جاء بعد إحرامها فهي مخيرة بين الإتيان بحج الإفراد ثم الإتيان بالعمرة المفردة إذا تمكنت، وبين الإتيان بعمره التمتع دون طوافها وصلاته ثم تحرم

للحج وبعد الرجوع من منى - إذا ظهرت - أنت بطواف العمرة
وصلاته أولاً ثم بطواف الحج وصلاته، والله العالم

سؤال (٤٢٠) إذا كانت المرأة المحرمة حائضاً في إحرام عمرة التمتع وكان الماء
يضر بها أو لم يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل، فهل يكفيها الطواف
والصلاوة بالتيمم وهل يجزي ذلك أم لا؟ أم لا بد أن تستنيب؟

^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} إذا لم تتمكن من الغسل تبسم وتطوف وتصلحي صلاته ثم
تسعي وتقصر ثم تعيد الطواف والسعى بعد الرجوع من منى
وقبل الحج على الأحوط، والله العالم

سؤال (٤٣١) إذا أحربت المرأة ولكن عندما دخلت مكة المكرمة لم تتمكن من
الطواف بنفسها، لحيض أو نفاس، وتخاف إن هي بقيت حتى تطهر أن يفوتها
الوقوف بعرفات، فما هي وظيفتها؟

^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} في مفروض السؤال، تتخbir المرأة بين أن تعدل إلى حج
الإفراد وتذهب إلى الوقوفين وتأتي بأعمال حج الإفراد ثم تأتي
بعمره مفردة بعد الحج إذا تمكنت من ذلك، وبين أن تسعي
وتقصر لعمره التمتع وتؤخر طواف العمرة إلى بعد الرجوع من
منى، وبعد التقصير للعمره تحرم لحج التمتع وتذهب إلى
الوقوفين. وبعد الرجوع من منى تقضي طواف العمرة وصلاته
قبل طواف الحج، وتقضى السعي أيضاً على الأحوط، والله العالم.

× حكم الأدوية المؤخرة للعادة الشهرية

سؤال (٤٢٢) هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية فلو علمت المرأة
أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان

بعمرة التمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة ثلاثة تضطر إلى تقديم أو تأخير بعض الأعمال؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يلزمها ذلك، والله العالم.

سؤال (٤٢٢) المرأة التي تعلم بطرق الحيض في أيام أدائها أعمال العمرة والحج، هل تستطيع تناول القرص أو نحوه لمنع تلك العادة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا مانع من تناول القرص ونحوه لمنع تلك العادة، والله العالم.

سؤال (٤٢٤) بعض النساء يستعملن أقراصاً في الحج لحبس الحيض، ولكن مع ذلك قد ترى الدم فتحبسه بتزريق إبرة ونحوه، فهل حبسه بعد الجريان في حكم الطهر من الحيض ويجوز لها النسك المشروطة بالطهارة ثم بعد حبسه من الجريان في العادة بأي قصد تغسل؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الدم الذي يطرق المرأة أقل من ثلاثة ليس بحديد ويجب أن تأتي بأعمال المستحاضنة، والله العالم.

سؤال (٤٢٥) المرأة التي تستعمل بعض الأقراص المانعة لنزول الدم لتأمين على نفسها من الحيض في حال الطوارف ومن الممكن أن ترى الحمرة مرة أو مرتين في أيام عادتها فما هو تكليفها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام فعليها أن تراعي أعمال المستحاضنة كما هو مذكور في الرسالة العملية وإذا استمر الدم ثلاثة أيام يحكم عليه بالحديد حتى لو لم يكن بصفات الحديد، والله العالم.

سؤال (٤٢٦) محرمة حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت أقراص المنع من نزول الدم

وانقطع عنها الدم فأتت بالأعمال ولكن بعد ذلك رأت حمرة فما هي وظيفتها؟

يَكُلُّا إذا انقطع عنها الدم ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الباطن فأعمالها صحيحة، والله العالم.

سؤال (٤٢٤) إذا كانت المرأة قد اضطررت عادتها وهي في الحج (بسبب استعمال الأقراص المانعة لنزول الدم) بحيث أنها رأت لمدة طويلة بقعاً ودماء، فما هي وظيفتها حيثذا؟

يَكُلُّا إذا رأت الدم ولم يستمر معها ثلاثة أيام فليس بعِيْض، وإن استمر الدم معها ثلاثة أيام وكان الدم في أيام عادتها أو كان بصفات العِيْض فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْعِيْضِ، والله العالم.

مسائل متفرقة في الحج

سؤال (٤٣٨) هل يجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب في حال الزحام، وفي حال ملامسة الرجال، والتقاء الأجسام، وكذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود في هذه الحالة أيضاً؟

الخوني: لا يجوز ذلك، مع استثناء اللمس الحرام، والله العالم.

سؤال (٤٣٩) إذا وافقت امرأة على عقد الزواج برجل لأجل أن تتحجج معه ودفعاً للوقوع في المحذور الشرعي، وتم ذلك فعلاً وكان العقد دائماً وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها فما الحكم في ذلك؟

يَكُلُّا إذا كان العقد دائماً فالطلاق بيد الرجل وليس للمرأة حق فيه. نعم لها أن تطالبه بالنفقة فإن وافق الرجل عليها فهو، وإن

ترجع المرأة إلى الحاكم الشرعي أو وكيله وهو يطالبها بالنفقة أو الطلاق فإن امتنع من كليهما معاً تصدى الحاكم الشرعي أو وكيله للطلاق، والله العالم.

× استنابة المرأة عن الرجل

سؤال (٤٤٠) هل تصح استنابة المرأة عن رجل في حج التمتع فيما إذا احتمل عدم تمكّنها من أداء عمرة النمط لظروف الحيض وانقلاب حجها إلى الإفراد؟ ولو استنيت وحدث لها ذلك فهل يجزي عملها عن المنوب عنه؟

بِالْحَقِيقَةِ نعم يجزي، إلا إذا كانت عالمة بظروف الحيض والمدول إلى حج الإفراد قبل الإحرام ففي الإجزاء حينئذ إشكال، والله العالم.

× أحكام المسجد الحرام

سؤال (٤٤١) إذا حاضرت المرأة في المسجد الحرام أو التفت إلى حضورها فيه يجب عليها الخروج من المسجد فوراً، السؤال: هل يجب عليها تحرّي أقرب الطرق المتّهية إلى خارج المسجد أم هي مخيرة بينها؟

بِالْحَقِيقَةِ نعم يجب عليها تحرّي أقرب الطرق، والله العالم.

سؤال (٤٤٢) يلجأ الشخص أحياناً أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر فما هو حكم العائض والنساء في مثل هذا الحال؟ فهل يجب عليها أن تستنيب للسعى كالطواف أم لا؟

بِالْحَقِيقَةِ يجب عليها أن تنتظر حتى تتمكن من الذهاب إلى المسعى من غير طريق المسجد، والله العالم.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال (٤٢) تزوج رجلٌ من امرأة مؤمنة تصلي وتصوم وتؤدي الشعائر الدينية ومن بيت محافظ، وبعد ست سنوات وبعد أن رُزق منها بأولاد لاحظ عليها تكاسلًا وتهاوناً في أداء الصلاة والمداعع وحضور مجالس أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)، بدون عذر شرعي.

فبعد ذلك وعظها زوجها في حيرة من هذا الوضع، فما هو التكليف الشرعي الذي يترتب على الزوج والزوجة، علماً أن الزوج لا يرغب في طلاقها خوفاً على مصير أطفاله؟

وظيفة الزوج أمرها بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا توقف ذلك على هجرها في الفراش أو الإعراض عنها في الحديث وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى رجوعها إلى الطاعة ووجب ذلك، ولا يجحب عليه طلاقها.

نعم إذا كان تهديدها بالطلاق موجباً لرجوعها إلى الطاعة والامتناع عن المعصية والتهاون في أداء العبادات هددها به، والله العالم.

سؤال (٤٤) امرأة تقول: إن زوجها يرتكب الحرام خارج البيت، وهي تعلم بأنها إذا تركت المنزل مرة أسبوعاً مثلاً فإن زوجها سيتوب، (وهي تعلم بذلك)، فالسؤال: هل بخروجهما هذه المدة من بيت زوجها وبهذه النية تعد ناشزة ومرتكبة للحرام؟ أم أن ذلك جائز لأن فيه تأديب للزوج عن ارتكاب المحرم؟

سؤال (٤٤٥) لا تعد الزوجة بهذا الخروج ناشرة ويجوز لها الخروج في الفرض المذكور لو لم يكن واجباً، والله العالم.

سؤال (٤٤٦) يتأكد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأهل، فمنهم الأهل؟ وهل تعتبر الزوجة منهم، ويشملها التأكيد؟

الخوئي: نعم الزوجة من الأهل، ونفس التأكيد موجود فيها، والله العالم.

سؤال (٤٤٧) من المعروف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب - عند اجتماع شرطهما - على كل واحد، فإذا توقف الأمر والنهي للمرأة على الخروج بغير إذن زوجها، أو بعدم رضاه، فهل يجوز لها ذلك؟

الخوئي: إذا لم يناف خروجها استمتاع زوجها، حين يريد منها ذلك، فلا بأس، والله العالم.

البريزى: يعلق على جوابه ^{لله}: بل لا يجوز مطلقاً، إلا إذا أحرز أن منع الغير عما يريد من الحرام أهم.

سؤال (٤٤٨) لو كان الزوج لا يصوم عصياناً، فهل يحق للزوجة أن تطيخ له طعامه؟ وماذا لو كان عدم الطبخ يسبب لها مضايقات من الزوج وإساءة أو يطلقها مثلاً؟

سؤال (٤٤٩) لا يجوز تقديم الطعام للزوج في الفرض المذكور، وإن أدى ذلك أذاناً ومضايقتها. وعليها وعظه ووعيده من سوء عاقبة أمره، حيث إن الله سبحانه إذا أخذه بسوء عمله ماذا يصنع؟ حيث لا ينفع الندم، والله العالم.

سؤال (٤٤٨) إذا كانت الخادمة مسلمة، وهي متى لا تلتزم بالحجاب الكامل في

بلادها، ولكن أستطيع أن أفرض عليها - مدة عملها عندي - الحجاب الكامل، فهل يكون واجباً على الفرض أم لا يجب وإذا لم تلتزم هل يجوز تشغيلها؟

﴿لَا يجُبُّ أَمْرُهَا بِالْحِجَابِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً كَمَا هُوَ الْفَرْضُ، وَلَوْ بِالتَّهْدِيدِ بِالْإِخْرَاجِ مِنِ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾.

سؤال (٤٤٩) هل يجوز للرجل جبر زوجته على ارتداء الحجاب، بعد فشل كل الوسائل المتاحة لإقناعها على مدى عدة سنين؟

﴿لَا يُسْأَلُ عَنِ تَجَاهِلِهَا إِلَّا أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَبْدِي الغَضْبَ وَالْأَذْى وَالْإِهْرَاضَ مِنْ تَصْرِفَاتِهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَّهَا وَلَكَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ﴾. والله العالم.

سؤال (٤٥٠) ما هو واجب الزوج اتجاه زوجته التي تصر على الخروج من بيتها متبرجة ودون حجاب، مع العلم بأنها تؤثر سلباً على تربية بناته بتجولها معهم في الأسواق (المجمعات التجارية) التي كثُر فيها الفساد؟

﴿إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَنْزِلِ فَاللَّازِمُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾.

سؤال (٤٥١) إذا كانت زوجة أخي لا تستر عن شيء كاف، حيث إنها تظهر أمامي الماكياج مثلاً، بل وحتى بعض الشعر، ففي هذه الحالة ماذا أفعل؟ إنني لا أعرف كيف أكلم أخي عن ذلك، ومع العلم بأنني أبلغ من العمر ١٨ سنة.

﴿إِذَا كَانَ غَدَرُ ذَهَابِكَ إِلَى بَيْتِ أَخِيكَ نَهْيًا لَّهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَبَ عَلَيْكَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْهَى عَنِ ذَلِكَ ذَهَبَتِ إِلَى بَيْتِ

أخيك أو لم تذهب فليس عليك شيء غير نهيها بالكلام، والله
المعين والعالم.

سؤال (٤٥٢) هل يجب على الأب أن يجبر بناته وزوجته على العمل بالاحتياط فيما يتعلق بستر الوجه واليدين، من باب الاحتياط والمحافظة عليهن؟ هل للأخ سلطة على أن يأمر بنات إخوته وأخواته على العمل بالاحتياط بما يتعلق بستر الوجه واليدين؟ وهل يجوز له مقاطعتهن لأنهن لا يتزرن برعاية الستر عند خروجهن إلى العمل أو المدرسة أو السوق، وهن يدعين بأنهن يعملن بفتوى من يقول بجواز كشف الوجه واليدين، ويكون خروجهن بملابس زينة يظهر بعض الشعر واليدين؟

إذا كان في كشف الوجه واليدين خوف فتنة نظر الأجانب إليهن فعلى الأب أو الأخ أو غيرهم ممّن له القدرة على إجبارهن على الستر، كما أنه إذا كانت المقاطعة موجبة التزامهن برعاية الستر فلا بأس بها، والله العالم.

كتاب النكاح

- ◊ حكم الزواج
- ◊ الزواج العرفي
- ◊ الفحص قبل الزواج
- ◊ مسائل الخطبة
- ◊ حكم إجراء العقد في أيام الحزن وفي شوال
- ◊ أحكام العقد الدائم
- ◊ شرائط العقد
- ◊ أسباب التحرير
- ◊ النظر إلى المحارم
- ◊ النكاح المقطوع
- ◊ العيوب الموجبة لخيار الفسخ
- ◊ القسمة بين الزوجات
- ◊ أحكام الأولاد
- ◊ أحكام العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته
- ◊ أحكام النزاع بين الزوجين
- ◊ مسائل متفرقة في النكاح

سؤال (٤٥٣) ما هو النكاح الشرعي؟ وما هي أحكامه وكيفيته؟

يُبيّن تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، وهو قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو: (عقد لا تعيين فيه مدة الزواج وكانت دائمة)، وتسمى الزوجة بـ(الدائمة). والعقد غير الدائم هو: (ما تعيين فيها المدة) كساعة أو يوم أو سنة، وتسمى الزوجة بـ(المتعلقة أو المنقطعة)، والله العالم.

حكم الزواج

سؤال (٤٥٤) إذا خفت على نفسك الحرام وسأق فيه بسبب عدم الزواج حيث أبلغ ٢١ سنة وأرى أنني واقع في الحرام لا محالة ولا أستطيع الزواج حالياً لضيق ذات اليد والدراسة الجامعية، فماذا أفعل في ظل هذه المغريات؟

يُبيّن كل شخص متمنٍ من الاجتناب عن الوقوع في الحرام وإلا لم يكن الله سبحانه يكلف الناس بالاجتناب عن المحرمات وتخيل بأنك واقع في الحرام لا محالة من وساوس الشيطان تزول هذه الوسوسة بالتفكير في سوء عاقبة ارتكاب الحرام من الوقوع في حذاب الله يوم القيمة وإن تمكنت من التمتع فهو

طريق محلل وقد ذكر في الرسائل العملية المتعة وشروطها وهي خفيفة المؤونة، والله المعين.

سؤال (٤٥٥) الزواج من المستحبات ولكن قد يجب، إذا كان ترك الزواج موجب لل الوقوع في الحرام فما حكمنا إذا كنا غير متزوجين وراغبين في الزواج ولكن بسبب إعاقة من مال والبيت يحول دون الزواج ما الحل؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقول الله (سبحانه وتعالى): «إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَعْفِفُ الظَّالِمُونَ لَا يَعْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» والمراد بالاستعفاف على الظاهر كما في الرواية الصوم، فإنما نسأل الله (سبحانه وتعالى) أن يفيض عليكم ويوفقكم للزواج وعليكم بالصبر والصيام حتى يفرج الله عنكم، والله العالم.

سؤال (٤٥٦) هل ترك الزواج فيه حرمة وهو غير قادر على النفقة لأن الظروف المعيشية لا تساعد على سد الحاجة من ناحية قلة فرص العمل بالنسبة للمهاجر؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليس ترك الزواج حراماً خاصة مع عدم القدرة عليه.

سؤال (٤٥٧) هل يستحب الزواج الثاني بنظركم ونظر السيد الخوئي فهل؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا توفرت الشروط ولم يستلزم محدوداً آخر يستحب، والله العالم.

سؤال (٤٥٨) زيد يريد أن يتزوج الثانية، ولكن ربما تصاب الأولى بانهيار عصبي، أو على الأقل يكون إيذاء لها، هل يجوز للزوج مع هذا الفرض التزويج من الثانية مع عدم وجود أي عذر للتزويج بل مجرد رغبة في ذلك؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم يكن الفرض من التزوج بالثانية إيذاء الأولى، وتمكن

من أداء حقوقها الواجبة عليه شرعاً، فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٤٥٩) ما رأي سماحتكم في رجل ي يريد الزواج من امرأة يفرق عنها في العمر بعشر سنوات تقريباً (عمر الرجل ٢٧ سنة والمرأة ١٨ سنة تقريباً)، وهل هناك إشكال في المسألة؟

﴿لَا بَأْسَ لِلنِّسَانَ أَنْ يَتَزَوَّجْ بِمَنْ هِيَ مُسَاوِيَةَ لَهُ فِي السِّنِّ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرُ مِنْهُ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ﴾. نعم كون الرجل أكبر من المرأة سناً أمر حسن في حد ذاته ولله فوائد متعددة، والفارق في السن في السؤال بين الرجل وبين المرأة التي ي يريد الزواج بها معقول مقبول عرفاً، والله العالم.

سؤال (٤٦٠) إذا كان زيد مصاباً بمرض (الأيدز) القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون إعلامها - علماً بأن المرض يتنتقل عن طريق المعاشرة الجنسية - وما هو دليل ذلك؟

﴿لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ إِيْقَاعِ نَفْسِ الْفَيْرِ فِي التَّهْلِكَةِ وَالإِضْرَارِ بِهَا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ﴾.

الزواج العرفي

سؤال (٤٦١) نلتمس من سماحتكم الرأي الشرعي في موضوع ما يعرف بالزواج العرفي الموجود في بعض البلاد الإسلامية، هل هو زواج شرعي مكتمل الشروط؟ وما هو الموضوع الشرعي بالنسبة للزوجة بخصوص الإرث بعد وفاة الزوج؟

الزواج العرفي المعروف في بعض البلاد الإسلامية ينشأ بعقد دائم وقدد الزوج طلاق بعد مدة لا يضر بصحة العقد ولا بدوامه وترتبط عليه جميع أحكام العقد الدائم من النفقة والإرث، فإذا مات أحدهما يرث الآخر، نعم ما كان من حق الزوجة قابلاً للإسقاط فلها أن تسقطه كحق القسم والنفقة، والله العالم.

سؤال (٤٦٢) لو عقد شخص على امرأة وفي بيته أن يطلقها بعد شهر أو مدة معينة من دون أن يخبرها بذلك ولا أن يخبر أهلها ولم يحددا ذلك في العقد علماً أن هذا الإنسان عندما يتقدم للزواج على الأغلب يكون هناك شرط ضمني منصرف في ذهن البنت والعائلة بأن هذا الشخص يريد الاستمرارية في الزواج ولو علموا بأنه أراد الزواج لمدة معينة لم يقبلوه زوجاً، فهل عمل مثل هذا يعتبر غشاً وخداعاً وهل يعتبر الشخص مأثوماً سواء طلق البنت أو لم يطلقها؟ وما مدى صحة العقد في هذه الحالة لو علمتنا بيته بعد ذلك؟

العقد الدائم في الفرض المذكور صحيح فإن بدأ له بعد ذلك ولم يطلق فلا يحتاج إلى تجديد العقد وطلاقه أيضاً صحيح نافذ إلا أنه لا ينبغي للمؤمن أن يغير مؤمناً أو مؤمنة، والله العالم.

الفحص قبل الزواج

سؤال (٤٦٣) يوجد الكثير من الأمراض الوراثية والتي لا يمكن التغلب عليها إلا بالفحص قبل الزواج، ومن هذه الأمراض (تكسر الدم المنجلبي، والثلاثسيمي)، وتكسر الدم المنجلبي يعد أخطر هذه الأمراض الوراثية، وهو عبارة عن تغيير في شكل خلايا الدم الحمراء، حيث تصبح هلامية الشكل عند نقص نسبة الأكسجين.

ويعاني مريض الثلاثيّ بعدم قدرة نخاع العظم من إنتاج الخلايا، حيث إنّه عندما يولد طفل مصاب بأحد هذين المرضين يعاني من آلام شديدة في جميع أنحاء جسمه، وأنّه يعيش على تغيير دمه كل شهر. فما رأي سماحتكم في كون الفحص إلزامياً قبل الزواج، حيث إنّه يكفي سلامة أحد الطرفين لإنجاح أطفال أصحاء؟

بيان ينبغي للذكر والأنثى فحص الدم قبل الإقدام على المقدمة دفعةً لإنجاح الولد المريض، ويمكن للأب أن يسترط على المتقدم خطبة ابنته بأن لا يأذن في العقد عليها إلا عند القيام بفحص الدم قبل العقد، والله العالم.

سؤال (٤٦٤) يعاني كثيراً نحن أبناء المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية من أمراض الدم الوراثية، وخاصة مرض (تكسر الدم) المُميت، ومن المعروف أن هذا المرض وراثي، أي لا يمكن تجنبه في الوقت الراهن إلا عن طريق الزواج السليم، أي التحليل قبل الزواج لضمان سلامة الأبناء. فهل يلزم التحليل قبل الزواج، وهل يجوز للشيخ أو غيره أن يعقد في حالةإصابة الزوجين بالمرض، أي التبيّنة الحتمية هي إصابة جميع الأبناء بالمرض؟

بيان التحليل وإجراء الفحوصات قبل إجراء العقد أمر حسن؛ للأطمئنان على سلامة الزوجين، ولكن يصح العقد إذا جرى حتى مع العلم بوجود المرض المذكور، والله العالم.

سؤال (٤٦٥) إذا اشترطت الحكومة أن يفحص كل من الزوجين ليتأكد من عدم إصابتهما بمرض (الأيدز) وكان توقف الفحص علىأخذ السائل المنوي من الرجل، والسائل من رحم المرأة، فهل يكون إخراج السائل المنوي من الرجل عن طريق (العادة السرية) جائزًا؟ وهل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟ وما هو دليل ذلك؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم يمكن الزواج بوجه آخر، وانحصر الطريق بما ذكر، وكان ترك الزواج حرجياً، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من الطرفين، والله العالم.

مسائل الخطبة

سؤال (٤٦٦) قمت باختيار شريكة حياتي ولكنني لم أقم بخطبتها، بل كلمت أهلها بأنني أريدتها، وبعد مرور عام تقريباً قمت بتبديل الرأي، حيث إن البنت وافقت على الزواج مني، هل يكون علي شيء من جهة الشرع إن تخلت عنها؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليس عليك شيء، إذا غيرت رأيك فيها وتركتها، والله العالم.

سؤال (٤٦٧) هل تعتبر الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل العقد عليها من الخلوة المحرمة؟ وهل تعتبر الخلوة معها لأجل مقدمات العقد كالتفاهم على أمر معين من الخلوة المحرمة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا أحرز أن المرأة خلية وليس متعدة بالعادة الراجعة يجوز الجلوس معها للخطبة والعقد، والله العالم.

سؤال (٤٦٨) هل يجوز أن أتحدث إلى فتاة تم مؤخراً الاتفاق بين عائلتي وعائلتها على الزواج ولو من خلال الهاتف؟ دون أن يكون هناك عقد بذلك؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان الكلام بحيث لا يوجب تحريك الشهوة ولم يكن مع الالتصاق الجنسي فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٤٦٩) شاب وفتاة اتفقا على الزواج وولتها أذن بذلك، هل يجوز له أن يراسلها أو يحدثها بكلام يحتوي على معانٍ غزلية غذوية من دون وجود شهوة وفرض السؤال أنهما مازلاً أجنبيين على بعضهما البعض؟

بتاليلاً الأحوط ترك المkalمة وأمّا المراسلة فلا يأس، والله العالم.

سؤال (٤٧٠) هل يصدق على ما ذكر في السؤال السابق عنوان المفاكهة والمزاح المحرّم أم ماذ؟

بتاليلاً قد تقدم حكمه صدق عليه ذلك أم لم يصدق، والله العالم.

سؤال (٤٧١) تقدمت إلى خطبة فتاة وقد اتفقنا على جميع الأشياء ولكن أجلى الخطوبة إلى بعد ثلاثة أشهر، وأهلي وأهل العروس موافقون، على أنني في هذه الفترة أستطيع أن أتحدث إلى الفتاة وعدم التحدث إليها سوف يجرّي إلى الانحراف، والعرف في بلدنا يتقبل هذه الظاهرة، فما هو الحكم الشرعي؟

بتاليلاً قبل إجراء العقد الشرعي فالمرأة أجنبية، ولا يجوز الحديث مع الأجنبية إلا بمقدار الضرورة، والله العالم.

× حكم النظر إلى المخطوبة

سؤال (٤٧٢) ما حكم النظر وحدوده للمخطوبة (قبل العقد)؟ وما رأيكم في قول الصادق **عليه السلام**: «وترفق له ثياب»؟

بتاليلاً إذا كان قاصداً للزواج بها قبل النظر إليها جاز له النظر إلى وجهها وشعرها وصدرها، وظاهر المروي عن الإمام الصادق **عليه السلام** أن تجعل ثيابها خفيفة حتى يبين للخاطب حجم بدنها من النحافة أو البدانة، والله العالم.

سؤال (٤٧٣) هل يجوز لي النظر إلى شعر وجسد الفتاة التي أريد خطبتها؟

الجواب يختص جواز النظر إلى الوجه واليدين بما فيها مع المعرض
والشعر والساقيين، والله العالم.

سؤال (٤٧٤) هل يجوز النظر إلى المخطوبة وهي واضعة الزينة (وأن ترقق له الثياب)، كما ورد في الرواية، وأن ينظر إلى مشيه؟ وما هي الحدود الشرعية لهذه النظرة؟ وله يجوز النظر إلى صورة المخطوبة؟

الجواب العاجز إلى محاسن المخطوبة، أي الشعر والوجه وأعلى الصدر من دون أن تكون في تلك الموضع زينة خارجية، والله العالم.

سؤال (٤٧٥) يجوز لمن يريد الزواج من امرأة ينظر إليها، وإن لم ترض بذلك كما في العروة، فهل يشمل الجواز ما لو استمع إليها وهي تتحدث بتفننج من دون معرفتها بذلك أو رضاها به؟

الجواب إذا كان مریداً للزواج منها لا مطلق الزواج من أي امرأة جاز النظر إليها وإن لم ترض بذلك، وأما غير النظر مما هو محرم فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (٤٧٦) شاب يريد الزواج، طلب من أخواته ووالدته أن يختبرن له زوجة مؤمنة صالحة جميلة، ووقع الاختيار على أكثر من امرأة - والله الحمد - مؤمنة صالحة ولكنهن يتفاوتن في نسبة الجمال، فأردت أن اختار واحد من بينهن.

والسؤال: هل يجوز لي مجرد النظر إلى صورهن (صورة فوتوغرافية)، مع العلم أنني لا أعرف من هن هؤلاء النساء، وما أسماؤهن، ومن أي العائلات هن، لا

أرى من الصورة إلا الوجه فقط؟ وهل يجوز لأخواتي أن يرينهن الصور بدون علم صاحباتها، مع أن غرضي شريف، وهو التقدم لواحدة منهن للزواج؟

بيان إذا لم تكن تعرف النساء أو كان المنظور مجرد الوجه كما هو ظاهر الفرض، فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٤٧٤) أما بالنسبة بجرايكم عن السؤال السابق، كان كما يلي: إذا لم تكن النساء أو كان المنظور مجرد الوجه كما ظاهر الفرض فلا بأس، والله العالم، فما هو مقصودكم بـ (إذا لم تكن النساء) هل هناك نقص في العبارة؟ أي هل العبارة (إذا لم تكن تعرف النساء)؟

بيان إذا كنت تعرف هؤلاء النساء اللاتي ت يريد أن تخترار زوجة منهن فلا يجوز النظر إلى صورهن إلا إلى الوجه فقط، وإن لم تكن تعرفهن عند النظر فلا بأس بالنظر إلى صورة الوجه والشعر إذا لم يكن النظر التذاذياً، والله العالم.

سؤال (٤٧٨) هل يجوز لمن أراد أن يتزوج أن ينظر إلى أكثر من امرأة في مجالس متعددة، ثم يختار واحدة منهن بعد ذلك؟ وهل يجوز له أن ينظر إلى صورة أكثر من امرأة ثم يختار من بينهن، وهل يشترط رضاها؟

بيان إذا كنت ناوياً للزواج من ت يريد النظر إليها فلا بأس بالنظر إلى وجهها وإن كن متعددات للغرض المذكور، كما لا بأس بالنظر إلى الوجه والشعر في الصورة لنفس الغرض، والله العالم.

× التعريض في المخطوبة

سؤال (٤٧٩) ما هو حكم من يتعرض إلى المخطوبة لغرض خطوبتها له؟

بيان إذا كانت مخطوبةً للغير ففي خطوبتها له إشكال، والله العالم.

سؤال (٤٨٠) قال لي أحد الإخوة وهو معلم: إن زميلته في الشغل مخطوبة ولكن هي الآن نادمة على هذه الخطوبة، وأصبحت متعلقة بالأخ لما رأت منه أخلاق والتزام، ولا تنتظر إلى كلمة منه يعملاها أنه إذا قطعت علاقتها بخطيبها فسوف يتزوجها؟ ماذا يفعل؟

إذا كان المراد من كونها مخطوبة أي معقودة فهي متزوجة، وإذا أرادت الزواج من شخص آخر فلا بد من تحصيل الطلاق.
وإن كان المراد من كلمة المخطوبة أنها فقط مسماة على اسم رجل من دون عقد فلها أن ترد الشخص الأول، واختيار شخص آخر مناسب إذا كان الشخص الأول غير مناسب لها، علمًا بأن الزواج من البكر يعتبر فيه رضا وليها على الأحوط وجوباً، والله العالم.

حكم إجراء العقد في أيام الحزن وفي شوال

سؤال (٤٨١) هل ينكره إيقاع عقد النكاح من أول شهر محرم (الحرام) إلى العشرين من شهر صفر، كما هو المتعارف عند العوام؟

ينبغي على المؤمن أن لا يجعل شهري محرم الحرام وصفر أيام فرح لما أصاب سيد الشهداء ﷺ وأهله وعياله في الشهرين المذكورين، والله العالم.

ولا بركة في الزواج في أيام أحزان الأئمة ﷺ والشيعة حفظ لهم الله من شرور أعدائهم، كما هو مستفاد من بعض الروايات الواردة عنهم ﷺ، والله الهايدي.

سؤال (٤٨٢) ما حكم الخطبة وعقد الزواج خلال شهر محرم وصفر؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الأفراح التي تقام في مناسبات أحزان الشيعة وأهل البيت لا بركة فيها.

سؤال (٤٨٣) أنا شاب مقدم على الخطبة في شهر شوال، فما هي الأيام المفضلة لذلك في نظركم؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بالإقدام على الخطبة في هذا الشهر، في غير أيام الحزن ووفيات الأئمة من أهل البيت **ع**، والله العالم.

سؤال (٤٨٤) ما هو رأي سماحتكم في إجراء خطبة لأحد أبنائي في شهر شوال، وهل يوجد - كما نسمع - بعائق شرعي أو فلكي؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بإجراء المناسبة المذكورة في هذا الشهر، ما لم يكن في أحد الأيام التي فيها مناسبة لذكرى وفاة أحد الأئمة الطاهرين **ع** والله العالم.

أحكام العقد الدائم

سؤال (٤٨٥) هل تترتب جميع حقوق الزوجة المسلمة للزوجة الكافرة؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالنسبة للنفقة فلها مثل الزوجة المسلمة وأما خير ذلك من الأحكام فيجوز إلزامها على حسب مذهبها، والله العالم.

سؤال (٤٨٦) هل يجوز للرجل أن يجبر زوجته على أن تذهب معه إلى مكان ما؟

أو يجعلها تذهب إلى بيت أبيها أو أبيه، بحيث هو يرضى أن تجلس في البيت لوحدها؟

يبنط الله يجب على الزوج والزوجة المعاشرة بالمعروف فإذا أبدى أحدهما عذراً مقبولاً فينبغي للأخر قبوله، والله العالم.

سؤال (٤٨٢) إذا مزقت الزوجة بعض الأوراق الخاصة بها ورمتها، فهل يجوز للزوج أن يقرأ هذه الأوراق بعد لصقها بعضها ببعض، وإن لم تأذن له الزوجة بذلك، وماذا لو كانت الأوراق تلك كتبت فيها صفات الزوج والحياة الزوجية؟

يبنط الله إذا كان يتسبب في نشوء الخلاف بينهما فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (٤٨٨) هل يجوز لمن شرك في زوجته أن يقرأ الأوراق الخاصة بالزوجة من دون علمها وإن لم تأذن له في ذلك، وإنما فعله للاطمئنان أم لا يجوز له ذلك؟

يبنط الله لا يجوز التجسس على الزوجة إلا إذا كان يريد صلاحها أو كان لأمر يمسه أو أمر يضر بها من باب «**فوا أنفسكم وأهليكم**»، والله العالم.

١/ حكم ضرب وإيذاء الزوجة

سؤال (٤٨٩) هل يجوز أذية الزوجة بدون سبب؟

يبنط الله لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٤٩٠) متى يعد ضرب المرأة جائزًا؟ فلو أمرها زوجها أن لا تفعل الأمر الفلانى وكرر ذلك عليها مرات، ولكنها بقيت تفعل ذلك الأمر فهل يجوز له ضربها بهذه الصورة؟

يبنط الله إذا كان الأمر محظياً يجوز الضرب بمقدار يتوقف المنع عليه، ولا تجوز الزيادة، وإذا كان ما تفعله أمرًا مباحًا فلا يجوز

الضرب أصلًا، وإنما يجحب عليها إطاعة زوجها في طلب الاستمتاع وعدم خروجها من بيته إلا بإذنه، والله العالم.

سؤال (٤٩١) هل يجوز ضرب الزوجة وإلى أي حد إذا حدث نزاع بين الزوجين لأن الزوج كان متشددًا في مسألة الحجاب وتكلم الزوجة مع الأجنبي ولا يريد لها أن تتكلم مع الغير. وهل يجوز ضربها إن مانعه بما أحل الله؟

الله لا يجوز ضرب الزوجة حال النزاع كذلك لا يجوز ضربها حين قيامها بفعل غير محرّم نعم لو مانعه من حق التمكين وتوقف ردها على ضربها جاز ذلك أو قامت بفعل محرّم وتوقف تأديبها على ضربها جاز له ذلك، والله العالم.

١٢/أحكام التمكين

سؤال (٤٩٢) هل يجوز للزوجة أن تقول لزوجها عندما يريد الجماع بها إني متعبة أو ليس الآن؟ وهل تستحق النفقة حينئذ؟

الله إذا كان التمكين حرجاً على الزوجة جاز لها الاعتذار عن جماع زوجها لها ولا يضر ذلك باستحقاقها النفقة، والله العالم.

سؤال (٤٩٣) هل يحق للزوجة الامتناع من التمكين في حال شرب الزوج للمسكر؟

الله إذا احتملت ارتداده من شرب المسكر بامتناعها من التمكين فالأحوط لها الامتناع بل لا يمْد الوجوب مع كون الاحتمال عقلائياً، والله العالم.

سؤال (٤٩٤) إذا أبدت المرأة علامات النشور، من عدم إزالة المنفر ومن تبديل السلوك معه ومن عدم التزيين له، فهل يجوز الهجران بأنه يعطيها ظهره في المضجع أو يحول مضجعه عنها، مع أنها لا تمانع الجماع؟

الإجابة: إذا مكنت من نفسها ولم تفعل المنفرات فلا يكون ذلك نشوراً، والله العالم.

سؤال (٤٩٥) ما هو حدود طاعة الزوجة لزوجها؟ مع العلم أن الرسائل العملية بخيلة جداً في تفصيل مسائل العلاقات الإنسانية اليومية تاركة المجال لأحاديث لا يعرف العامة صحتها وفيها كثير من المغالاة في طلب طاعة الزوجة ومنعها من الخروج (مع العلم أنه حتى الحيوان يحتاج للخروج للتنفس)، هذا إلى جانب أحكام في الرسائل تعفيها من أشغال البيت ولا ندرى بعدها ماذا تفعل في البيت؟ تأكل وتشرب و... هذا إلى قسوة الأحكام الاحتياطية عليها وتبريرها للرجل الكثير من أفعاله على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وذلك مردء إلى غلبة الطابع التجزيئي النظري على الأحكام وغياب النظرة الشمولية والانفصال في كثير من الأحيان عن الواقع الذي يعيشه المسلمون في واقعهم وعن صعباته والغرق في النص دون معرفة كافية بحياة الناس. وإذا عرفنا عدم معرفة كثير من الرجال لواجباتهم أدركنا خطر الفتوى التي تذكر حقوق الرجل دون واجباته غير المادية من زيادة الظلم اللاحق بكثير من النساء؟

الإجابة: يجب على الزوجة المعاشرة مع زوجها بالمعروف وأن تستجيب لزوجها عند طلبه الاستمتاع بها وإن لا تخرج من بيته من دون إذنه إلا في حال الضرورة العرقية، والله العالم.

□ سقوط التمكين بمرض الزوج بالأيدز

سؤال (٤٩٦) إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض (الأيدز)، فهل للسليم منها

حق الامتناع من المعاشرة الجنسية التي هي طريق نقل العدوى؟ وما هو الدليل؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعم يتحقق له ذلك، دفاعاً عن النفس، والله العالم.

سؤال (٤٩٧) رجل يعاشر النساء الأفريقيات جنسياً حيث نسبة الابتلاء بمرض الآيدز القاتل عالية جداً بينهن، فهل يتحقق لزوجته الامتناع من تمكينه من المضاجعة وغيرها من الاستمناعات إذا كانت تخاف الفرر بإصابتها بالآيدز؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان منشأ خوفها قول الطبيب بأنه يتحمل ابتلاه بمرض الآيدز فلها الامتناع من التمكين من المضاجعة، والله العالم.

سؤال (٤٩٨) وما الحكم مع اطمئنانها بالإصابة بالمرض؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كانت مطمئنة بذلك فلها الامتناع من المجامعة مع استحقاقها المطالبة بتفقته، والله العالم.

سؤال (٤٩٩) وهل يجوز للزوج الجماع مع خوف الإصابة أو مع العلم بها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا أحرز إصابته بمرض الآيدز ولو بقول الطبيب العاذق فلا يجوز له مجامعةها، والله العالم.

٢/ أحكام المهر

سؤال (٥٠٠) إذا تم الاتفاق بين الزوجين في عقد النكاح على أن يكون نصف الصداق معجلاً والنصف الآخر مؤخراً دون تحديد مدة، فهل يصح التأجيل؟ وعلى فرض صحته إلى أي مدى يكون؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بعدم تحديد المدة وللزوجة حينئذ المطالبة به مع تعken الزوج من أدائه، والله العالم.

سؤال (٥٠١) إذا كان المهر الموجل ثلاثة مثقالاً، ولم يتفق في وقتها على نوع الذهب، فهل يحق للزوج أن يشتري لها أي نوع من أنواع الذهب، وإن كان أقلها قيمة مع صدق الذهب عليه عرفاً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بإعطاء أقل الأنواع قيمة، إذا كان في العرف العام ذهباً حقيقة، والله العالم.

سؤال (٥٠٢) المعروف عند بعض أهل البحرين أن المرأة تشرط على زوجها في العقد أن يدفع لها المهر المتأخر عند الطلب أو عند القدرة والطلب، أو عند طلاق الزوج، إذا طلق باختياره، أيهم يكون صحيحاً وشرطًا غير معلق؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اشتراط التأجيل إلى زمان تمكن الزوج صحيح، وكذلك اشتراطه إلى زمان القدرة والطلب، وأما اشتراط ما إذا طلق الزوج فلا يخلو من إشكال، لأنه قد يجبر على الزوجة المطالبة مع تتمكن زوجها، كما إذا كانت مستطيعة للحج بمهرها، والله العالم.

□ ثبوت المهر بالتدليس

سؤال (٥٠٣) رجل تزوج امرأة، وهي مصابة بمرض (الصرع) وهو لا يعلم بذلك، وبعد الدخول بها تبين له حالها، وهو الآن يريد طلاقها، فماذا يثبت من المهر، علماً بأن أبيها كان يعلم بمرضها ولكنه تلاعب بطريقة ما ودلس، وقال بأنها مصابة بمرض بسيط، والحال أنها إذا جاءتها الحالة ترمي كل شيء يكون في يدها حتى ولو كان طفلها، علماً أنها تأتيها الحالة يومياً أكثر من مرة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يكون على زوجها تمام المهر، حتى بناء على تحفظ التدليس من أبيها فإن الزوج قد رضي ببقاء نكاحها في مدة، ثم عزم على طلاقها، كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

٤/ إذن الزوج في خروج زوجته من بيتهما

سؤال (٥٠٤) زوج منع زوجته من صلة أرحامها، وبالخصوص والديها، وهددها بالطلاق إن خالفته في ذلك، فما هو تكليفها الشرعي، هل يجوز لها الذهاب إليهم من دون إخباره؟

إذن الزوج في خروجه من بيتهما لا تجب إطاعة الزوج في غير طلب الاستمتاع، والمنع عن خروجها من البيت التي أسكنها زوجها فيه، وصلة الأرحام أو الوالدين لا تتوقف على خروجها من بيتهما، بل يحصل المقدار الواجب بالاستفسار عن حالهما بواسطة شخص آخر، وإبلاغ سلامها إليهما، ونحو ذلك، والله العالم.

سؤال (٥٠٥) هل يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها بشكل مطلق سواء نافى حقه في الاستمتاع أم لم ينافي؟

إذن الزوج في خروجه من بيتهما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع ولم يكن لها هذ شرعي فلا يجوز لها الخروج وأما غير ذلك فالأحوط وجوباً الاستئذان من الزوج في الخروج، والله العالم.

سؤال (٥٠٦) لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، ولو في غير وقت الاستمتاع، هل هذا الحكم على إطلاقه حتى لو سبب الأمراض النفسية والبدنية، وقد يحصل لبعض المتعصبين أن يبرروا عملهم بأن هذا حق لهم فيتحول البيت إلى سجن مؤيد للمرأة مع ما يؤدي إلى حرج وغيره؟

إذن الزوج في خروجه من بيتهما لا يجوز لها أن تخرج من بيته بغير إذنه على الأحوط، إلا إذا كان عدم الخروج حرجاً عليها، فحينئذ يجوز لها الخروج إلى أن يرتفع الحرج، والله العالم.

سؤال (٥٠٧) هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها؟ وما هي حقوق الزوج الواجبة على الزوجة غير الفراش؟

إذا كان خروجها لضرورة شرعية فلا يحتاج إلى إذن الزوج وفي الحاجة العرفية فالاحوط الاستذان والواجب على الزوجة إطاعة الزوج في التمكين وقضاء حوائجه من تهيئة الطعام وتنظيف ملابسه والعمل في البيت بما هو المتعارف، والله العالم.

سؤال (٥٠٨) إذا أذن الزوج لزوجته أن تذهب إلى منزل والدها أو أي مكان آخر، فهل تحتاج الزوجة إلى إذن آخر من الزوج للخروج ثانيةً وثالثاً وهكذا؟

إذا كان لكلامه شمول للخروج مرة ثانية وثالثة وهكذا فلا يحتاج إلى الإذن من جديد، والله العالم.

سؤال (٥٠٩) هل يجوز للمرأة أن تؤدي بعض المستحبات كالذهاب للعمراء أو الحج المندوب أو الصيام المندوب من غير إذن الزوج بشكل مطلق؟

الحج والعمراء المستحبان إذا كان الخروج منافياً لحق الاستمتاع فلابد من الاستذان منه وإذا لم يكن منافياً لحقه فالاحوط وجوباً الاستذان منه، وأما في الصوم المندوب فلا بأس إذا لم يطالب الزوج بالتمكين، والله العالم.

٥/ النفقة

سؤال (٥١٠) ما هو مقدار النفقة التي يجب إعطاؤها للزوجة؟ وما هي النفقة؟

النفقة الواجبة تهيئة المسكن المناسب لأمثالها واللباس اللائق بها بكسوة الشتاء والصيف والطعام وعلاج المرض ونحو ذلك من النفقات المتعارفة لأمثالها، والله العالم.

سؤال (٥١١) هل يجب على الشخص معالجة زوجته وأطفاله إذا كان المرض لا يؤدي إلى ال�لاك، أو كان يؤدي؟

الخوئي: إذا كان ممكناً، وكان خطيراً وجب.

التبكري: يضاف إلى جوابه وكذلك إذا كان ترك معالجته موجباً لبقاء الشخص علياً ولو مدة، والله العالم.

سؤال (٥١٢) لو كان طعام الزوجة شيئاً معيناً بسبب كونها مريضة، وكان يحتاج إلى كلفة أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟

الخوئي: إذا كان ممكناً منه وجب.

سؤال (٥١٣) هل يجوز للمرأة أن تأخذ من أموال زوجها من غير علمه نفتها اللائقة بها في حال عدم إعطائها ذلك؟

إذا امتنع الزوج من الإنفاق عليها ولم يكن عندها نفقة يجوز لها الأخذ بمقدار النفقة فقط بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال (٥١٤) المرأة التي سافر زوجها هرباً ولم ينفق عليها أحد وكان لزوجها دين عند شخص، هل يجوز إعطاؤها دين زوجها لأجل نفتها؟

نجيز للمدين إعطاء الزوجة والأولاد من الدين بمقدار النفقة الالزمة على الزوجة، والله العالم.

سؤال (٥١٥) إذا كان الزوج سفيهاً في تصرفاته المالية، بحيث يصرف أمواله في غير محلها، أو في موارد ليس من شأنه، أو يفرض بعض الناس ويأتي آخر الشهر

ليس لديه شيء، لينفق على زوجته وولده، هل يجوز لزوجته أن تأخذ من أمواله من دون إذنه وتحتفظ بما أخذته ل يوم الضيق، والقصد هو مصلحته ومصلحة البيت، وهل يحتاج هذا التصرف إلى إذن المحاكم الشرعي أو وكيله بلاحظ كون الزوج سفيها؟

السُّفَاهَةُ غير كون الإنسان يصرف ماله في موارد لا ضرورة له في الصرف فيها، مع حاجة عياله وأطفاله آخر الشهر، نعم إذا كان الشخص كذلك، فإن أمكن تحصيل رضاه بأخذ المال منه، والإمساك به إلى آخر الشهر للصرف فهو، وإن فمع وقوع زوجته وابنته في العرج في أواخر الشهور يجوز لها الأخذ والإمساك، ولكن لا يجوز لها الصرف في آخر الشهر إلا بعد إخبار زوجها، الاستبدان منه في الصرف، والله العالم.

□ سُكْنَى الزَّوْجَةِ

سؤال (٥١٦) هل من حق الزوجة الاستقلال بالمنزل المتعارف في هذه العصور بحيث تتمكن من مشاركة الساكن معها (ولو والدة زوجها فقط)، أو يكتفى بغرفة خاصة في منزل مع المشاركة في المنافع وإذا كان الأول فمن لوالدته؟

الإجابة تستحق الزوجة من المنزل ما يستحق أمثالها عند العرف، والله العالم.

سؤال (٥١٧) لو اختار الزوج السكنى مع أخيه في بيت واحد وسريع نسبياً، فهل يجوز للزوجة الامتناع عن قبول ذلك بحججة أنها لا ترغب بمخالطة أخيه أو زوجته، أو يؤذيها ذلك، مع العلم أن الزوج قد أعلمها عندما تقدم إليها أنه لا يملك بيتاً مستقلأً، بل يملك بيتاً مشتركاً بينه وبين هذا الأخ وأخ ثالث؟

الإجابة ليس للزوجة الامتناع عن ذلك، إذا لم تشرط على الزوج

ضمن عقد النكاح السكنى في بيت مستقل، وكان البيت المزبور بحسب مسكنناً متعارفاً للأخوين ونحوهما، مع ملاحظة حال الزوجة، وفي هذا الفرض لا يجب على الزوج قبول اقتراح الزوجة باستئجار بيت مستقل من مالها، والله العالم.

سؤال (٥١٨) رجل تزوج وكان قد اشترط على الزوجة أن تسكن معه في بيت أهله (مع والديه وأخويه) ووافقت الزوجة على ذلك. وبعد الزواج بفترة لم تتمكن الزوجة من الحياة في بيت أهل زوجها ورجعت إلى بيت أبيها وتقول: بأنني مستعدة للعيش معك بشرط أن تهيا لي مسكنًا مستقلًا، والزوج غير قادر على ذلك لظروفه المادية أولاً، وثانياً لأنه لا يستطيع مفارقة والديه الكبارين في السن ويقول للزوجة إن لم ترجعني فببني وبينك الطلاق.

هل للزوجة حق بطالبة الزوج بمسكن مستقل؟ إن وقع الطلاق فهل تستحق الزوجة مؤخر مهرها؟ خصوصاً أن الزوجة لا تطالب بالطلاق وغير موافقة عليه.

بيان: إذا كان سكنى الزوجة مع أهل الزوج حرجاً عليها سواء لمعاملة أهل الزوج أو لضيق المكان فلها حق المطالبة بسكن مستقل وإنما وجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها، ومع الطلاق تستحق الزوجة المدخل بها تمام المهر على كل حال بلا فرق بين المعجل والمؤجل، والله العالم.

سؤال (٥١٩) شخص يعمل في منطقة وزوجته تسكن في منطقة أخرى، ويريد أن يتزوج بأمرأة أخرى ويسكنها معه في منطقة عمله، فهل من حق الزوجة الأولى أن تطالب بسكن لها في نفس منطقة عمله خصوصاً أنها تطالب بذلك إن هو تزوج بالثانية وإنما راضية بالسكن الفعلى؟

بيان: إذا كان سكنها في غير مكان سكن زوجها حرجاً عليها وجب عليه نقلها لسكن مناسب لها، والله العالم.

سؤال (٥٢٠) زوج وزوجته وأطفالهما يعيشون في منطقة وهي منطقة عمل الزوج ويريد الزوج أن يسكن أسرته في مسقط رأسه لأنه يرى أن استقرار الزوجة مع الأطفال في مسقط رأسه أفضل من سكناها في منطقة عمله فالزوجة لا ترضى بذلك، فهل يحق للزوج إجبار الزوجة على ذلك؟

الإجابة: إذا كانت معيشة الزوجة في مسكن آخر من دون زوجها حرجياً عليها فلا يحق للزوج إجبارها على الانتقال لمسكن آخر.

سؤال (٥٢١) من حق المرأة على زوجها السكن، فهل يكفي غرفة من منزل مشترك المنافع؟ أو لابد من سكن مستقل؟ كمتعارف هذه الأزمنة في بعض البلدان؟

الإجابة: إذا لم يكن للزوج سكن مستقل فينبعي للزوجة الصبر وإن كان على خلاف عادة أمثالها، قال الله تعالى في كتابه المجيد: **﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيَتَفْقَدْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ﴾** الآية، والله العالم.

□ نفقة الأقارب

سؤال (٥٢٢) هل تجب نفقة الأم على البنت المتزوجة إن كان للبنت أموال خاصة بها حتى مع وجود ولد ذكر متتمكن لكنه مسافر ولا ينفق على الأم فعلاً وعلى فرض وجوب النفقة فهل تشمل النفقة مثل استئجار شخص لتحمل الأم إلى المرحاض (كرمكم الله) حتى تتوضأ وتتطهر، أم يجوز لتلك الأم لوحدها ليسقط عنها وجوب تطهير موضع النجاسة والوضوء لعدم التمكن من الوضوء والتطهير لعدم قدرة الأم على ذلك؟

الإجابة: الإنفاق على الأم إذا لم يكن لها مال يكفيها واجب على الولد الذكر والبنت وإذا لم يقم به الولد الذكر و يجب على البنت

أن تتفق عليها، وإذا كان في بقاء الأم على التجاورة وعدم التطهير حرج عليها وجب على الولد الذكر والبنت تهيئة ما يوجب رفع الحرج عنها، والله العالم.

سؤال (٥٢٣) هل تجب النفقة على الأجداد والجدات أم لا؟ وهل هي واجبة على العمودين مع القدرة على الاكتساب من قبل العمودين؟

^{بيان} إذا كانا غير واجدين للنفقة فيجب الإنفاق عليهما مع تمكّن الولد، بل الأحوط ذلك وإن كانوا قادرين على الاكتساب إذا لم يكن عندهما النفقة فعلاً، والله العالم.

سؤال (٥٢٤) أيهما أوجب وأولى نفقة الوالدين أم نفقة الزوجة؟ وما حكم من قدم نفقة والديه على نفقة زوجته عالماً عامداً؟

^{بيان} نفقة الزوجة عند التزاحم مقدمة على نفقة الوالدين ولو قدم نفقة الوالدين فهو مدین بنفقة الزوجة، والله العالم.

سؤال (٥٢٥) رجل طلق زوجته وعنده منها بنت حكمت المحكمة أن يسلم إليها نفقة الطفلة كل شهر عشرين ديناراً، ولكن كلما يرسل إليها النفقة ترفض أن تأخذها إلى أن بلغت الطفلة ستين من العمر وهناك شهود يشهدون بأنها كانت ترفض أخذ النفقة والآن ذهبت إلى المحكمة تشتكى بأنه يماطل ولا يدفع النفقة، فالسؤال: هل يجب عليه دفع نفقة هاتين السنتين إلى الأم أم يحفظها ويسلّمها إلى ابنته عندما تكبر أم تسقط بسبب رفضها؟

^{بيان} إذا أمر الأب الأم بالنفقة على ابنته ضمن للأم ما أنفقته عليها بأمره وطلبها وإذا لم تكن نفقة الأم بأمر الأب بل أنفقت عليها مع امتلاعها على أخذ النفقة من الأب فليس عليه ضمان لا للأم ولا للبنت ويجب عليه نفقة البنت بالفعل، والله العالم.

سؤال (٥٤٦) إذا بلغ الابن فهنا عدة احتمالات:
 الأب إما أن يكون غنياً أو معتدل الحال أو فقيراً، وكذلك الابن إما أن يكون غنياً أو معتدل الحال أو فقيراً، كما أن الابن إما أن يكون محتاجاً للزواج عاجلاً بسبب ثوران الشهوة الجنسية - مثلاً - أو لا يكون كذلك.

فإذا احتاج الابن للزواج، فهل يجب على الأب تزويجه على نفقة الأب؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان الابن فقيراً وكان محتاجاً إلى الزواج فينبعي للأب أن يحسن إلى ولده بتزويجه امرأة صالحة تحصيناً له، ولكن لا تحسب نفقة زواج الولد من نفقة الأب الواجبة عليه، والله العالم.

٦/ زواج الزاني من التي ذنس بها

سؤال (٥٤٧) أ/ رجل وامرأة بعلاقة غير شرعية وأنجبا أطفالاً والآن تابَ ويريد إجراء صيغة العقد هل هناك مانع؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعم يجوز له والأحوط قبل إجراء صيغة العقد أن تستبرأ بمحضها، والله العالم.

ب/ هل يجب إخبارها بما يترب على العقد من عدة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا علم أنها جاهلة بالحكم فمع الدخول يجب الإخبار بأن عليها العدة حيضاًستان كاملتان، والله العالم.

سؤال (٥٤٨) الزانية هل تحرم على الزاني وهل كذلك تحرم عليه ابنته؟ وحتى لو كانت من المحارم؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يحرم على الزاني الزوج بالزانة نعم لو كانت ذات بعل بالأحوط وجوباً ترك الزواج بها والأحوط استحباباً عدم الزواج بابتها من دون فرق فيما ذكر بين كونها من أقربائه أو لا نعم لو

زنى بخالتة فلا يجوز الزواج بابتها وكذا لو زنى بعمته فالأحوط
وجوياً عدم الزواج بابتها، والله العالم.

٧/ نكاح الزانية المشهورة بالزنا

سؤال (٥٢٩) هل يجوز الزواج من امرأة حامل من الزنا؟ إذا كان العمل من رجل آخر؟

يجوز الزواج من العامل من الزنا من غير الزاني، والله العالم.

سؤال (٥٣٠) هل يجوز زواج المتعة من المشهورة بالزنا؟
الأحوط ترك التمتع بالمشهورة بالزنا، والله العالم.

سؤال (٥٣١) كثير من الأحيان حين السفر نسكن الفنادق وفي هذه الفنادق يتواجد فيها فتيات يعرضن أنفسهن على الساكنين، مع العلم أن هذه الفتيات بعضهن مسلمات وبعضهن غير مسلمة، وفيما يرى الكتاب ويتمكن القول عنهن أنهن (بائعات الجنس). فهل يجوز التمتع بهن بعد إجراء عقد النكاح المؤقت؟

في عقد المتعة على المشهورة بالزنا إشكال سواء كانت مسلمة أو كتافية وأما غير الكتافية فلا يجوز نكاحها بلا إشكال ولو متعة، والله العالم.

سؤال (٥٣٢) هل تعتبر المرأة التي اتخذت لها صديقاً خاصاً تمارس معه العملية الجنسية (غير فرندي) مشهورة بالزنا؟

إذا كان عادتها الزنا مع شخص واحد طوال سنين واشتهرت بذلك فهي مشهورة، والله العالم.

شرائط العقد

١/ اشتراط الصيغة

□ النكاح المعاطاتي

سؤال (٥٢٢) كثُر الكلام في الآونة الأخيرة على جواز النكاح المعاطاتي (الزواج المدني) فما هو رأيكم الشريف في ذلك؟ كما أرجو ذكر دليلكم على ذلك نفياً أو إثباتاً ولو بشكل مختصر؟

نيل النكاح المعاطاتي باطل، ويدل عليه - مضافاً إلى كونه منافياً للارتكاز القطعي المتشرع - ما ورد في بعض الروايات الصحيحة من أن المتعة أن يقول الرجل كذا وكذا فإذا قالت نعم فهي زوجته، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في بعض الروايات المعتبرة من قوله ﴿وبكلماتك أحللت فرجها﴾ الظاهرة في الإنشاء بالقول، والله العالم.

سؤال (٥٣٤) اعتنقت الإسلام على مذهب أهل البيت قبل عشر سنوات، بعد أن ولدت من أبوين مسيحيين. تعرف أبي على أمي وأراد أن يتزوجها لكن حصلت هناك علاقة بينهما قبل عقد الزواج بالصيغة المعروفة مع نيته وقصدهما للزوجية قبل هذه العلاقة، فقد أتيت أنا من هذه العلاقة الحاصلة بين قصد الزوجية وإجراء الصيغة، والحمد لله أسلمت شيئاً بعد بحث وقناعة. وسعيت إلى تحل العلم ضمن تعاليم أهل البيت، واطلعت في الرسائل العملية على

فتوى مجمع عليها بين المراجع، وهي اشتراط طهارة المولد في إمام صلاة الجماعة.

ويعد تحصيل متواضع لبعض المعلومات الدينية، واهتمامي بتبلیغ ما أنعم الله به على من الإسلام والتشیع لأهل البيت (عليهم السلام) بتبلیغه إلى أبناء مجتمعي الذي تعطشون إلى الإطلاع على الحقائق المدفونة تحت التاريخ، وباعتباري الوحيد في منطقتي الذي وفق بهذا التحصیل العلمي انحصرت إماماة الجماعة بي، وكذلك باقي مسؤوليات الدعوة والتبلیغ. فهل من العدل حرمان هؤلاء المؤمنين من إمامتي لعدم طهارة مولدي؟

وما هو الدليل المعتمد في هذا الشرط؟

ثم ما هو الدليل على وجوب التلفظ في الزواج حتى يكون الزواج المعاطاتي (مع قصد الزوجية) باطلًا، وبالتالي يكون الولد الناتج عنه غير شرعي؟ هذا، مع أن هناك علماء لا يرون - في البحث العلمي - وجوب التلفظ بالصيغة في عقد النكاح وإنما يقع الزواج بكل فعل عرفي وعقلاني دال عليه مع قصد الزوجية، وكذلك هناك من لا يرون اشتراط طهارة المولد في إماماة الجماعة دليلاً غير الإجماع وفيه ما فيه، حتى لو افترضنا أن المولود من الزنا كانت أمه ذات بعل فولدته من غير زوجها، فهل سيكون حكم المولود من علاقة بين أسرتين ولداته قبل إجراء الصيغة الشرعية للتزویج؟

يشکل الزواج المعاطاتي ليس صحيحاً، والمراد منه إنشاء الزوجية بنفس الفعل الخاص، والفرص في المسألة أن أبويك قد ارتبطا بينهما لا بقصد الزواج بالفعل الخاص وإنما على أمل الزواج بعد ذلك، وهو أمر آخر لا ربط له بالزواج المعاطاتي، واشتراط طهارة المولد في إمام الجماعة حكم شرعي كاشتراط عدم كون الإمام محدوداً بعد شرعي لا ربط له بعدلته ونقواه إن تاب وأصلح بعد ذلك. ويمكنك أيها المؤمن الموفق أن تخدم

مذهبك بوسائل كثيرة، منها نشر هذا المذهب بين أهلك وأصدقائك، ولأن يهدي الله أحداً أحبت إليك مما طلعت عليه الشمس كما في الروايات، وهذا العمل فضله وثوابه أكبر من ثواب صلاة الجمعة إماماً. نسأل الله تعالى أن يمن عليك بتمام الموفقة في جميع أمورك، وأن يرزقك رزقاً واسعاً كريماً وهو أرحم الراحمين.

□ صيغة العقد

سؤال (٥٢٥) هل يجب في العقد المذكور في الرسائل العملية لإجراء صيغة النكاح الدائم أو المنقطع أن يقال بالحرف الواحد، أم يجوز تغيير الألفاظ وتقديم وتأخير بعضها بحيث يعطي نفس المعنى بالضبط؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ فِي الْحُرْكَاتِ أَوِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لَا يُوجِبُ تَغْيِيرًا فِي الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سؤال (٥٣٦) ما المقصود بـ(دون فصل) حين إجراء الصيغة بين الإيجاب والقبول؟

بِسْمِ اللَّهِ المقصود به أن لا تدخل بينهما فترة طويلة تضر بصدق اتصال العقد، والله العالم.

سؤال (٥٤٤) امرأة قال لها شخص هل أنت موافقة على الزواج من فلان قالت نعم ثم أخبرها الزوج أنه تم العقد ثم انكشف لها: أن الشخص الذي سأل منها هو سني ولا تعرف كيف يعقدون وهل يأتون بالصيغة أيضاً وهي الآن شاكحة أن الحديث المباشر معه (الوكيل عن الزوج) هل كان بعنوان الوكالة أم كان إيجاباً منها للزواج.

والمشكلة الطامة أنها الآن تزوجت بـرجل آخر بعد أن تركها الأول وجماعتها وعاشرها وأدعي العقد عليها وهي شاكرة في صحة العقد الصادر من السني لأنه لم يقل لها سوى هل تقبلين بالزواج من فلان على مهر قدره كذا فـأـلـتـ نـعـمـ وأنجـبـتـ منـ الثـانـيـ ولـدـاـ؟ـ

إذا أحرزت أن العقد الأول عليها قد وقع أو أخبرها الوكيل به بعد موافقتها ولم يكن ترك الأول لها إلا بالطلاق أو كان ولم يكن بعد انتفاء عدتها فيحكم بالصحة ويكون العقد الثاني باطلًا وتحرم عليه مؤيداً. وإن لم تحرز وقوع أصل العقد ولم يخبرها الوكيل به بعد موافقتها فالعقد الثاني صحيح. وب مجرد قول الزوج في ذلك الزمان أن العقد قد تم لا اعتبار به إذا لم يكن ثقة أو لم يطمئن بصدقه. وإن جرى عليه حكم إخبار الوكيل والعلم بوقوع العقد، والله العالم.

سؤال (٥٢٨) هل يجوز للجنب إجراء صيغة العقد؟

يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٥٢٩) لو أوقع عقد النكاح باللغة العربية في خصوص عبارة (زوجتك) أو (قبلت التزويج) مثلاً وأما الباقى لتحديد المهر والمدة فكان بلغة أخرى فهل يصح العقد؟ وما هي نصيحتكم لطريقة إجراء العقد على من يصعب عليهم النطق بالعربية؟

يصح العقد إذا كان باللغة العربية الصحيحة وإن كان تحديد المهر أو المدة بلغة أخرى بحيث يفهم العاقد والزوجة والزوج ذلك ومن يصعب عليه النطق باللغة العربية الصحيحة فالأحوط أن يوكّل من ينطق باللغة العربية مع الإمكان، والله العالم.

□ التوكيل وصيغة التوكيل

سؤال (٥٤٠) هل يصح للشخص نفسه أن يجري الصيغة لنفسه ويكون وكيلًا عن المرأة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يبعد الجواز ولكن الأحوط أن يجري الصيغة الوكيل عن المرأة، والله العالم.

سؤال (٥٤١) إذا قال وكيل البنت عند أخذ الوكالة، أتقبلين يا فلانة أن أكون وكيلك لأزوجك من فلان فقالت: نعم، فهل يكفي في صحة الوكالة أم لا بد أن تقول أنت وكيلي يا شيخ مثلًا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قولها: نعم كافٍ في التوكيل، والله العالم.

٢/ عدم اشتراط الشهود

سؤال (٥٤٢) ما هي الشروط التي يصح فيها عقد الزواج؟
ما هي الشروط على الزوج والزوجة؟

هل يشترط في الشاهدين أن يكونا متوجين ولا يحلقا اللحية؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شروط العقد مذكورة مفصلة في الرسالة العملية، ولا يعتبر في عقد النكاح حضور الشهود، نعم هو أفضل، والله العالم.

سؤال (٥٤٣) هل تجوز شهادة أربع نساء في عقد الزواج منفردات، على رأي المذهب الشيعي والمذهب السني؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يعتبر الشهود في عقد الزواج في مذهب أهل البيت (ع)،
نعم يعتبر في الطلاق شهادة عدلين من الرجال ولا يكفي العدول
من النساء، والله العالم.

٣/ إذن الولي

□ إذن الولي في تزويع المجنون

سؤال (٥٤٤) نرجو أن تبينوا لنا مصداق المجنون، لأنّه يوجد بعض المجنونين يدركون بعض الأشياء دون بعض أو بالأحرى نقول إنّ بعض نصرفاته موافقة للعقلاء دون بعض، والذي يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمحظون أو مجنونة من هذه الحالات السؤال:

أ/ هل يصح تزويجهما إذا كانوا يدركان قليلاً معنى الزواج والغرض منه وهل يكفي ولایة الأب أو الجد أم لابد من إجازة ولایة الفقيه أو وكيله المجاز في الأمور الحسبية، ومع عدم وجود الأب لمن الولایة؟ في حالة أخذ الوکالة يدرك قليلاً أن هذا العالم جاء ليزوجها، وهل يكفي أن يؤخذ منها الوکالة بالتلقين مجرد يقول ما يقوله العالم طبعاً مع عدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوکالة أم لا؟

ب/ وما الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانوا لا يدركان شيئاً، كيف يتم العقد عليهم؟

بيان المجنون من لم يكن له تعلم عند من يعرفه أي يسلب عنه عنوان العاقل وتصدور بعض الأعمال الموافقة للمقلاء منه لا ينافي الجنون، ولا يصح تزويجه ولا توكيده فيه قممع بلوغه كذلك ولایته للأب وإن علا ومع عدمه فللوصي للأب مع نصوصي على التزويج واضطرار المجنون إليه والأحوط وجوباً في جميع هذه الموارد أو مع عدم اتصال الجنون بالصغر أو عدم إحراز فهمه للوکالة أو عدم إحراز جنونه الاستيدان من المحاكم الشرعية أو وكيله ومن الشخص المشكوك كونه مجنوناً ومن وليه على تقدير جنونه جميعاً، والله العالم.

سؤال (٥٤٥) هناك بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض، أو بالأحرى نقول، أن بعض تصرفاته موافقة للعقلاء دون بعض، والذي يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمحاجنون أو مجنونة من هذه الحالات، فهل يصح تزويجهما إذا كانا يدركان قليلاً معنى الزواج والغرض منه؟ وهل يكفي ولایة الأب أو الجد، أم لا بد من إجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله المجاز في الأمور الحسبية؟ ومع عدم وجود الأب لمن الولایة؟ وهل يكفي أن يؤخذ منها الوکالة بالتلقين فقط، بحيث يردد ما يقوله العالم، مع عدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوکالة؟ وما هو الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانوا لا يدركان شيئاً، وكيف يتم العقد لهم؟

بيان المجنون من لم يكن له تعلم عند من يعرفه، أي يسلب عنه عنوان العاقل، وصدور بعض الأعمال الموافقة للعقلاء منه لا ينافي الجنون، ولا يصح تزويجه، ولا توكيله فيه، فمع بلوغه كذلك ولایته للأب وإن علا، ومع عدمه فللوصي للأب مع نصوصي على التزويج، واضطرار المجنون إليه، والأحوط وجوباً في جميع هذه الموارد، ومع عدم اتصال الجنون بالصغر، أو عدم إحراز فهمه للوکالة، أو عدم إحراز جنونه، الاستيدان من الحاكم الشرعي، أو وكيله، ومن شخص المشكوك كونه مجنوناً، ومن ولبه على تقدير جنونه جمِيعاً، والله العالم.

□ إذن الأب في زواج البكر

سؤال (٥٤٦) العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فماذا لو كانت البنت في تمام عقلها وأصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحاً بموافقتها بعد مدة من الزمن، وما حكم ما سبق ذلك من مدة حيث كانت رافضة للزوج؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: العقد غير صحيح على الأحوط،
نعم إذا وافقت على العقد المزبور ولو بعد زمن صح العقد من
ذلك الزمن، والله العالم.

سؤال (٥٤٧) هل يجوز للوالد أن يمتنع مع تزويج ابنته الثانية (الصغرى) إلى حين زواج ابته الأولى (الكبرى) ملاحظة منه الأولى وخوفاً على انكسارها نفسياً علماً أن وقت خطبة الأولى وزواجهما لا يعلم؟

الإجابة: يجوز للوالد أن يمتنع من تزويج ابته الصغيرة إذا كانت ابته الكبرى مرجواً نكاحها منه أو من شخص آخر مراعياً ذلك مصلحة البتين ولأن بقاء الكبيرة بدون تزويج فيه وهن على أهلها، والله العالم.

سؤال (٥٤٨) لو نذر الأب تزويج ابنته لسيد هاشمي مثلاً، فهل يخل نذره إذا لم تأذن ولم توافق ابنته على الزواج منه؟ ولو أصر الأب على عدم تزويجها من غيره ورد كل خاطب، فهل يكون المورد مما تسقط فيه ولاية الأب إذا كانت البنت بحاجة إلى التزويج؟

الإجابة: إذا لم ترض البنت بالزواج من الهاشمي أصلاً فالنذر لا أثر له، وإذا فرض حاجة البنت للزواج بحيث لو آخر زواجهما إلى أن يأتي الهاشمي لخطبتها يكون حرجاً عليها فتسقط ولاية الأب في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال (٥٤٩) إذا عقد شخص على بنت باكرة بإذن والدها لأجل المحرمية وبعد انتهاء المدة، هل يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى دون إذن والدها (إذا كان قد استمتع بها في المرة الأولى أو لا)؟

سئل مجرد الاستمتاع لا يوجب سقوط اعتبار إذن الأب مالم
تصبح ثيماً، والله العالم.

سؤال (٥٥٠) هل يجوز للبكر أن تزوج نفسها متعدة دون إذن أبيها أو جدها لأبيها
في حالة وجودهما؟ وما تعريفكم لاستقلالها عن ولـي أمرها؟

سئل لا يجوز ذلك وليس لها استقلال في أمر عقد النكاح عليها،
والله العالم.

سؤال (٥٥١) وإذا رفض ولـي أمرها تزويجها متعدة لشخص كفـاء لها إيمانياً
وأخلاقياً واجتماعياً، هل تسقط ولايته عنها، وهـل يعطيها الشرع صلاحـيات
تزويج نفسها؟ عـلـماً بـأن زواجـها متـعدـة مع ذـلـك الشـخـص يـحـتـمـلـ أن يـفـضـيـ إـلـىـ
زواج دائم؟

سئل لا تسقط ولاية الأب بـرفضـ الزـواـجـ منـ شـخـصـ آـخـرـ زـواـجاـ
منقطعـاـ، واللهـ العـالـمـ.

سؤال (٥٥٢) متى يمكن أن تزوج الفتاة بدون إذن الولي (المنتقطع، الدائم)؟
سئل إنـماـ يـجـوزـ أـنـ تـزـوـجـ نـفـسـهـاـ مـعـ الـبـكـارـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـفـتـاةـ أـبـ
أـوـ جـدـ لـلـأـبـ وـكـانـتـ بـالـغـةـ عـاقـلـةـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال (٥٥٣) هل رأيـكمـ فـيـ اـشـتـراـطـ إذـنـ الأـبـ فـيـ تـزـوـيجـ الـبـنـتـ الـبـكـرـ فـتـوىـ أـمـ
احتـيـاطـ وجـوبـيـ؟

سئل الاستـذـانـ مـنـ الـوـليـ فـيـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ عـنـدـنـاـ اـحـتـيـاطـ
وجـوبـيـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

سؤال (٥٥٤) ما معنى الحاجة إلى الزواج المسقط لاذن الأب هل الحاجة العرفية
بأن بلغت مبلغ أترابها المتزوجات، أم الحاجة الغريزية أم؟

إذن إذا منعها من الزواج أصلًا بأن يقول: حلبيك البقاء في البيت
للخدمة، سقط اعتبار إذنه. وأما إن منعها من الزواج من شخص
غير مناسب للأب فلا يسقط اعتبار إذنه وإن كانت محتاجة
للزواج، والله العالم.

سؤال (٥٥٥) نحن في مجتمع سني، وأحد الأخوات المستبصرات بكر ووالدها
سني، هل يجوز لهذه الأخت أن تتزوج متعة بدون إذن ولديها؟
٢- إذا تم الزواج بدون إذن ولديها الآن في الواقع، هل هو زواج صحيح شرعاً أم
باطل؟

٣- إذا تزوجت هذه الأخت متعة ووقع افتراض البكاراة ما تفعل، هل تعلم من
سيتزوج بها مستقبلاً زواجاً دائمًا عن هذه الحادثة؟
٤- إذا حملت هذه الأخت من الأخ روع إجهاض المولود للخوف من النظام
والمجتمع السني والخوف من الفضيحة، (والأخ والأخت متسببان في هذه
الحالة)، ما قدر الديمة ولمن تدفع؟ مع توضيح القدر بالعملة التونسية كي تقع
تبينة الذمة.

إذن إذا كانت البنت مستبصرة عند العقد واحتملت صحة العقد صح
العقد. ويجب على الأحوط إعلام الزوج الجديد أنها ليست باكراً،
حيث لا يقدم عليها إذا لم تكن بكرًا، وإذا لم تعلم الزوج الجديد
ولم تخبر بواقع الحال صح العقد، ولكن ينزل من المهر ولها مهر غير
البكر من أمثالها. والإجهاض حرام، والديمة على مسقطه، ويجري على
الدية حكم الإرث. ومقدار الديمة يختلف باختلاف عمر الجنين،
وتفصيل ذلك مذكور في الرسالة العملية، والله العالم.

سؤال (٥٥٦) إذا لم يرض الأب المخالف أن تتزوج ابنته من شاب لأنه (إمامي شيعي) فهل يجوز لهذا الشاب أن يعقد على هذه البنت بيهما من دون إذن الولي المخالف، أو يجري العقد (رجل الدين الإمامي) على أساس أن عدم إذن الأب في غير محله؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعياً فالنكاح المزبور صحيح، والله العالم.

سؤال (٥٥٧) هل يجوز للبكر التي تعيش بعيداً عن أهلها للدراسة أن تتزوج زواج متعة من غير أخذ الموافقة من والدها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز زواجهها من دون إذن والدها، والله العالم.

سؤال (٥٥٨) إذا أخبرتك البكر بأن الولي قد أرخي لها العنان هل يكفي ذلك أم يجب التتحقق أكثر وكيف يكون التتحقق؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يكفي مجرد قولها بل لابد من العلم أو الاطمئنان بصدق قولها ولو بالسؤال عن ولتها وإن كان بواسطة ثقة، والله العالم.

سؤال (٥٥٩) إذا تزوجت البنت الرشيدة دون إذن من أبيها أو جدها من أبيها مع توفر شرائط الاستثناء فهل هذا الزواج يرتب عليه الحكم التكليفي أي تكون البنت قد ارتكبت حراماً من دون عروض خلل بعقد الزواج أو أنه كما يترتب عليه الحكم التكليفي يترتب عليه الحكم الوضعي والتبيجة لا يصح العقد ويبطل الزواج الشرعي طبعاً هذا كله على المبني القائل بأن البنت لا تملك اختيار الزواج مع وجود الأب أو المجد فتوى أو على الاحتياط الوجوبي؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا تحقق الدخول فلابد من استثناف العقد وأما إذا لم يدخل بالزوجة فلابد من إجازة الأب أو المجد للأب، والله العالم.

سؤال (٥٦٠) هل يجوز التمتع بالبكر بدون الدخول بها؟ في حالة الجواز هل عليها عدة بعد انتهاء المدة؟

يجوز التمتع بالبكر ومع عدم الدخول لا عدة عليها ويحتاج ذلك إلى إجازة الأب أو العبد ولو مع عدم الدخول على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (٥٦١) فتاة تخشى على نفسها الوقع بالحرام لامتناع أهلها من زواجهما بالعقد المنقطع فهل يسقط إذن الولي؟

لا يسقط إذن الولي بامتناعه عن الإذن في نكاحها منقطعاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (٥٦٢) إذا قطعنا بعدم الرضا؟ إذا احتملنا أو ظلمنا بعدم الرضا؟
لابد من تحقق الإذن من الولي على ما تقدم، والله العالم.

إذن الأب في زواج العانس

سؤال (٥٦٣) هناك بعض الفتيات بلغن من العمر فوق الثلاثين ولم يأتي نصيحتها لتزوج زواج دائم لكنها خائفة على نفسها من الوقع في المحرم ولكن يوجد من يتزوجها زواج منقطع من دون إخبار ولديها، فهل عقدها صحيح؟

على الولي ملاحظة صلاح الفتاة الباكرة وليس للفتاة تزويج نفسها بلا إذن ولديها، والله العالم.

سؤال (٥٦٤) في حالة وجود بكر بالغة رشيدة مالكة لأمرها ومتقدمة في عمرها وهي في حاجة شديدة للزواج - سواء الدائم أو الموقت - وذلك من أجل إشباع

غريزتها ووجود رجل إلى جانبها يقضي حاجاتها ويلبي أمورها، فهل تجيزون الزواج منها من دون إذن ولديها؟

بيان يعتبر إذن ولديها في الفرض المذكور أيضاً نعم إن كان زواجهها صلحاً لها ولم يأخذن ولديها لمصلحة نفسه لا لعدم المصلحة في زواجهها يسقط اعتبار إذنه عندئذ، والله العالم.

سؤال (٥٦٥) امرأة باكرة غير متزوجة بلغت ستة وعشرين سنة تقدم لها خطاب فكان أبوها يتشدد في الشرط فلم توفق للزواج، وتشعر بحاجة شديدة لذلك وتعيش في حرج ومشقة بسبب ذلك، فهل يسقط إذن الأب في زواجهها سواء الدائم والموقت في هذه الحالة أم تبقى ولايته ولا يجوز لها الزواج بدون موافقة الأب؟

بيان إذا كان من بين المتقدمين للبنت من هو كفؤ لها من حيث التدين وكذا من ناحية المعيشة مع كون بقائهما بلا زواج لهذا السن مشقة فيسقط إذن الأب عن الاعتبار، والله العالم.

سؤال (٥٦٦) التي تعتقد بعدم الإذن من الوالى وأنها رشيدة وبالغة من العمر فوق الخامسة والعشرين مثلاً وعقدت على نفسها، فهل العقد صحيح أم العقد باطل وتعتبر زانية، ولو علم الوالى بعد ذلك كذلك لا يأخذن؟

بيان العقد مع بكارتها غير صحيح وبعد ذهاب بكارتها مع جهلها يبطلان نكاحها من غير إذن ولديها بالدخول بها يعتبر الوطء بالإضافة إليها وطأ شبهة والعقد المذبور بعد الدخول بها لا يصح إذا أجاز ولديها نكاحها بعد الدخول بها، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

□ حكم تعذر استئذان الولي

سؤال (٥٦٧) متى يجوز أن يتزوج الشاب البكر دون إذن ولديها وهل هناك مخرج للزواج دون الدخول بالنسبة للبكر دون إذن ولديها؟

يُكْرَهُ لا يعتبر إذن الولي إذا كان غائباً لا يعرف مكانه أو كان موجوداً لا يرضي أصلاً بتزويجهما أو لا يراعي في تزويجهما مصلحة الفتاة أو كان مريضاً ليس عنده حواس ونحو ذلك، والله العالم.

سؤال (٥٦٨) البكر التي مات أبوها هل زواجها متعة يتوقف على إذن أحد أم الإذن ساقط؟

يُكْرَهُ إذا كان جدتها لأبيها حياً فتعتبر إجازته في نكاحها متعة أو دواماً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (٥٦٩) إذا مات الولي هل يجوز التمتع بالبكر بموافقتها وكيف يتم التتحقق وهل يكفي مجرد قولها؟

يُكْرَهُ إذا علم أو اطمأن بموت الأب والجد له لم يجوز حيث لا يكفي مجرد قولها، والله العالم.

سؤال (٥٧٠) شخص عقد على بنت اخت زوجته، وأب الفتاة شهيد في العراق وعمر الفتاة خمسة عشر سنة (١٥ سنة) وأب الفتاة في العراق لا يمكن الاتصال به وكان العقد لأجل الحجاب حتى لا يقعنون في حرج العقد جائز أم لا؟

يُكْرَهُ إذا لم يتيسر الوصول إلى الجد والاستئذان منه لسو بالهاتف أو المكاتب فلا بأس ولا بد من موافقة زوجته لأنها حالة لها، والله العالم.

□ حكم اختلاف المرجع

سؤال (٥٧١) إذا كنت من مقلدي أحد المراجع الذي يجوز العقد المنقطع على البكر بدون إذن الأب وهذه الفتاة غير مقلدة لهذا المرجع بل غير مقلدة من الأساس، هل يجوز لي العقد على هذه الفتاة في هذه الحالة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مفروض السؤال عقده صحيح إذا لم تكن تلك الفتاة مقلدة أصلًا، إذا كان تقليدكم تقلیداً صحيحاً على طبق الموازين الشرعية وإنما لا يفيد ذلك التقليد شيئاً، والله العالم.

سؤال (٥٧٢) إذا كان الرجل يقلد من لا يشترط إذن الولي في العقد على البكر، والبنت تقلد من يشترط الإذن، فهل يجوز العقد عليها بالنسبة إلى الرجل بناء على رأي مقلده في هاتين الصورتين:
 أ/ إذا كانت المرأة تعلم بفتوى مقلدتها؟
 ب/ إذا كانت تجهل فتوى مقلدتها؟

أ/ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** لا يجوز للرجل التزويج بها ما لم يحرز إذن ولديها، فإن العقد في صحته لا يتبعض، هذا مع علمها بفتوى مقلدتها كما هو الفرض، والله العالم.

ب/ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** مع جهلها بفتوى مقلدتها لا تقليد لها في المسألة فيجب إعلامها بأن عليها تعلم الحكم في هذه المسألة من المجتهد الأعلم من الأحياء، والله العالم.

سؤال (٥٧٣) ثم هل يجب على الرجل إخبار البنت بأن فتوى مقلدك عدم جواز العقد إلا بإذن الولي؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجب إعلامها بذلك، بل الواجب إعلام ما تقدم في

الجواب السابق، نعم إذا كانت البنت معتقدة بأن مجتهداً يفتى بالجواز لاشتباها في سماع فتواي مجتهدها أو قراءتها لا يجب على الرجل أو غيره إعلامها، بل يجوز للرجل المزبور زواجهها إذا كان محراً بوجه معتبر أن مجتهده أعلم من تقلده البكر، والله العالم.

سؤال (٥٧٤) بناء على وجوب استئذان الأب في التزويج من ابنته، فلو تزوجها أحد بالعقد الشرعي من الإيجاب والقبول بدون إذن الأب، وكان يعلم بالحكم ويقطع بعدم تحقق الإجازة من الأب فيما بعد، وكان قد دخل بها وحملت منه، فهل الحال هذه يعد الوطء من أفراد الزنا والحمل من الزنا أيضاً؟

إشكال إذا علم اختلاف أقوال العلماء، وتزوج برجماء أن لا يكون إذن الأب شرطاً بحسب الوطء شبهة، وإن كان فيه إشكال إذا أحرز أعلمية مقلده من سائر المجتهدين فإنه في الفرض لا يعد جريان حكم الزنا عليه، والله العالم.

□ أحكام البكارية والتبيوية

سؤال (٥٧٥) هل يحرم زواج المتعة للبكر مطلقاً وهل من فض خاتمتها (زالت بكارتها) بأي طريقة غير الزواج تعد بكرأ؟

إشكالاً يعتبر في نكاح البكر إذن ولها سواء كان النكاح بعقد دائم أو بعقد منقطع ولا يصح النكاح بدون إذن ولها على الأحوط، والتي زالت بكارتها بالدخول إليها ولو بوجه محروم تعد ثيلاً، والله العالم.

سؤال (٥٧٦) بكر افتضت بكارتها (بالزنا) (أو بعقد منقطع من دون إذن الولي لأنها كانت رشيدة واعتقدت بعدم الاحتياج إلى الإذن) فهي تعتبر ثيب والمعلوم

أن الشيب لا تحتاج إلى إذن من الولي، فهل هذه من هذا القبيل يجوز لها أن تتزوج من دون إذن؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعم إذا ذهبت بكارتها بالزنا أو بالوطني شبهة تصير ثياباً فلا يحتاج تزويجها إلى الاستيدان من ولديها إذا كانت رشيدة، والله العالم.

سؤال (٥٧٤) هل ترتب أحكام الثبوة على امرأة كان يأتيها رجل دبراً من غير نكاح شرعي، أو لا شيء منها يترب أو بعضها دون بعض؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الأحوط وجوباً عدم جريان حكم الثبوة عليها، والله العالم.

سؤال (٥٧٨) امرأة بكر تزوجت من رجل، ومات زوجها قبل أن يدخل بها، هل تعتبر بكرأ أم ثياباً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تعتبر بكرأ وإن وجب عليها أن تعتد عدة الوفاة، والله العالم.

سؤال (٥٧٩) هل يجوز التمتع بالفتنة التي تزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثم طلقها من دون إذن ولديها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٥٨٠) هل المرأة غير المدخول بها تكون مالكة لأمرها إذا طلقت، بحيث تستطيع تزويج نفسها بدون إذن أبيها أو جدها لأبيها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كانت بكرأ غير مدخول بها فهي على حالتها الأولى في اشتراط إذن أبيها أو جدها لأبيها، والله العالم.

٤ / إسلام الزوج

سؤال (٥٨١) أ/ تزوج رجل بمسلمة ثم علمت الزوجة بأن الزوج كافر ولم تسأل عنه.

ب/ الفرض الثاني: أن الزوج أخفى كفره على الزوجة قبل الزواج ثم علمت بعد الزواج.

ج/ إن الزوج ادعى الإسلام ثم بعد الزواج ظهر على حقيقته أنه كافر لا صلاة ولا صيام.

د/ الفرض الرابع: أن الزوج معتقداً لمذهب الشيعة اسماء لا عملاً.

يشكّل الفرض الأول والثاني العقد باطل، وأما في الفرض الثالث فإذا لم يظهر الخلاف فهو محكوم بالإسلام، نعم إذا قال: إنني كنت كافراً من الأول ولو في مجلس آخر وإنما خدعتم فالعقد باطل أيضاً. وأما في الفرض الرابع فإذا لم ينكر التوحيد والنبوة والمعاد ولم ينكح شيئاً من ضروريات الدين فاعتقاداته السياسية لا تخرجه عن الدين، والله العالم.

سؤال (٥٨٢) ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم؟ وما هو المستند في ذلك؟

يشكّل زواج المسلمة من غير المسلم باطل ويدل على ذلك قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً به»، والزواج سبيلاً، والروايات المترضة إلى الكفاءة في الدين كثيرة خرجنا عن ذلك في الرجل حيث يجوز للرجل الزواج من أهل الكتاب، والله العالم.

٥ / عدم شرك الزوجة

سؤال (٥٨٣) شخص تزوج من امرأة ضحلة المعرفة بمستوى فهم طفلة بسبب

أنها لا تسمع ولا تنطق وبعد زواجه منها حدثها عن الوحدانية فقالت: إن عدد (الله) اثنان (نعوذ بالله) واستفسر فكان من اشتباه في إشارة اليد ومع أن معرفتها تلقينية بلا برهان أو استدلال فإنها تلقت ذلك معتقدة وخصوصاً أنها لا تتقبل المعرف إلا من أمها ومورد الإشكال: بعد معرفة الشخص بذلك الاعتقاد لها بعد فترة من زواجه منها ماذا يقولون عن صحة عقد الزواج، وهل تعتبر مشركة بالمفهوم الذي نعرفه، على الرغم من أنها تصلبي وتتصوم بما تلقته، وعلى باساطتها الشديدة؟

إذا لم تكون مجنونة فعمد الزواج صحيح وكذا إذا كانت مجنونة وزوجها وليها الأب أو العجد ولا يحكم عليها بأنها مشركة بعد تولدها من مسلمين، والله العالم.

١/ لا يشترط في الزوج أن يكون هاشمياً للهاشمية

سؤال (٥٨٤) هل من الممكن لبنت من آل الرسول والتي يامكأنها أن تأخذ الخمس ولكنها لا تتقبل الصدقة، أن تتزوج من شخص يأخذ الصدقة ولا يمكنهأخذ الخمس، أجيبيونا على خصوء القرآن والسنة النبوية لمحمد عليه السلام؟

المؤمن كفؤ المؤمنة، فيصح الزواج من كلّ منهما بالآخر، سواء كانا علوين أو كان أحدهما علوياً والأخر غير علوى، والله العالم.

أسباب التحرير

١/ التحرم بالتصاهرة

سؤال (٥٨٥) ما هو رأي سماحتكم بعقد المحرمية؟

أجبنا - أعزكم الله - عن هذا السؤال، ولا نعلم سبب عدم

وصول الجواب إليكم، وعلى كل حال، فإذا عقد الرجل على بنت، سواء كانت بالغة أو ليست بالغة بإذن أبيها، فقد تحققت المحرمية، بمعنى أن أم البنت (الزوجة) حرمت على زوج البنت إن لم يقصد الزوج من العقد الدخول بالزوجة. وشروط العقد مذكورة في الرسالة العملية مفصلاً، والله العالم.

سؤال (٥٨٦) يوجد اثنان من الإخوة يقطنان في نفس المنزل وهم مقربون ويجدون صعوبة في الانتقال إلى سكن منفصل ولكل منهم زوجة وأولاد فهل يجوز أن يعقد أحدهم على ابنة الثاني عقداً صورياً حتى تستطيع زوجة أخيه أن تنزع حجابها عنده؟ علماً بأن الرجل الذي سيتزوج سيكون عم (أخو والد) المتزوجة؟

بشكلها بنت الأخ تحرم على العم والعقد عليها باطل ولا أثر له، نعم إذا كان لزوجة الأخ أم خلية وعقد عليها الأخ الآخر ودخل بها تحرم ابنته (أي زوجة الأخ) على الأخ الذي عقد عليها وتصير محروماً له، والله العالم.

سؤال (٥٨٧) رجل طلق زوجته ثلاثة مع تخلل الرجعتين فيها في طهر واحد وأصبح الطلاق بائنا وصارت الزوجة إليه أجنبية تماماً فهل أن اخت الزوجة تحل له أو لا بد من إنتفاء العدة؟

بشكلها يتنتظر خروج الأخت من العدة على الأحوط، والله العالم.

٢/ العقد على المتزوجة

سؤال (٥٨٨) أفتونا مأجورين في امرأة متزوجة سابقاً ثم أكرهت من قبل أبيها على الزواج من ابن عمها من دون أن تتطلق من زوجها الشرعي، فتضاهرت

بالقبول لعدم قدرتها على مقاومة الإكراه وتم مجرد إنشاء صيغة العقد دون الدخول. وبعد أن علم زوجها بزواجهها من ابن عمها طلاقاً شرعاً، فهل لها الآن بعد تمام عدتها أن تتزوج من ابن عمها، أي هل إنشاؤها مجرد العقد مكرهة أوجب حرمة أبدية أو لا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان ابن عمك عالماً بأنك متزوجة ومسع ذلك عقد عليك فقد حرمت عليه أبداً بالعقد دخل أم لم يدخل، وأما إذا كان جاهلاً بكونك متزوجة فإن دخل بك فقد حرمت عليه أبداً أيضاً، وإن لم يكن قد دخل بك فالعقد باطل، إلا أنك لا تحرمين عليه أبداً. فيمكن تجديد العقد عليك بعد الطلاق من زوجك ومضي عدة الطلاق إذا كان زوجك الأول قد دخل بك، والله العالم.

سؤال (٥٨٩) امرأة مطلقة عقدت مع شخص معين وتبين أن طلاقها كان باطلاً وكان العقد مع الدخول كان كلامها جاهلاً بالحكم أصحيح يحرم عليها، فهل يجوز أن يتزوجها لأنها متعلقة تعلقاً شديداً وقد نقع في الحرام والحرج الشديد من دون العيش معه علمًا أنها تعيش في ظروف نفسية صعبة والمرأة في فترة من بعد طلاقها قد زنت مع رجل معين والرجل الذي عقدت معه أيضاً قد زنى مع امرأة أخرى ولما عقد لم يتزوجا وقد مضى على العقد مدة ثلاثة سنوات؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

٣/ العقد على المعتدة

سؤال (٥٩٠) طلقت امرأة طلاقاً رجعاً ثم تزوجت بعد انقضائه عدة الطلاق وولدت لزوجها الثاني، ثم علمت أن زوجها الأول كان قد توفي خلال فترة عدة طلاقها منه، فما هو تكليف المرأة في هذه الحالة وما حكم الولد؟

الخوئي: بعدما علمت بالحال لزمنها الحداد أربعة أشهر وعشراً، وتتفصل عن زوجها الثاني بغير طلاق وتحرم عليه مؤيداً، والولد ملحق بهما شرعاً و تستحق منه مهر مثلها.

سؤال (٥٩١) رجل طلق زوجته وبعد انتهاء عدتها عقد عليها متعة إلى أجل مسمى، وحين انتهاء الأجل اعتدت المرأة، ومن ثم عقد عليها شخص آخر لأجل معين وبعد انتهاء الأجل اعتدت من الثاني، وحيث هي في العدة عقدت مع زوجها الأول (المطلقة منه) متعة أيضاً ومع الدخول دون أن يكون عالماً بأنها في عدة الغير، وجهلا منها بالحكم حيث كانت تعتقد بجواز العقد مع زوجها طالما هي في العدة، حتى لو كانت العدة من غير زوجها، ثم أرادت المرأة أن تعقد مع مطلقتها دواماً فسألت عن الحكم الشرعي فقيل لها: بعدم جواز العقد حيث تم العقد في العدة، فيترتب على ذلك حرمة أبدية، لكن تأكيد للمرأة بشكل يوجب الاطمئنان بأن العقد مع الشخص الثاني متعة لم تكن العدة في حينها متيبة من طليقها في المرأة الأولى الذي عقدت معه، أي كان العقد بعد حيضة واحدة، فما هو الحكم؟ وكلاً من الرجل والمرأة يقلدان (آية الله العظمى السيد الخوئي فتوى)؟

فكلتا لو كانت عدتها من الرجل الأول قد انقضت عند تزوج الرجل الثاني بها فتحرم على الرجل الأول مؤيداً لأنه تزوج بها ودخل بها ولو جهلاً في عدة الثاني، فأوجب ذلك حرمتها عليه مؤيداً، وأما إذا لم تكن عدتها من الرجل الأول متيبة كما تدعي المرأة عند زواجهما من الرجل الثاني فتحرم المرأة على كلا الرجلين مؤيداً، أما الرجل الثاني فلان الفرض أنه تزوجهما في عدة الأول ودخل بها ولو جهلاً، وأما حرمتها على الرجل الأول فلأنه تزوج بالمرأة في عدة وطء الشبهة الناشئة من الزواج بالرجل الثاني ودخوله بها، والله العالم.

سؤال (٥٩٢) إحدى النساء طلقت وتزوجت بعد الطلاق، وبعد مرور سنين طويلة حدث لديها مشك في أن الزواج الثاني هل وقع في العدة، لتحرم مؤبداً على زوجها الذي لها منه أولاد كبار، أو بعد انقضائه لتحكم بصحة زواجهما منه فما هو حكمها؟

الخوئي: لا تعتني بشكها ذلك.

سؤال (٥٩٣) امرأة تزوجت في عدتها متوجهة أنه يحرم مع إرادة الدخول فقط - أي لا يحرم مجرد العقد - مع أنها تلفظت بالعقد - حسب قولها - مداراةً لمن ألح عليها بالعقد مستترةً بالعقد السابق لكونه متعةً وإنما هي تراه باطلًا أي العقد الأخير فهل هذه تحرم مؤبدًا؟

^{بتاليًا} في مفروض السؤال إذا كانت جاهلة بالحكم مع عدم الدخول فلا تحرم عليه مؤبدًا خصوصاً إذا لم تقصد النكاح كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال (٥٩٤) وردتنا الإجابة عن الاستفتاء المتعلقة بوطأ الشبهة وأفادتم أن الروايات الواردة في باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاهرة علماً أن روایة محمد بن مسلم واردة في المرأة المتوفى عنها زوجها وقد اشترطت عدتين وحيث إن المرأة في وطأ الشبهة ليست على عهدة الزوج وإنما أمرت بالاعتداد بعدة الطلاق من باب التزييل فلا تدل الرواية على بطلان العقد الواقع ولا على الحرمة المؤبدة وإنما هي استبرائية وأما الرواية الأخرى وهي صحيحة الحلبى فإنما تدل على حرمة العقد أثناء العدة وذكر العدة لا ينصرف الذهن به أو يتبعاً إلا إلى أحد العدتين وهي المطلقة أو عدة الوفاة أما وطأ الشبهة فليس هناك انصراف لها لأنها منزلة بمنزلة عدة الطلاق فنرجو توضيح المسألة أكثر من السابق؟

الروايات التي تدلّ على أنّ الزواج في أيام العدة باطل ومع الدخول يوجب الحرمة الأبدية كمئنة سماعة وصحبة الحليبي مطلقة تشمل عدة الوطء شبيهة ولا وجه لدعوى انصراف أمثالهما إلى عدة الوفاة والطلاق فإنَّ التعبير عن عدة الموطوءة شبيه بالاستبراء في بعض النصوص للإشارة إلى أنَّ عدتها كعدة الطلاق ثلاثة قروء حيث يكون تشريع العدة بعد الطلاق للإستبراء، والله العالم.

سؤال (٥٩٥) رجل طلق امرأة ثم تزوجت في عدته برجل آخر وكان في اعتقاد الموطوءة أنَّ العدة قد انتهت لكون الطهر الذي وقع بعد الطلاق معتبراً عندها ثم طلقت من الزوج وعد الوطء شبيهة، إلا أنَّ زوج الأول عاد لها بعقد جديد قبل انتهاء عدة وطء الشبيهة ودخل بها فما حكم العقد والدخول بها؟
هل في لسان الروايات ما يفيد أنَّ عدة وطء شبيهة عدة المطلقة بحيث تحصل حرمة العقد في أثناء والتحرير المؤيد لمن دخل بها؟

العلم أنَّ عدة الطلاق تنتهي بحدوث الحيض الثالث بعد الطلاق فتكون العدة ثلاثة أطهار كاملة أحدها الطهر الذي وقع فيه الطلاق فإنَّ وقع الرجل الثاني قبل انتهاء هذه العدة - أي قبل حدوث الحيض الثالث - ودخل بها وطلقها كانت عدتها عدة الموطوءة شبيهة فإنَّ رجع إليها الزوج الأول بعقد جديد - قبل تمام عدة وطء الشبيهة - كما هو الفرض ودخل بها حرمت على الرجلين معاً مؤيداً، والله العالم.

أما التزويج المرأة في عدتها من الجهل بالعدة والدخول يوجب الحرمة المؤيدة فهذا وارد في روايات كثيرة في باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمساهمة وأما عدة وطء الشبيهة من حيث الكم عدة

الطلاق فيدل عليها عدة روايات منها صحيحة الحلبى باب ١٧ من نفس الباب وصحىحة محمد بن مسلم وغيرها، والله العالم.

٤/ الزنا بالمتزوجة والمعتدة

سؤال (٥٩٦) امرأة زنت (والعياذ بالله) وهي ذات بعل، ثم طلقها زوجها، فتزوج بها الزاني متعة في أيام عدة طلاقها، ودخل بها، ثم قبل أن تعتد ثانية لهذا الزواج المقطوع، تزوج بها زوجها الأول زواجاً مؤقتاً مع الدخول، والآن وبعد انتهاء مدة العقد فإنه أي زوجها الأول يريد أن يتزوجها (ولعله تزوجها) بالزواج الدائم، فهل يجوز له ذلك، أو يحرم عليه مؤبداً باعتبار أنه تزوج بها مؤقتاً مع الدخول في أيام عدة الزواج المؤقت (الذي هو زواج شبهة على الظاهر)؟ وهل هناك فرق بين عدة النكاح، وعدة الشبهة من هذه الناحية؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تحرم على الاثنين مؤبداً، والله العالم.

سؤال (٥٩٧) هل تعتبر المرأة الكافرة المتزوجة من كافر كتابي أو غير كتابي كالمرأة المسلمة من حيث أنه لا يجوز العقد عليها وتحرم مؤبداً لو دخل بها مع العلم بأنها متزوجة أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حكمها حكم المرأة المسلمة المتزوجة، والله العالم.

سؤال (٥٩٨) شخص زنى بأمرأة كافرة والعياذ بالله ثم أسلمت وانفصلت عن الزوج الكافر، ثم عقد عليها (دواماً أو مقطعاً) في فترة العدة، هل تحرم عليه مؤبداً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من زنى بأمرأة ذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط وجوباً، ولا فرق بين كون المزنى بها مسلمة أو كافرة، والله العالم.

سؤال (٥٩٩) امرأة طلقت طلاقاً رجعياً وفي العدة زنت برجل آخر ومن ثم سالت، هل أن الزنا في العدة يوجب الحرمة الأبدية أم لا، فقال لها أحد طلبة العلوم الدينية: إن الزنا في العدة لا يوجب الحرمة الأبدية فتزوجت منه (أي الثاني) على أنه يجوز ولا يحرم.

وبعد ذلك علمت أن الزواج باطل لأن الزنا في العدة يوجب الحرمة الأبدية، فهل أن الزواج شبهة؟

وما هي عدة هذه المرأة إن كان الوطء شبهة؟ وهل يحسب الطهر الذي حدث فيه مواقعة ظهراً؟ فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثة أطهار تامة، وهل أن عدتها بالفروع التامة أم بالشهور؟ أم أن عدتها تحسب من بعد آخر وطء، أم من حين تبين الحال؟

بيان: الزنا في العدة الرجعية يوجب الحرمة الأبدية على الأحوط وجوباً وإذا عقد عليها زاني بعد ذلك ودخل بها فإن كان العقد المزبور قبل إنقضاء عدتها من الزوج الأول ودخل بها زاني العاقد - ولو كان الدخول بعد العدة - فهي محرمة على زاني المزبور أبداً وعليها أن تعتد عدة وطبي الشبهة فتربيص ثلاثة أطهار من آخر وطبي بها والطهر الذي وقع فيه آخر وطبي يُحسب أحد الأطهار الثلاثة.

وأما إذا كان العقد بعد إنقضاء عدتها من الزوج الأول فالعقد المزبور باطل على الأحوط وجوباً وحيث إن الحكم مبني على الاحتياط الوجهي فعلى زاني العاقد أن يطلقها في ظهر لم يواقعها فيه وتعتد المرأة بعد ذلك عدة الطلاق - أي إذا جاء حيضها الثالث بعد الطلاق من زاني العاقد فلها أن تتزوج بغير زاني، والله العالم.

٥/ اللواط بأخ من يزيد نكاحها

سؤال (٦٠٠) الفاعل هل تحرم عليه أخت المفعول به؟

إِنَّمَا إذا لاط البالغ بغلام فأوقبه حرمت عليه أخته وإذا شرك في الدخول أو كان الفاعل غير بالغ أو كان الملوظ بالغًا لا تحرم الأخت، والله العالم.

سؤال (٦٠١) رجلين كان قد لاط أحدهما بالأخر وذلك قبل أوان بلوغهما معاً ومن ثم تزوج الملوظ به أخت اللائط وأنجب منها ما حكم العقد؟ وما حكم الأولاد في حالة عدم صحة العقد، هل يجب على إبلاغهم الحكم؟

إِنَّمَا إذا كان الفاعل غير بالغ كما في فرض السؤال فلا يوجب حرمة الزوج مطلقاً، والله العالم.

٦/ الزنا بالختالة أو العممة يحرم ابنتيهما

سؤال (٦٠٢) هل تحرم على الزاني ابنة الزانية؟ وحتى لو كانت من المحارم؟

إِنَّمَا الأحوط استحباباً عدم الزواج بابتها من دون فرق فيما ذكر بين كونها من أقربائه أو لا نعم لو زنى بخالتها فلا يجوز الزواج بابتها وكذا لو زنى بعمته فالأحوط وجوباً عدم الزواج بابتها، والله العالم.

٧/ التحرم بسبب الرضاع

سؤال (٦٠٣) إذا أرضعت المرأة ابن ابنتها منذ ولادته بسبب مرض الأم النفاس في الأيام الثلاثة الأولى من الولادة، وكانت الرضاعة بمثابة إسكات للطفل يتخلل هذه الرضاعات طعام للمولود (ماء وسكر). علماً بأن الجدة لا ترضع طفلاً لها

(لقلة الحليب عندها) حسب قولها، وبعد مضي ثلاثة أشهر تكررت العملية بسبب مرض الأم، فأرضعت الجدة الطفل مرة أخرى لاسكاته فقط، بتخلل هذه الرضعات طعام عبارة عن حليب اصطناعي كل هذا حصل بجهل الأم والجدة والزوج للحكم الشرعي، علماً بأن عدد الرضعات التي تمت للإسكات لا تتجاوز خمسة عشر رضعة في الفترتين، ما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

الخوئي: إذا بلغت هذه الرضعات خمسة عشرة رضعة تامة أي توجب إشباع الطفل تتحقق الرضاع المحرم، ولا أثر لما يخلل بين هذه الرضعات، وأما إذا لم تكن هذه الرضعات جمِيعاً تامة وإن كان بعضها تام دون الأخرى فلا تتحقق الرضاع المحرم، ولا يوجب حرمة الأم على الزوج، والله العالم.

سؤال (٦٠٤) امرأة يائس أرضعت ابن ابنتها أكثر من سنة، وزوج البنت حي يرزق، فما هو الحكم؟

الخوئي: يشترط في تحريم الرضاع أن يكون الحليب من ولادة، فلا يضر إرضاع أم البنت لابن ابنتها بعد فرض أن الأم يائسة من الحمل والولادة.

سؤال (٦٠٥) المرأة التي أرضعت طفلاً لها ولد، فهل يجوز له أن يتزوج من اخت المرتضى؟

بنطللة لا بأس أن يتزوج ولد صاحب اللبن من اخت المرتضى لأنها ليست اختاً له، والله العالم.

سؤال (٦٠٦) ذكرتم في المسائل المتخبة تحت مسألة (رقم ١٠٥٣) أنه لا يجوز

أن يتزوج أبو المريض أو المرتضى بنات صاحب الدين النسبية والرضاعية،
السؤال هو: هل يترتب على عدم جواز نكاحهن جواز النظر إليهن كما ينظر إلى
محارمه، ونرجو بعد بيان رأيكم الشريف أن تبينوا لنا رأي السيد الخوئي تفصيلاً في
هذه المسألة؟

سئل: الأحوط ترك النظر وكان السيد أبو القاسم تفصلاً يرى الجوانب
والله العالم.

سؤال (٦٠٧) إن الرضيعة تشرب لبن خالتها ولم يثبت حد بلوغ الرضاعة مثلاً حد
إنبات اللحم وشد العظم أو يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة، الآن تريد خالتها
أن تتزوج من ولدتها المرتضى، هل يشرع النكاح أم لا؟

سئل: إذا لم يتم الرضاع المحرم فلا أثر له، والله العالم.

سؤال (٦٠٨) إن أخي يكون أخ لابن خالته في الرضاعة، فما حكم بنات خالتى
من حيث الزواج منه؟ وهل يجب أن يحتججاً عنه؟

سئل: بنات الخالة التي ارتفع منها أخوكم أخوات أخوكم من
الرضاع فهن محارم بالنسبة إليه ولا يتحججن عنه، والله العالم.

النظر إلى المحارم

سؤال (٦٠٩) هل يجوز للرجل النظر إلى زوجة الأب المطلقة أو المتوفى عنها
زوجها (الأب)؟

سئل: هي من المحارم عليه فلا يأمن بالنظر إليها، كالأخت والمعنة
والخالة وغيرها من المحارم، والله العالم.

سؤال (٦١٠) إذا حرمت المرأة أبداً كالمطلقة تسعأً أو كانتي تزوجها ودخل بها وهي ذات بعل، أو تزوجها في العدة مع علمها بذلك وأمثال ذلك مما يوجب الحرمة الأبدية، فهل يحل النظر إليها ومصافحتها كما يحل ذلك في المحارم نسباً أو مصاهرة؟

الخوني: لا تلحق المحرمات الأبدية التي سألت عنها بالمحارم فيما ذكرت من الأحكام.

سؤال (٦١١) ما هو النظر إلى الريبيه المدخل بأمها وغير المدخل بأمها، بـ
المعقود عليها فقط؟

لَا يَحُوزُ النَّظَرَ إِلَيْهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِأَمْهَا، وَلَا يَحُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ أَمْهَا مَعْقُودًا عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سؤال (٦١٢) ما هو حكم من نظر إلى المحارم بشهوة؟

العمل المذكور حرام، ويجب عليه التوبة والاستغفار منه ومن كل ذنب، والنظر إلى المحارم بشهوة حرام، والله العالم.

سؤال (٦١٣) إن خافت المرأة عند نظرها إلى جسد محارمها من الرجال أن يشير شهونها فهل يحرم عليها النظر إلى المحارم؟
جواب إذا كان الأمر كذلك فالأشوط ترك النظر، والله العالٰم.

× النظر إلى الولد والبنت المميزين

سؤال (٤٤) على فرض أن الصبي أو الصبية قد بلغا سن التمييز ولكنهما لا يستطيعان مباشرة أنفسهن عند التبول أو الغائط أو الاستحمام فهل يجوز للام أن

تبادر أولادها المميزين لغرض ضمان طهارة أجسادهم بعد التبول وضمان نظافة أجسادهم بعد الاستحمام الأمر الذي يستلزم نظر الأم إلى عورة أولادها المميزين؟

ب في جواز النظر - في فرض **السؤال** - إلى عورة الطفل المميز إشكال ويمكن للأم تطهير عورة المميز من غير لمس بشرته بأن تلبس القفار البلاستيكي وتغسل العورة من دون حاجة إلى النظر، والله العالم.

ب / هل يجوز له أن ينظر إلى ابنته التي تكون من مانه بغير عقد شرعي وكذا المرأة تنظر إلى ولدتها (غير الشرعي)؟

ج في مفروض **السؤال** يجوز لهما ذلك، والله العالم.

ج / وماذا بعد العقد إذا أنجبوا ولداً هل يجوز له أن ينظر إلى أخته من الزنا؟
ج جميع أحكام النسب تجري في المقام إلا مسألة التوارث، والله العالم.

النکاح المنقطع

سؤال (٦١٥) هل يجب السؤال عن حالة المرأة التي سيمتنع بها الشخص مثل إذا كانت مطلقة أو أرملة؟

ج إذا لم تعلم الحالة السابقة بأنها ذات بعل فلا يجب السؤال، والله العالم.

سؤال (٦٦) هل يجوز التمتع بأمرأة مشكوك بأمرها بأنها تعتد أم لا؟

إذا كانت متهمة وكانت متزوجة سابقاً فلا يجوز التمتع بها إلا مع العلم أو الاطمئنان بانقضاض العدة وفي غير ذلك بسمع قولها، والله العالم.

سؤال (٦٧) إذا تزوجت امرأة زواجاً مؤقتاً ودخلت بها فهل لي أن أمهي المدة ثم أتزوجها مدة أطول بعد ساعة مثلاً أو نصف ساعة أثناء عدتها؟

بعد إبرام المدة فلا بأس بالعقد الجديد، والله العالم.

سؤال (٦٨) ما هو رأيكم سيدى، في عقد المتعة عن طريق التحدث بالمسنجر لرفع الشبهات في التحدث بين الرجل والمرأة، وإذا جاز ذلك ما هي صيغة هذا العقد؟ وكم تكون مدتة كحد أدنى؟

لا بأس به، إذا كان يعرف كل منهما الآخر كمال المعرفة وصيغة عقد المتعة نفس عقد الدائم، إلا أنه لابد في عقد المتعة ذكر الأجل والمهر، والله العالم.

سؤال (٦٩) هل التمتع للزوج الذي زوجته حاضرة عنده يكون مكروهاً شرعاً؟

لا دليل على الكراهة، والله العالم.

سؤال (٦٠) إذا تكلمنا في جواز الزواج المقطوع فقام أحدهم وسأل هل تقبل أن تزوجني أختك أو بنتك متعة؟ فما هو الجواب المناسب لهذا السائل؟

البنت الباكير إذا كانت في معرض الزواج الدائم لا يجوز لأبيها أن يزوجهها متعة لأن هذا النكاح ليس صلحاً لها، والله العالم.

سؤال (٦٢١) هل يجوز التمتع بمن لا تقنع بالمتعة سواء الشيعية أو السنية أو الكتابية وإنما تلفظ لأجل المال أو ما شابه؟

الجواب إذا تلفظت بالعقد قاصدة إلى معناه لاحتمال صحته واقعاً بل بدونه أيضاً مع فرض قصد المعنى فالعقد صحيح، والله العالم.

× جواز تعدد النكاح المنقطع

سؤال (٦٢٢) تذكر بعض الرسائل العملية أنه يجوز للرجل أن يتزوج متعة بـألف امرأة في آن معاً. وبعض المسلمين يجد فيها تبريراً لإغراقه في المتع الجنسيه ونسيان واجباته تجاه زوجته وأولاده وتجاه مجتمعه ودينه، ولا أدرى كيف يمكن لعاقل مسؤول أو لرجل أن يجمع بين كل هذا العدد من الزوجات، وأي جسم يتحمل مباشرة كل هذا العدد؟ وأي مسؤولية يتحملها مثل هذا الرجل تجاه نسانه وما يتبع عنهن من أولاد محتملين؟ من المسؤول عن المخازي الناتجة عن مثل هذه الفتوى غير الواقعية وغير المتوازنة وغير المسئولة وغير المقيدة بحدود؟ هل هو العامي الجاهل؟ أم هو الفقيه الذي يصدرها دون أن يلاحظ عدم واقعيتها؟ وما هو بالتالي الحد المسموح به في زواج المتعة؟

الجواب لا بأمن بالزواج متعة بعدد كثير من النساء في آن واحد فإن الغرض منه لا ينحصر في مباشرة النساء، بل قد يكون الغرض إيصال النفع إليهن كإيصال المال بعنوان المهر لمن يحتاج منها للمال، والله العالم.

سؤال (٦٢٣) كان السيد الخوئي يرى اشتراك نساء أهل الكتاب مع الإمام في بعض الأحكام، كعدم جواز الزواج من نساء أهل الكتاب بأكثر من اثنين، كما هو المعروف، هل يشمل هذا الحكم زواج المتعة؟

الجواب لا بأمن بالمتعة بأكثر من اثنين، والله العالم.

× التمتع بالكتابية

سؤال (٦٤) ذكر أحد الخطباء المشهورين فتوى للمرجع الديني المرحوم السيد الخوئي مفادها أن المتزوج زواجاً دائمًا من مسلمة لا يجوز له أن يتزوج زواجاً موقتاً من كتابية دون موافقة زوجته المسلمة وإن أتجدد؟

بيان هذا المنقول عن السيد الخوئي لله تبارخ صحيح ولكن إذا كانت مدة العقد قليلة كالساعة واليوم بحيث لا يعد عرفاً أن له زوجة أخرى فلا يحتاج إلى الإذن من المسلمة، وإذا شك في الصدق العرفي لا يصح الزواج، والله العالم.

سؤال (٦٥) سبق وان حكمتم بعدم جواز التمتع بالكتابية من دون إذن (الزوجة) المسلمة، فلو طلقها فهل يجوز له أن يتمتع بالكتابية في عدة طلاق المسلمة أم لا؟

بيان إذا كان الطلاق رجعياً، فلا يجوز حتى تنقضى العدة، وفي الطلاق البائن يجوز، ولا يتوقف على انقضاض العدة، والله العالم.

سؤال (٦٦) هل يشترط الإذن من الزوجة في مسألة الزواج من الكتابية في الدائم والمنتقطع وإذا كان يتوقف رضا الزوجة، فهل يكفي رضاهما أم لابد من إثراز الإذن؟

بيان نعم يعتبر إذن الزوجة المسلمة في التزوج عليها بالكتابية وب مجرد علم الزوج برضاء زوجته المسلمة لا يكفي، والله العالم.

× تعين المدة

سؤال (٦٧) إذا تزوج زيد زواجاً منقطعاً وكان المهر (١٠٠٠ تومان) والمدة غير

مذكورة إلا أنها شرطت عليه أن تكون المدة هي مقدار الإنزال فقط بعدها لا يجوز له، أي مرة واحدة بألف تومان من غير مدة معينة، فما الحكم في هذه المسألة؟

الله لا بد في عقد المتعة من تحديد المدة بالزمان قل أو كثُر، والله العالم.

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

سؤال (٦٢٨) ذكرتم في توسيع المسائل العيوب الأربع التي إن وجدت في الرجل توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج.
السؤال: إن وجد عيوب سوى هذه العيوب الأربع في الرجل هل تجب شرعاً إعلانها للزوجة قبل الزواج والعقد ألم لا يجب؟

الله الأح祸 إعلامها به إذا كان العيب لا يظهر إلا باظهاره له ولكن لو تزوج بدون إعلامها به لا يوجب ذلك خيار الفسخ لها، والله العالم.

× العن

سؤال (٦٢٩) امرأة مسيحية تزوجت مع مسيحي فالآن هي كارهة لزوجها تدعي أنه عنين هل هناك طريق لإثبات العن في أعمالكم الإسلامية وخلاصها من ذلك الزوج لكي تتزوج مع مسلم؟

الله تجوز المراجعة عند القاضي المسلم ويحكم على طبق الحكم الإسلامي من أمصال الزوج إلى سنة، فإذا لم يتمكن من الدخول بها قبل انتهاء السنة ثبت لها خيار الفسخ، كما يجوز له إرجاعها إلى قضاياهم، والله العالم.

× مرض الأيدز

سؤال (٦٢٠) إذا كان أحد الزوجين سليماً (من الأيدز)، فهل له الحق في فسخ عقد النكاح؟

يُحَلِّلُ لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام والبرص، وإن كان الأسوط الافتراق بالطلاق، والله العالم.

سؤال (٦٢١) إذا كانت الزوجة سليمة والزوج مصاباً، فهل لها حق إجبار الزوج على الطلاق؟

يُحَلِّلُ إذا توقف التحفظ عن التعدي علىأخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الإجبار، والله العالم.

× حكم التدليس

سؤال (٦٢٢) هل التدليس في النكاح يوجب خيار الفسخ؟

يُحَلِّلُ لا يترتب خيار الفسخ في التدليس إلا في العيوب التي توجب الفسخ والفسخ يكون بالعيوب، والتدليس يُوجب أن يكون المهر على الولي الذي أنكحها ودلّسها، والله العالم.

سؤال (٦٢٣) تزوج رجل مصاب بمرض التهاب الكبد الوبائي، وهو مرض مميت في كثير من الأحيان ومعدى، يمنع الرجل من مقاربة زوجته إلا عبر الوسائل الوقائية وإلا فسوف يعديها المرض.

تزوج الرجل المصابة بالمرض المذكور زواجاً منقطعاً وقد أخفى حقيقة مرضه عن المرأة ولم تكتشفه إلا أثناء الزواج المنقطع لكنه أكد لها زوراً بأنه قد شفي تماماً منه فصدقته ووافقت على الارتباط به بالعقد الدائم ثم بانت لها الحقيقة

وهي أن زوجها لا زال مريضاً بالمرض المذكور وفي أعلى درجاته مما يتعذر عليها الإنجاب خوفاً من العدوى. هل تستطيع المرأة المطالبة بحق خيار التدليس على أساس أن الزواج تم بإخفاء حقيقة المرض عنها؟ وهل لها المطالبة بالمهر باعتبار أن الرجل كان قد قاربها؟

بيان إذا أحرز بوجهه معتبر كقول أهل الخبرة من الأطباء المؤثقين أن المرض معدى فللزوجة حق الامتناع من المقاربة، إلا بالشكل الذي يضمن لها عدم الإصابة بالمرض، وليس لها حق الفسخ. وعليها إرضاء الزوج بالطلاق بأي شكل من الإشكال ولو ببذل مهرها الذي تستحقه كله، كما هو مقتضى فرض الدخول المفروض، والله العالم.

القسمة بين الزوجات

سؤال (٦٢٤) القسمة ما هي حدود المبيت مع الزوجة، فهل يكفي إلى نصف الليل حتى يصدق المبيت ثم المضاجعة ما حدودها أيضاً، فهل يكفي الساعة حتى يصدق أنه ضاجع؟ ثم المكان ما حدوده حتى يصدق المبيت؟ فهل يكفي أن يبيت في غرفة والزوجة في غرفة أخرى وكان مقدورها أن تبيت معه في تلك الغرفة ابتداءً وبقاءً على فرض استيقاظها من النوم وعلى فرض انفصال مقدار المضاجعة عند مقدار المبيت والفرض أنت بمقدار المضاجعة؟

بيان المعتبر في المبيت هو الدخول ليلاً والبقاء فيه إلى تمامه، والمعتبر في المضاجعة هو النوم في مكان واحد عرقاً كغرفة ونحوها، والله العالم.

سؤال (٦٢٥) ما هي العدالة الواجبة شرعاً بين الزوجتين؟

العدالة بين الزوجات بمعنى الإنفاق عليهم بما تستحقه الزوجات من المأكل والملبس والسكن وإعطائهن حق القسمة وحق المواقعة، والله العالم.

سؤال (٦٢٦) إذا بات عند إحدى زوجتيه ليلة فهل يجوز له أن يضع بقية الليالي حيشما شاء؟

نعم له وضع بقية الليالي حيشما شاء، والله العالم.

أحكام الأولاد

سؤال (٦٢٧) هل المولود الثاني في التوأم أكبر سنًا أم الأول؟

الأحكام الشرعية تترتب على من ولد أولاً وإن ورد في رواية ضعيفة أن الحساب على من انعقدت نطفته أولاً وهو المولود ثانياً، والله العالم.

إحراق الأولاد

سؤال (٦٢٨) امرأة ادعت أنها يائس، أو ظهرت عليها أعراض اليأس، واطمأنست لذلك وعملت عمل اليائس، ثم تزوجت بالعقد المنقطع شخصاً، وبعد فترة تزوجت شخصاً آخر متعمدة، وبعد مدة تزوجت من ثالث متعمدة، وبعد هذا الزواج المتكرر حملت المرأة، ففي هذه الصورة يمن يلحق الولد، وهل يعتمد على القرعة في المقام أم لا؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: بما أن علاقة الأول قد انقطعت عن المرأة المذكورة فلا يلحق الولد به، وحيث إن كان عقد الأول والثاني كلاماً في زمان مدة الأول فالعقدان كلاماً باطل، ويكون الوطء من كليهما شبهة، وعلىه فيكون الولد مردداً بينهما فالمرجع في تعينه القرعة، وإن كان العقدان كلاماً بعد انقضاء المدة فكلامها صحيح ويلحق الولد حيث إن الثالث.

سؤال (١٢٩) رجل عقد على امرأة (غير بكر) بالعقد المنقطع ويدون علم أهلها واحتلى بها ولكن لم يجامعها بل كان يقذف على بطنها أو ظهرها وكان قاطعاً بعدم وصول شيء من المني إلى فم الفرج ولكن المرأة بعد ثلاثة أشهر ادعت أنها حبلى منه والسؤال هو:

أ/ هل يلحق الولد به؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا اعترف الزوج بأنه قذف الماء حول الفرج فالولد ملتحق به شرعاً، والله العالم.

ب/ على تقدير إلحاق الولد به هل يجوز إسقاطه إذا كان إبقاؤه يؤدي إلى فتنة تؤدي إلى قتل البنت؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز الإسقاط وإن استلزمت المحافظة عليه السفر من بلادها حذراً من الفتنة، والله العالم.

ج/ هل يتغير الحكم لو كان قتل البنت محتملاً قوياً بحيث يخاف عليها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا خيف عليها من القتل جاز إسقاطه قبل ولوج الروح وعلى من قام بالإسقاط دفع الدية ولو كان هو الطيب، والله العالم.

د/ وما حكم الإسقاط على تقدير عدم الإلحاد؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا فرق في الحكم بين فرض الإلحاد وفرض عدمه، والله العالم.

سؤال (٦٤٠) هل يجوز للرجل أن يلحق ولده من الزنا به نسباً لدرء الفضيحة عن الرجل والمرأة، كما أنه لا يخفى أن هناك عقبات كثيرة نظاماً مبدواها الهوية الشخصية المترتب عليها الدراسة وغيرها من مقومات الحياة، ثم إن عقدة الزنا التي سوف تعلق في ذهن الولد ستتجه إلى كثير من الخطايا انتقاماً من المجتمع الذي جنى عليه وهكذا تتوالى النكبات.

أجيبونا عن كل أطراف القضية وما هو النافع فيها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هو ولد شرعاً، ولكن لا توارث بينهما فلا بأس بالإلحاد القانوني، وإذا أراد أن يوصل للولد شيئاً بعد وفاته من تركته فلابد أن يوصي له من ثلثه شيئاً وإلا لا يرث، والله العالم.

سؤال (٦٤١) لي صديق عزيز هو بمثابة الأخ، يعيش هذه الأيام في شك وريبة ويرجو المساعدة. وقصته تلخص في أنه إذا اختلى بزوجته يبقى معها جسداً فقط، وأما فكره متعلق بأمرأة أخرى، وقد تكرر هذا الفعل منه مرات عديدة، والآن زوجته حامل وعلى وشك الولادة. المشكلة أنه سمع من أحد الخطباء أن المولود بهذه الطريقة يعتبر ابن زنا، علماً بأن صاحبي هذا لم يلمس امرأة غير زوجته طوال حياته، ومنذ أن سمع بكلام الخطيب وحال سيء وهو دائم الاستغفار والبكاء!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يعتبر الولد المتولد في الصورة المفروضة ابن زنا، بل هو ولد شرعي. نعم جماع الزوجة بتخييل امرأة أخرى مكرورة، ولا أساس لما سمعه من الخطيب المذكور، والله العالم.

سؤال (٦٤٢) رجل طلق زوجته وبعد فترة من الزمان أنجبت والمرأة قد تدعي أن زوجها المطلق قد رجع إليها في أثناء العدة والزوج ينكر ذلك فهنا أسئلة:

أ/ ما حكم الولد هل يلحق بالرجل أم لا؟

ب/ متى تحسب المدة إلى أقصى الحمل هل من حين الطلاق أم من حين انتهاء العدة؟

ج/ هل المرأة في أثناء العدة تعتبر ذات فراش أم لا؟

أ/ ~~بكلالها~~ إذا ثبت رجوع الزوج في العدة ودخول الرجل بها أو الإنزال عليها في العدة ولو مع عدم دخوله بها قبل العدة - بحيث كان يلحق الولد به إن دخل بها - يلحق الولد بالرجل وكذلك إن لم يثبت الرجوع لكن الزوج دخل بها في قبلها أو أنزل عليها في أطراف الفرج مع إثباتها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى الحمل. فإن لم يثبت ذلك لا يلحق بالرجل.

ب/ ~~بكلالها~~ تحسب المدة لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الإنزال عليها على فم الفرج.

ج/ ~~بكلالها~~ تعتبر المرأة في أثناء العدة الرجعية ذات فراش ولا كذلك في العدة البائنة. وعلى الجملة لا يلحق الولد بالزوج إلا مع ثبوت دخوله أو إنزاله على الفرج في زمن يمكن إلحاقه به، والله العالم.

× تسمية المولود

سؤال (٦٤٤) هل هناك أحقيّة أو أولويّة في تسمية المولود للأب، فإذا لم تكن الأولويّة للأب أو للجد للأب بل هو حق الأبوين فيقدم قول الأب أم قول الأم في حال التنازع؟

النَّكَاحُ التَّسْمِيَّةُ حَقُّ الْوَالِدِ يَعْنِي الْأَبِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

× ختان الإناث

سؤال (٦٤٤) ما حكم ختان الإناث؟ وهل ورد استحباب ذلك؟

النَّكَاحُ خَتْنَانُ الْبَنْتِ لَيْسَ وَاجِبًا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

× هدايا المولود

سؤال (٦٤٥) إذا رُزقت المرأة مولوداً، فقد يهدى لها هدايا في المناسبة بعضها يعلم بالقرينة أنه لها، وبعضها يعلم أنه لولدها، وبعضها لا يعلم أنها لأي منهما لتجدرها عن القرائن، فما حكم هذه الهدايا؟

الخوئي: يُعطى للأم ما لم يعلم أنها للولد.

سؤال (٦٤٦) في أثناء قدوم مولود جديد للأب والأم تقدم هدايا، بعضه يدل على أنه للطفل والأخر - مثل النقود - لا تعرف، فهل هي راجعة للطفل أم الأم؟

النَّكَاحُ النقودُ إِذَا قَبَضَهَا الْأَبُ لِلْمَوْلُودِ تَكُونُ مَلْكًا لِلْمَوْلُودِ، وَيَجُوزُ لِلْأَبِ التَّصْرِيفُ بِهَا بَعْدَ قَبَضِهَا لِلْوَلَدِ إِذَا كَانَ لَهُ ضَرُورَةٌ. وَكَذَا تَكُونُ لِلْأَبِ إِذَا قَبَضَهَا الْأَبُ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا قَبَضَتِهَا الْأُمُّ لِنَفْسِهَا يَأْذِنُ الْأَبُ أَوْ إِذْنُ الْمُعْطِي مَلْكَتِهَا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

× أحكام الرضاع

سؤال (٦٤٧) ما هي الفترة التي لا يجوز تجاوزها في إرضاع الطفل وتلك التي لا يجوز الإرضاع أقل منها؟

النَّكَاحُ الفَتَرَةُ الَّتِي يَكُونُ الرِّضَاعُ فِيهَا ذَا أَثْرٍ شَرِعيٍّ هِيَ حِسْلَانٌ

كاملان، ولكن لا بأس بإرضاع الطفل بعد الستين أيضاً من حيث الحكم التكليفي، كما لا بأس بقطع الإرضاع قبل الستين وإطعام الطفل شيئاً آخر، والله العالم.

سؤال (٦٤٨) هل الرضاع مدة الحولين واجب على الأم؟
الخوبي: ليس واجباً، والله العالم.

سؤال (٦٤٩) إذا كانت الأم مصابة بمرض (الأيدن) واحتُمل بنسبة ضئيلة جداً أن يصاب الطفل بسبب ارتضاعه من ثديها، فهل يسقط وجوب إرضاعه من ثديها (اللباء) وغير (اللباء)؟

إشكالاً إذا خيفضرر على الطفل فعليها الامتناع عن إرضاعه، إذا وجد البديل عن الإرضاع، والله العالم.

× أحكام الحضانة

سؤال (٦٥٠) إذا بقي الطفل عند أم لا يزمن عليه بسبب حالتها المرضية، فهل يحق للأب أخذها منها علمأً أن عمره سنة ونصف السنة وهو ذكر؟

إشكالاً إذا أحرز بوجهه معتبر أن الأم غير مأمونة على الولد يجوز أخذ ولده منها، والله العالم.

سؤال (٦٥١) لو اتفق رجل ومطلقته على أن يبقى أولاده بعد الحضانة عند والدتهم، فهل يكون هذا الاتفاق لازم أو ليس له حق انتزاعهم منها؟ وإذا كان لازماً فain ولايته؟ وهل هنا فرق بين زمن الحضانة المختلف فيه بين الفقهاء وما بعده في اللزوم وعدمه؟

إذا كان الاتفاق على ترك الحضانة لوالدتهم في عقد لازم
فيجب الوفاء بالشرط، والله العالم.

سؤال (٦٥٢) إذا اتفق الرجل مع مطلقته على بقاء أطفالهما بعد انتهاء الحضانة
عند الأم (المطلقة) ولو بعد زواجهما حتى ولو كان الاتفاق تبرعياً، فهل هذا الاتفاق
ماضٌ على الأب، فليس له الحق في ضمهم إليه؟ وإذا كان الجواب بنعم لماذا مع
أنه الولي؟

إذا كان ذلك بنحو الصلح على حق الزوج أو شرطاً في
عقد لازم آخر بينهما نفذ الصلح أو الشرط وإنما فليس بلازم،
والله العالم.

× أحكام التبني

سؤال (٦٥٣) امرأة لديها بنت متزوجة منذ مدة طويلة، ولم ترزق بطفل، فهل
يجوز للمرأة أن تعطيها أخاها لتربيتها، ويكون ولدها باسمها؟
الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

التريري: لا يترتب أي أثر على هذا الإعطاء، ولا يجوز تسمية
أخيها بولدها، والله العالم.

× إسقاط الجنين وديته

سؤال (٦٥٤) ما هي موارد جواز إسقاط الجنين؟

الخوئي: إذا كان قبل ولوج الروح، وكان حمل الجنين ضرراً
عليها بحيث لا يكون قابلاً للتحمل جاز إسقاطه، وأما إذا كان
بعد ولوج الروح، فإن كان بقائه مؤدياً إلى هلاكه جاز إسقاطه

لأمه ولا يجوز لغيرها على الأحوط، وإن لم يكن مؤدياً إلى هلاكها فلا يجوز.

سؤال (٦٥٥) هل يجوز للمرأة الحامل أن تُسقط حملها في أشهره الأولى، لا شيء ولكن لمجرد أن تربية الأولاد يوقعها في تعب ومشاكل؟
الخوئي لا يجوز الإسقاط في الفرض المزبور، والله العالم.

سؤال (٦٥٦) ذكرتم في المنهاج ج ٢، مسألة ١٣٧٩: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة، فما معنى النطفة؟

الخوئي: النطفة هي المني ولكن كونها حملاً يعني صيرورتها، مبدأ نشوء إنسان، وذلك باستقرارها في جدار الرحم آخذة في الرشد قبل أن تصير علقة.

سؤال (٦٥٧) المرأة الحامل إذا دار أمرها بين أن يقتل حملها وتبقى هي سالمة، وبين أن تموت ويقي حملها حياً، فما هو حكمها، هل يجوز لها قتل الحمل وما هو حكم غيرها من الذين يقومون بعلاجها مثلاً؟ وهل يكون كلام الأطباء في الدوران المذكور معتبراً، وهل توجد دية؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، ويعتبر كلام الأطباء ما لم يوثق بخطأهم وتحبب الديمة على مباشر الأمر.

التبريزي: للأم أن تقتل الولد ولو بشرب الدواء، ثم يخرجه الأطباء وفي ثبوت الديمة على الأم إشكال، هذا كله إذا كان بعد ولوج الروح، وأما قبله فثبتت الديمة على من أسبقته أمّا كانت أو غيرها.

سؤال (٦٥٨) هل يجوز الإجهاض في الحالات التالية:

- أ/ إذا كانت المرأة الحامل تعاني من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد، وقد يكون في استمرار العمل خطر على حياة الأم؟
- ب/ إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوّه بدرجة كبيرة أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عالة على أبويه وعلى مجتمعه باعتبار تشوهه؟

الخوئي: أ/ إذا كان بقاء العمل خطراً على حياة الأم، جاز لها الإجهاض وعليها الدية.

ب/ لا يجوز الإجهاض في هذا الفرض في تمام صوره، والله العالم.
التبريزي: هذا إذا كان قبل ولوج الروح كما ذكرنا سابقاً.

سؤال (٦٥٩) متى تلتج الروح في الجنين؟ وما هو الحد الفاصل للإجهاض بعلة الأمراض وحرمتها؟

بن حبيب: تلتج الروح بعد أن يتم لها أربعة أشهر ولا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة ولو بلحظة، والله العالم.

سؤال (٦٦٠) زوجتي الآن في حالة الشك من وجود حمل، فهل يجوز لنا الآن أن نجري عملية تجريف أو تنظيف للرحم - علماً أنها بالحمل السابق قبل ستين - قاريت الموت، بسبب التهاب في الكلية اليمنى ورمل كثير في الكلية اليسرى، مما يصعب أخذ الدواء أو الأشعة بمنع من الدكتور، وعلماً أنها ضعيفة الأعصاب ولا تقوى على العمل والرضاعة والتربية؟

بن حبيب: إذا كانت المرأة مريضة والحمل ضررها عليها فلا بأس لتنظيف الرحم مع الشك في وجود الحمل، بل مع العلم أيضاً إذا كان قبل ولوج الروح بأن كان قبل إكمال أربعة أشهر، والله العالم.

سؤال (٦٦١) في بعض الأحيان، عندما تكون المرأة حاملاً ومع خطر الموت، وهي كذلك في حالة غيبوبة، يذهب بها الزوج إلى المستشفى، ويطلب منه قبل إجراء العملية التوقيع، وبخир بين حياة الأم مع خروج الولد ميتاً، أو خروج الولد حياً مع موت الأم، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج، واختياره حياة أحد الفردين، وما هو حكم الطبيب في هكذا صورة؟

إشكال إذا أحرز أنه إذا لم تُجر العملية الجراحية للمرأة تموت الأم والطفل معاً، فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما، وكذلك للطبيب. وأما إذا لم يحرز ذلك، وإن أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما، ولا أثر لأذنه.

هذا ويجوز للأم نفسها - إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقي في رحمها - أن تقتل ولدتها بشرب دواء، أو شيء آخر، ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحي، والله العالم.

سؤال (٦٦٢) إذا أسقطت المرأة جنينها عمداً كان عليها دفع ديتها لأبيه أو غير أبيه من الورثة الشرعيين، والدية كما أعلم هي كما يلي: عشرون ديناً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظاماً، ومئة إذا تم خلقه ولم تلجمه الروح، وإذا ولجته الروح كانت ديتها دية الإنسان الحي.

والسؤال: ما المقصود بالدينار، وإذا وهب الأب للزوجة دية الجنين أو أحد الورثة الشرعيين إذا كان أبوه ميتاً فهل عليها دفع كفارة؟ وإذا أسقط الأب الجنين عمداً بأن جنثى على زوجته فهل عليه الكفارة إذا وهبته الأم الديمة؟

الخوئي: المقصود من الدينار المعين في الديمة هو الدينار المسكوك من الذهب، المساوي لمثقال واحد شرعي، وأما إذا وهب الديمة أصحاها فلا شيء عليها، وأما الكفارة فلا تكون

عليها في مفروض السؤال، وأما إذا كان المُسقط للجنين هو الأب دون الأم فالدبة عليه، والله العالم.

سؤال (٦٦٣) امرأة حامل بجنين له أربعة أشهر ولكنها أصبت بالنزيف المستمر منذ شهر ويقول الأطباء إنّه لابد من إسقاط الجنين لإيقاف هذا النزيف وإنّ الخطر سوف يتوجه على المرأة وقد يؤدي بحياتها هذا مع العلم بأنّ حياة الجنين أيضاً في خطر حيث أنه في حالة عدم الاستقرار في الرحم، فهل يجوز الإسقاط وهل تلزم الديمة؟

إشكالاً إذا خافت المرأة على نفسها كما ذكرتم في السؤال فيجوز لها شرب الدواء فيموت الجنين ثم يخرجه الأطباء، والله العالم.

سؤال (٦٦٤) لو أن امرأة حملت باثنين، ثم مات أحدهما، فهل يجوز الإجهاض الذي يؤدي إلى موت الآخر، أم لا يجوز؟

إشكالاً إذا أمكن إخراج الطفل الميت مع الحفاظ على الطفل الآخر وسلامة الأم ولو بالعملية الجراحية، فيجوز ذلك، بل يجب. وإذا شهد أهل الخبرة الأطباء والحاذقون أن بقاء الآخر يؤذى إلى موت الأم، فإن كان الأمر كذلك فيجوز لها الإسقاط بال المباشرة، لأن تشرب دواءً أو شيئاً آخر دفاعاً عن نفسها ثم بعد موته يخرجه الأطباء، وإنّما فلا يجوز الإسقاط الآخر إلا بعد موته كالحمل، والله العالم.

سؤال (٦٦٥) ما رأيكم بمن يُسقط جنيناً؟ هل يترتب على ذلك كفارة القتل عمداً كما هي للبالغ؟ هل هناك عمر محدد لا يجوز تجاوزه وما قلّ عنه يجوز الإسقاط فيه؟ هل هناك أعذار شرعية للإسقاط، كأن يكون عن عاهة حسب تقدير الأطباء

المختصين؟ هل تجوزون تقليل غيركم من العلماء ممن يجوزون ذلك، إن كتم لا تسيرون الإسقاط المبكر؟

بيان لا يجوز إسقاط الجنين، إلا إذا كان بقاوئه في رحم الأم مؤدياً إلى هلاك الأم فيجوز لها إسقاطه دون غيرها، كما لو شربت الأم دواء معيناً يؤدي إلى الإسقاط، وإذا أسقطت الأم فعليها ديتها، ولها مرائب مذكورة في الرسالة العملية مفصلاً. وإذا مات الجنين في رحم الأم بسبب شرب دواء جساز للطبيب إخراجه، وهو داخل في العلاج المسوغ للمرأة الأجنبية كشف العورة أمام الطبيب، والله العالم.

سؤال (٦٦) إذا عقد المسلم متنة على امرأة غريبة غير مسلمة وحملت هذه المرأة خطأ، هل يجوز إجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه، وذلك حتى لا يولد الجنين ويصبح بيده هذه المرأة، ويكون كالكافار في حياته، حيث لا يستطيع العاقد عليه أن يأخذ منها الطفل، لأن قانون الدول الغربية يعطي الحق للمرأة في حضن الطفل؟

بيان الولد محكوم عليه بالإسلام، ولا يجوز قتله، كما لا يجوز إسقاط الجنين، والله العالم.

□ حكم إسقاط الجنين المشوه والمريض

سؤال (٦٧) يوجد عندما امرأة حبلت وجنينها الذي في بطنها قد تبين بعد الفحص والفحوصات الطبية من ذوي الاختصاص وأخذ الصور له أنه مشوه الخلقة، ويعتبر أوضاع: أنه فاقد للقسم العلوي من الرأس، وقد تعرّضت المرأة لعدة فحوصات وكانت النتيجة واحدة، وقد نصحها الأطباء بالتخليص من الجنين حتى لا يعذب، فإنه إن لم يمت في أحشائها فإنه سيخرج فاقداً للADX، مما يستوجب كيانته مجرونةً. وهذا ما تبين من خلال أخذ الصور له من خلال عدة

أطباء، وحيث إننا نريد الرأي الشرعي في المسألة فإننا نرفع إلى سماحتكم هذه المسألة ونرجو منكم التكرم بالإجابة، نفع الله المسلمين بكم.

﴿لَا يَجُوز إِسْقاطُ الْجَنِينِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ قَبْلَ وَلُوْجِ الرُّوحِ، وَكَانَ تَحْمِلُ الْجَنِينَ حِرْجًا، وَخَافَتُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ بَقَائِهِ فِي أَحْشَائِهَا، جَازَ لَهَا - خَاصَّةً - إِسْقاطُهُ مُبَاشِرَةً، وَاللهُ الْعَالَمُ.﴾

سؤال (٦٦٨) امرأة حامل، وبعد الفحص الطبي لجيئها اكتشفوا أنه غير طبيعي عقلاً وخلقاً (أي منغولي) وطلبو منها في المستشفى أن تُسقط جنئها، فهل يجوز لها ذلك؟

﴿لَا يَجُوزُ لَهَا إِسْقاطُ الْحَمْلِ وَلَا تَمْكِينُ مِنِ الإِسْقاطِ، وَاللهُ الْعَالَمُ.﴾

سؤال (٦٦٩) أحد أقاربي معاق (لا يُصْرِر)، طفله الأول جاء مثله ثم الطفلة الثانية، وحيثما حملت زوجته قال له الطبيب المباشر لزوجته بأن نفس الحال ستكون للطفل الثالث، فنصحه بعملية إجهاض (مدة الحمل ٣٠ يوماً)، من هو الذي عليه الديمة؟ وإذا كان هذا القريب معدم وهو نادم عن عملية الإجهاض، ماذا يفعل كي يُيرَى ذمته أمام الله؟

﴿لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَمْكِينُ الطَّبِيبِ مِنْ إِجْرَاءِ الإِجْهَاضِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ الْعُورَةِ أَمَامَهُ، وَالدِّيَةُ عَلَى مَنْ يَاشَرِ الإِجْهَاضَ وَأَسْقَطَ الْجَنِينَ، وَاللهُ الْعَالَمُ.﴾

سؤال (٦٧٠) أنا وزوجتي نحمل جين لمرض وراثي يسبب للمولود فقر الدم الحاد الخطر، يسمى (ثلاسيمي)، ونسبة الإصابة بهذا المرض للمولود تتفاوت بنسبة معينة، ويمكن تشخيص هذا المرض بعد سنة تقريباً من ولادة المولود، وبهذا الزمان يمكن للطب المتتطور أن يكتشف إذا كان الجنين مصاباً بهذا المرض أم لا قبل الولادة، وهذا المرض يجعل المريض على تغيير دمه طول

حياته أو عملية زرع نخاع عظم وهي باهظة الثمن وغير مضمونة، وإن جمالاً فإن المريض يعيش حياةً صعبة.

السؤال الأول: هل يستطيع الزوجان إسقاط الجنين بعد اكتشاف أنه مصاب بهذا المرض؟

السؤال الثاني: هل يمكن إسقاط الجنين قبل ولوج الروح؟ ومتى يكون ولوج الروح؟

السؤال الثالث: بمساعدة الطب المنظور يمكن اكتشاف الجنين (الشفرة) التي تسبب هذا المرض في النطفة المنعدنة، وعلى ذلك يستطيع الطبيب عقد النطفة من الزوج والزوجة خارج الرحم، ومن ثم متابعتها إلى حين فترة من الزمن وعندئذ يتم اكتشاف ما إذا كانت مصابة بالمرض أم لا، ويتم زراعتها في الرحم بعد ذلك. فهل في هذه الحالة - حيث النطفة خارج الرحم - يمكن قتلها، أو عدم وضعها في الرحم جائزة أم لا، إذا كانت مصابة؟ وهل العملية بأسرها جائزة أم لا، مع مراعاة شروط النظر إلى العورة أولوياتها وضروراتها؟ أرجو الجواب في أسرع وقت ممكن، مع جزيل الشكر والامتنان.

﴿كُلُّا﴾ لا يجوز إسقاط الجنين لا قبل ولوج الروح ولا بعده، حتى بعد اكتشاف أنه مصاب بالمرض المذكور، والله العالم.

ولا بأس بالعملية المذكورة في حد نفسها، كما لا بأس بعدم إعادة النطفة المصابة للرحم، لكن لا يجوز للمرأة كشف العورة أمام الطبيب الأجنبي المعالج لها، فلو كان المعالج لها زوجها فلا بأس.

وليست الحالة المذكورة مرضاً مجازاً لكشف عورة المرأة أمام الأجنبي وإنما يجوز الكشف في مقام المعالجة من المرض في الرحم، وكذا لا يجوز للرجل كشف عورته أمام الأجنبي وغير زوجته لتوخذ منه النطفة، والله العالم.

□ إجبار الزوج زوجته على الإسقاط

سؤال (٦٢١) رجل قال لزوجته: أسقطي الحمل، وامثلت وذهبت إلى الطبيب وأسقطه، فعلى من تكون الديمة، ولمن تدفع؟ ولو كان له إخوة هل تدفع لهم؟ وماذا لو باشرت هي الإسقاط ببلع حبوب امتنالاً لأمر زوجها؟

بيان الديمة على من باشر الإسقاط كالطبيب في الفرض الأول والمرأة في الفرض الثاني، والله العالم.

سؤال (٦٢٢) إذا أجبر الزوج زوجته على إسقاط الحمل بحيث يخيرها بين الإسقاط والطلاق، ماذا تختار في هذه الصورة؟

بيان لا يجوز إكراه الزوجة على إسقاط جنينها، فإنه إكراه على العمل المحرم، ولا يكون الإكراه مبرراً شرعاً لإسقاط جنينها، والله العالم.

سؤال (٦٢٣) إذا أجبر الزوج زوجته على الإسقاط وامثلت وذهبت إلى الطبيب وأجرت عملية الإسقاط فعلى من تكون الديمة ولمن تدفع؟

بيان إذا قامت بالإسقاط فالدية على المباشر لعملية الإسقاط، والله العالم.

سؤال (٦٢٤) امرأة حملت لمدة ثلاثة أشهر، ثم أجبرها زوجها على إسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات الرجل وتريد المرأة أن تبرأ ذمته، فماذا يجب عليها؟

الخوئي: الديمة تعجب على الأم لكونها المباشرة للإسقاط، وليس عليه شيء سوى الإناء، فلتستغفر له، والله العالم.

□ إسقاط الحمل من الزنا أو الاغتصاب وديته

سؤال (٦٢٥) جاء في صراط النجاة ج ٣ في السؤال ٧٨٠ «لو حملت المرأة من الزنا هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة والعار ...» وجاء في جواب السيد الخوئي تلخّص: «لا يجوز إلا مع اضطرارها إليه» وسؤالنا هل يريد السيد عليه السلام وتريدون بتجويزكم - قبل ولوج الروح - في حال الاضطرار شدة الخوف من الفضيحة والعار بحيث تصل إلى الاضطرار، أم المراد الاضطرار في حال الخوف على النفس.

هذا ولو رضي الزاني أيضاً بالإسقاط ورتب هو والمرأة أمر مقدمات الإسقاط وتکاليف عملية الإسقاط عند طبيب أو مختص بذلك، فمن يتتحمل الديمة لو كان قد تم للحمل ستة أو سبعة أسابيع، ولمن تدفع الديمة، وما هي مقدارها؟ وهل تفرق دية الحمل من الزنا عن الحمل الشرعي؟

إشكالاً يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح في حال الاضطرار كالخوف على النفس أو الخوف على عرض العائلة وسمعتها ودية الجنين وهي مائة دينار تقع على من قام بالإسقاط كالطبيب في مفروض السؤال وتندفع للحاكم الشرعي، والله العالم.

سؤال (٦٢٦) رجل زنى بأمرأة أجنبية، أي أدخل بها بدون عقد شرعي (والعياذ بالله)، ونتيجة لهذا الدخول حملت المرأة منه لكنهما اتفقا على أن يسقطا الجنين وأسقطاه وعمره شهرين، وكانتا هما المباشران للإسقاط. هل هذا النوع من الإسقاط جائز، إذا كان يسبب بقاء الحمل حرجاً شديداً على المرأة؟

وإذا تم الإسقاط بتعاون الرجل والمرأة هل تجب عليهما الكفارفة؟ وهل تجب الديمة عليهما؟ وإذا كانت تجب الديمة فعلى من تجب؟ علماً أنهما اشتركا في الإسقاط معاً؟ وكم مقدار دية الجنين الذي عمره شهرين؟ ولالي من تُدفع هذه الديمة، علماً أن الجنين تكون نتیجة عملية غير شرعية (أي ابن زنا)؟

بيان: لا يجوز إسقاط الجنين، وإذا تم إسقاطه كما في فرض المسألة، فالدية على المسقط. وإذا اشترك شخصان في الإسقاط فالدية عليهم، وتعطى الديمة للحاكم الشرعي، ومقدارها أربعون ديناراً ذهباً، والله العالم.

سؤال (٦٧٧) إذا زنت امرأة وحملت، ثم أسقطت الحمل، أو أحد من الناس كان سبباً في إسقاطه، فهل على الشخص الذي تسبب في إسقاطه دية أو كفارة؟ وكذلك أمه هل عليها كفارة؟

الخوئي: تجب الديمة على من أسقط الحمل، ولا كفارة عليه، كما لا كفارة على الزانية، والله العالم.

سؤال (٦٧٨) إذا زنت امرأة وحملت، وساعدها شخص في إسقاط حملها، وذلك يأيصالها إلى شخص آخر أسقط حملها، فهل الشخص الذي ساعدها وأوصلها إلى الآخر عليه كفارة؟ أم هل هو مأثوم؟

الخوئي: نعم عليه الإثم، لكن الديمة على المباشر للإسقاط، ولا كفارة عليهم.

سؤال (٦٧٩) لو حملت المرأة من الزنا، هل يجوز لها إسقاط الحمل خوفه الفضيحة والعار، قبل أربعة أشهر أو بعدها، وفي حالة إسقاطه هل عليها دية، ولمن تدفع هذه الديمة؟

الخوئي: لا يجوز إلا مع اضطرارها إليه، ومعه ثبت الديمة عليها إن كانت مباشرة للإسقاط، كما هو مفروض السؤال، وترجع الديمة للحاكم الشرعي، والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه ذلك: هذا قبل ولوج الروح، وأما بعده فلا يجوز.

سؤال (٦٨٠) هل يجوز إسقاط جنينها إذا كان الحمل عن زنا، باعتبار أن حفظه وإتمام الحمل حرجي لها؟ وإذا أسقطت لمن الديمة؟

بيان: إذا كان الزنا عن اغتصاب لها وتوقف حفظ حرمتها وكرامتها على إسقاطه بأن لم يمكنها وضعه في سفر لمكان معين، جاز لها إسقاطه في فرض عدم ولوج الروح فيه، والله العالم.

سؤال (٦٨١) ما حكم الإجهاض للمرأة المتزوجة وغير المتزوجة، ومن ت تعرض للاغتصاب وهي متزوجة، ومن ت تعرض للاغتصاب وهي غير متزوجة؟

بيان: لا يجوز إسقاط الجنين مطلقاً، نعم إذا كان انعقاده عن طريق الاغتصاب - كما ذكر في السؤال - وكان بقاوته حرجاً شديداً عليها، جاز إسقاطه قبل ولوج الروح، وأمسا بعد ولوج الروح فلا يجوز إسقاطه على كل حال. ويمكنها رفع الضرر عنها بالسفر لمكان آخر ووضعه في مكان السفر، والله العالم.

سؤال (٦٨٢) الحامل من الزنا إذا أسقطت الجنين، فلمن تدفع ديته؟
الخوئي: تُدفع إلى الحاكم الشرعي.

أحكام العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته

سؤال (٦٨٣) هل يجوز أن تستمني المرأة زوجها بفعل يدها أو العكس، ولو كان ذلك من المداعبة أو كان من وجود حرج المرأة بأنها لا تقدر على المواجهة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس المداعبة كل من الزوج والزوجة للأخر، وإن أدى الفعل المذكور إلى الإمتلاء، والله العالم.

سؤال (٦٨٤) هل يجوز للرجل أن يشير شهوة زوجته باللعبة في فرجها بأية ليست من أعضائه، بل (عود أو غيره) وما هو الحكم في الإمتلاء (إمتانها)؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس، وليس عليها إلا الفسل إذا أمنت، والله العالم.

سؤال (٦٨٥) هل يجوز الاستمناء مع الزوجة مع وجود الملابس ك حاجز بين الجسدتين؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بالاستمناء بالملاعبة مع الزوجة أو بيد الزوجة، والله العالم.

سؤال (٦٨٦) لو داعب كل من الزوجين نفسه مع الاجتماع في مكان واحد، ويعامل النظر لبعضهما أنزل كل منهما بفعل يده وبالنظر للأخر، هل في ذلك حرجه؟ وماذا لو كان فعلهما هذا لمنع الحمل مؤقتاً حيث إن الزوجة بقيت تشرب الحبوب المانعة مدة سنوات وقد أدى هذا المانع إلى تعب الزوجة صحياً، فهل يصح لهما ذلك أو من باب التخفيف؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز الاستمناء حتى في حال النظر للزوجة والزوج، والله العالم.

سؤال (٦٨٧) ما هي الأجزاء المحرمة التي لا يجوز للزوج رؤيتها من الزوجة؟ وهل يجوز للزوجين الجماع غرابة (ليس عليهما ولا قطعة من اللباس...)؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يجوز للزوج النظر إلى سائر أجزاء بدن زوجته. ولا بأس بالجماع عارياً لكنه مكرور.

سؤال (٦٨٨) ما حكم الجماع في دبر الزوجة إذا كان من رضاها؟

الأحوط ترك الوظيفة في دبر الزوجة مطلقاً، والله العالم.

سؤال (٦٨٩) هل يجوز مجامعة الزوجة وهي حامل؟

لله لا بأس به، والله العالم.

سؤال (٦٩٠) يسأل شخص عندما كان يجامع زوجته بأنه شرب حليباً من ثديها، فهل يجوز شرب الحليب في هذه الحالة؟

لله لا بأس بالفعل المذكور، والله العالم.

سؤال (٦٩١) ما حكم مجامعة الزوجة في أيام ولالي العيد؟

لله لا بأس بمجامعة الزوجة أيام العيد ولاليها، والله العالم.

سؤال (٦٩٢) إذا أراد الرجل أن يقرب زوجته، فهل يجوز أن يستعمل العسل حتى يكثر الاستلذاذ؟

لله نعم لا بأس به، والله العالم.

سؤال (٦٩٣) هل يجوز للزوجة أن تثير زوجها بذكر أوصاف أو حركات وهمية لبعض المؤمنات، بحيث إن الزوج يعرف أن هذه الأوصاف غير حقيقة وإنما المقصود منها الإثارة فقط، وماذا لو كانت تلك الأوصاف الوهمية للممثلات المبتدلات؟

هل يجوز للزوجة أن تقول لزوجها أثناء تقبيله لها: قبل فلانة وأغمز فلانة، وتذكر له إسم امرأة يعرفها.. كل ذلك لإثارة زوجها؟ نرجو الإجابة على فرض كون المرأة المذكورة معروفة وبكونها على مستوى الإعلام أي التلفزيون أو المجلات؟ وهل يجوز أن تقارن الزوجة بينها وبين امرأة أخرى مقارنة غير حقيقة أمام

زوجها فتقول له: شعرى أجمل من شعر فلانة، وهكذا بقية مفاتنها والزوج يعرف أن الكلام غير حقيقي؟

الإجابة في إثارة الشهوة للحرام إشكال، ولا ينبغي للمؤمن أن يواعظ زوجته بالشهوة للحرام، والله العالم.

أحكام الفراغ بين الزوجين

سؤال (٦٩٤) شخص قذف امرأته واتهمها بالخيانة أمام جماعة، فخرجت من بيته إلى أهلها، وعاد يطالب برجوعها إليه فهل يجب عليها الرجوع؟

الخوئي: مجرد القذف لا يوجب سقوط وجوب التمكين والرجوع، نعم يجري على الزوج أحكام الرمي بالزنا المذكورة في الرسالة العملية.

التبريزي: يضاف إلى جوابه تفصيًّا وحد القذف حق للمقذوف، فلها في الفرض المطالبة به، كما يجوز لها العفو.

سؤال (٦٩٥) وإذا رفضت المرأة الرجوع كما في السؤال السابق إلا أن تسكن قريبة من أهلها في الكويت مثلاً لعدم ثقتها وهو يريد أن يسكنها بعيداً عن أهلها في العراق مثلاً، فما هو الحكم هنا؟

الخوئي: اختيار السكن مع الزوج، إلا إذا خافت الزوجة على نفسها، فيراضي ما يزول عنها الخوف، والله العالم.

سؤال (٦٩٦) في السؤال السابق: هل يجوز لها أن تطلب الطلاق إذا رفض زوجها ذلك؟

الخوئي: مجرد ما ذكر لا يوجب إلزام الزوج على الطلاق، نعم إذا كان لا يقوم بتفاقها مع استحقاقها، يؤمر من طرف الحاكم الشرعي بالاتفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلبهما الحاكم الشرعي والطلاق بائن لا يحق للزوج الرجوع في المدة، والله العالم.

سؤال (٦٩٧) ولو قررنا أن القاضي أجبره على الطلاق فما هو الحكم؟
الخوئي: لا يصح الطلاق مع الإجبار والإكراه إلا على الوجه السابق، والله العالم.

سؤال (٦٩٨) اختلف زوجان اختلافاً شديداً عدة أشهر، ولم يتمكنا من التفاهم، وعجزت عائلتهما والوسطاء من الإصلاح بينهما، وأخيراً قام الزوجان بتفويض لجنة من أربعة أشخاص لدراسة الاختلاف والبحث عن حل للمشكلة وتنفيذ ذلك الحل بموجب النص التالي الذي وقع عليه الزوجان:
 (أني الموقع أدناه فوضت الأخوة التالية أسماؤهم في دراسة وتحليل إمكانية إعادة بناء بيت الزوجية مع زوجي وتحولتهم من الناحية الشرعية والقانونية اتخاذ وتنفيذ القرار المناسب في ذلك سواء في إجراء الصلح والعودة للمنزل أو الطلاق وما يتربى على ذلك من تبعات شرعية وقانونية والله شاهد على ما أقول).
 وقد قامت اللجنة بإصدار حكم في الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعاً؟

بيان القرار الصادر من اللجنة المتفق عليها غير ملزم لأي واحد من الطرفين إلا إذا تراضياً به بعد صدوره من اللجنة ولم يكن القرار مخالفًا للحكم الشرعي. هذا في غير موارد الاختلاف في موضوع الحكم الشرعي أو في نفس الحكم الشرعي فإنه لا بد فيهما من المرافعة إلى من له صلاحية القضاء ولو بنحو التحكيم

وينفذ حكم قاضي التحكيم في الواقعة المرفوعة إليه إذا تراضيا بالموافقة إليه، والله العالم.

سؤال (٩٩) شخص تزوج امرأة، ودخل بها مرة واحدة، ليلة الدخول، ولكنها من ذلك الوقت وحتى الآن كلما حاول أن يدخل بها تمنعه وتضطرب، ولا تدعه يدخل بها، وقد مضى على زواجه منها حوالي ثلات سنوات، ولم يدخل بها سوى تلك الليلة، علما أنها تمكنت من الاستماعات الأخرى، وتدعى أنها بدون إرادتها تمنعه من الإدخال، والآن هو في حيرة، ولا يتحمل أن يستمر الحال على هذا الوضع، وفي نفس الوقت هو يحبها ويريد أن يبقى معها فهنا عدة أسئلة:

- ١- إذا طلقها هل يجب عليه أن يدفع كامل مهرها؟
- ٢- إذا كان هذا الشخص فقيراً، ولا يستطيع أن يؤدي لها المهر، هل له أن يطلقها الآن، ويبقى المهر ديناً في ذمته على فرض ثبوته؟
- ٣- هل يجوز أن يعرضها على طبيب أو طبيبة، إذا توقفت معالجتها على ذلك، حتى لو استلزم الأمر النظر إلى عورتها؟
- ٤- هل يستطيع أن يلقيها بمنيه، بدون أن يحصل دخول، علماً أنه يخرج المنى عن طريق مشروع، وإذا حصل حمل فهل الولد يكون شرعياً؟
- ٥- هل تعتبر مثل هذه المرأة ناشزاً، وهل يحق له أن يضربها، عندما تمنعه عن تمكينه من نفسها؟

١/ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** نعم يجب عليه المهر بكماله، والله العالم.

٢/ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** نعم يطلقها ويكون المهر في ذمته، والله العالم.

٣/ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** في فرض معالجتها لا يأس بذلك، والله العالم.

٤/ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** إذا كان ذلك بال مباشرة فلا يأس، والولد شرعي، والله العالم.

٥/ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** لا تعتبر ناشزاً، كما هو ظاهر السؤال، والله العالم.

سؤال (٢٠٠) أرجو الرد على استفساري هذا: لقد اتفقت مع شخص مقيم في أوروبا على أن أعطيه مبلغاً من المال كي يقوم بعمل عقد زواج مع اختي كي أسجها، حيث أعيش في أوروبا. وبعد أن وصلت اختي إلى هنا اتصل بي الشخص الذي عمل عقد الزواج وطلب مني أن أزوجه اختي، وذلك لأنه يرغب بالزواج، وأنا رفضت وقلت له بأننا اتفقنا على أن أعطيك مبلغاً على أن تسجها إلينا، علماً أنني قد قمت بتسليمك المبلغ المتفق علي كاملاً.

وهذا قال لي بأنه سوف لن يطلقها، علماً أن عقد القران قد تم عن طريق الوكالة في أحد الدول والمأذون كان من الإخوة السنة. وأختي الآن قد تزوجت من شخص آخر، لكن لم يدخل عليها حتى الآن، فهل يعتبر الزواج الأول غير شرعي؟ وله الحق لها الآن الدخول مع عريسها الذي ترغب هي؟ أرجو منكم الرد الشافي وال سريع؟

إذا تم العقد الشرعي بين الشخص المذكور وأختك فالانفصال عنها يحتاج إلى الطلاق، وكون الداعي للزواج من أختك وهو سجها إلى بذلك لا يضر بصحة العقد.

والعقد الذي أجرته مع شخص آخر قبل طلاقها من الزوج الأول باطل، فهي ذات بعل قلو دخل بها الشخص الثاني حرمت عليه أبداً، والله العالم.

سؤال (٢٠١) إذا طلبت زوجة من زوجها بعدم الزواج من غيرها ما دامت في ذمه ووافقتها على ذلك برضاه، وأقسم على ذلك إن فعل ذلك يطلقها أو يخبرها قبل أن يتزوج وتنتظر هي في الأمر هل يتزوج أو تنفصل عنه. ثم تزوج متعدة دون علمها، وهي الآن تريده أن يفي بوعده ويطلقها، لأنها تقول: لأنها تصاب بحالة غثيان ودوار بمجرد أن تذكر أن زوجها لمس غيرها، فهي لا يهمها سكن فاخر أو غير ذلك، بل فقط زوج صادق ولا يلمس المرأة.

ما حكم الحلف للمرأة وما حكم الحلف للزوج؟ وهل عليه كفارة، وهل يطلق زوجته مع العلم أن عندهم أبناء؟

بيان القسم بالطلاق باطل، لا أثر له، والله العالم.

مسائل متفرقة في النكاح

٤- الشروط في عقد النكاح

سؤال (٢٠٢) هل يجوز للمرأة أن تشرط في عقدها أن يكون الطلاق بيدها، كما هل يجوز لها أن تشرط على الزوج أن لا يتزوج بغيرها في العقد؟

بيان للزوجة أن تشرط على الزوج في متن عقد النكاح أن تكون وكيلًا عنه في طلاق نفسها، إما مطلقاً أو في حالات معينة متفق عليها، وليس لها أن تشرط جعل الطلاق بيدها؛ لأن الطلاق بيد الزوج. كما أن للزوجة أن تشرط على الزوج عدم الزواج بغيرها لا أن لا يكون له الحق في الزواج بغيرها، فإن هذا الشرط باطل، بل لها أن تمنعه بالشرط في الاستفادة من هذا الحق المعمول له من قبل الشرع، والله العالم.

سؤال (٢٠٣) هل يصح للزوج أن يشرط على زوجته إسقاط حق النفقة في متن العقد؟

بيان إذا اشترط الزوج على الزوج في متن العقد أن لا حق لها في النفقة فالشرط باطل، وإذا اشترط عليها أن لا تطالب بالنفقة وقبلت بذلك فلا بأس بالشرط، والله العالم.

سؤال (٢٠٤) إذا اشترطت الزوجة على الزوج حين العقد الشروط التالية كلها أو بعضها:

- أن يسكنها في بلدها ولا يخرجها إلى غيره.
- أن يسكنها في بيت مستقل.
- أن يسمح لها بسيارة المركبة.
- أن تكمل دراستها.

- أن تتوظف في إدارة حكومية أو غيرها، أو في أوقات خاصة (المتفق عليها حين العقد) تعمل في البيت عملاً مريحاً كالخياطة وغيرها في مقابل الأجرة.

- أن يخصص لها راتباً شهرياً بمبلغ معين حسب الاتفاق حين العقد.

- أن تذهب يومياً مثلاً إلى بيت والديها أو إخوانها وأخواتها أو غيرهم من أقربانها وتجلس عندهم لبعض ساعات حسب الاتفاق عند العقد.

أ/ هل اشتراط هذه الأمور عند العقد جائز ويلزم تنفيذها على الزوج؟

ب/ أو يجب الفصل بين الأمور التي تنافي حق الزوج وعدمه فإن كان كذلك فما الأمور المسموح اشتراطها وغيرها عند العقد؟

ج/ وعلى فرض صحة الاشتراط إذا عصى الزوج ولم يتلزم بالشرط كما إذا أراد أن يمنعها من أحد هذه الأمور أو سائرها، فهل يجوز لها أن تخالف الزوج بالقيام بها؟

د/ على فرض جواز مخالفتها هل يجوز للزوج أن لا يتفق عليها؟

هـ/ وهل من الشروط ما يجب مخالفته بطلان العقد وما هي تلك؟

بيان الشروط المذكورة في السؤال لا بأس باشتراطها في عقد النكاح أو في ضمن عقد آخر لازم، نعم في اشتراط التوظيف إذا كان بعمل غير محلل أو كانت مقدمته غير محللة كالخروج إلى الدائرة بلا حجاب شرعي فيبطل هذه الشرط.

والمراد من صحة هذه الشروط أنها إذا ذكرت في متن العقد أو في خمسين عقد آخر لازم نفذت على الزوج ولا يجوز له المماطلة من العمل بها، وللزوجة العمل بها وإن منع من العمل بها الزوج، ولا تسقط نفقتها مع العمل بها ولا يوجب مخالفته هذه الشروط بطلان للعقد بل هو حرام تكليفاً.

ولا يخفى أن الشروط حق للزوجة على الزوج فإذا أسقطتها أو أسقطت بعضها سقط ولا يبقى لها حق في ذلك الشرط الساقط،
واله العالم.

× حكم النكاح الباطل

سؤال (٢٠٥) إذا تزوجت امرأة مسلمة من شخص، وصار العلسم والقطع لدی شخص آخر بأن عقد الزواج بينهما باطل، كما لو تزوجت من غير مسلم أو من الناصبي ولا زالت على علاقة معه، فهل يجوز لهذا - الآخر - أن يتزوجها بالزواج الدائم أو المنقطع مع علمه بذلك العلاقة غير الشرعية التي لا تقبل المرأة بتركها إلا إذا أراد الثاني أن يعقد عليها بالعقد الدائم أو المنقطع؟

إيجاباً لا بأس بالزواج بها بعد انقضائه عدتها من وطه الشبهة لو كانت مدخولاً بها من الشخص الذي تزوجت به، والله العالم.

سؤال (٢٠٦) لو كان زيد يعلم أن نكاح هذين الزوجين نكاح شبهة، فهل يجب عليه إعلامهما؟

إيجاباً لا يجب عليه الإعلام، إلا إذا أحرز أنه مع عدم الإعلام يتربى بعد علمهما بوطه الشبهة فساد كبير، مثل قتل النفوس،
واله العالم.

× الزواج المدني في الغرب

سؤال (٢٠٢) المتزوجات وفقاً للقوانين المدنية في الغرب، هل يعتبر زواجهن صحيحأً وترتب عليه الآثار من حرمة الزواج بهن وما شاكل؟ وهل هجر زوجها لها وانفصاله عنها أو بالعكس يعتبر بمثابة الطلاق، علماً بأن العرف يعتبرها في حل منه، مع إمكانية أن يعود إليها في أي وقت؟

بشكلها القوانين المدنية لا اعتبار بها، وإنما تعتبر القوانين بحسب شريعتهم، فإذا كان النكاح أو الطلاق بحسب شريعتهم فيجوز للمسلم ترتيب الآثار على ذلك، والله العالم.

× تزويج الإمامية من الخالف وبالعكس

سؤال (٢٠٣) ظهرت عدة حالات من النساء يرغبن في الزواج من الطائفة السنوية، مع العلم أن هذا الزواج إن كثراً قد يتسبب في إضعاف أبناء الطائفة الشيعية، علماً بأننا محاربون من قبل الطائفة الأخرى، وينصبون العداء لنا ولأهل البيت **ع** ما حكم زواج نسائنا من الطائفة السنوية وما يتبعه من إمكانية تحولهن عن مذهب أهل البيت **ع**؟

بشكلها هذا الزواج لا يخلو عن إشكال : للخوف على النساء من الانحراف عن المذهب الحق، وكذا الخوف على أولادهن، والله العالم

سؤال (٢٠٤) خطب زيد (السنوي) امرأة شيعية قائلًا بأنه وإن لم يكن شيعي المذهب لكنه يحب أهل البيت **ع** وعلى هذا الأساس تم عقد القران، لكن المرأة علمت بعد العقد بأن زيدًا لا يحب أهل البيت **ع** كما أدعى، بل قد يعادي أوليائهم، فامتنعت من الزفاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق، فهل العقد صحيح أصلًا؟

وإن صح فهل يجوز لها أن تقتربن معه وهو عدو لأهل البيت ؟
وهل لوكيل المحاكم الشرعية تطبيقها إذا رجعت إليه بناء على احتمال الضرر على
دينيها ودين من سلنه منه ؟

الخوبي: لا مانع من الزواج من السنوي ما لم يكن معادياً لأهل
البيت ناصباً لهم، فإذا لم يكن في حد النصب فلا تنفصل
عنه إلا بطلاق، نعم لو أحرزت في مورد السؤال معاداته لهم
ونصبه إياهم فلا يصح الزواج، وإن علمت بعد العقد فالعقد
باطل، لا يحتاج إلى طلاق، والله العالم.

سؤال (٢١٠) جاء في صراط النجاة الجزء الثالث تحت مسألة ٧٥٦ ما ملخصه إذا
كان الزوج مخالفًا وقد مذهب المواتي لا بأس وإذا كان المخالف الزوجة يجوز
حتى مع عدم الرجوع إلى المذهب المواتي، السؤال: ما هو وجهة التفصيل أو
ليس العقد مبعضاً وهو لا يصح بلا فرق بين الزوج أو الزوجة. أرجو من
سماحتكم البيان العلمي لذلك ؟

الفرق بين الموردين هو التحفظ على تشيع الزوجة والأولاد
فإن كانت الزوجة مخالفه فلا خوف على الزوج وأولاده
بخلاف العكس فإن فيه مظنة الخوف على تشيع الزوجة والأولاد
والله العالم.

سؤال (٢١١) لو كان الرجل من المخالفين، فهل يجوز للمرأة الشيعية أن تعقد معه
بالزواج الموقت وكلها العكس، وهل يصح الدائم أيضاً ؟

إذا خيف أن الرجل أو عشيرته يتهمون نساء الشيعة بالزناء
فلا يجوز وكذا لا يجوز إذا علم أو احتمل أن الرجل لا يقصد
العقد ويتخذ منه ذريعة للفاحشة وأما زواج الشيعي من المخالفه

فلا بأس به إذا وقع العقد منها وكالة أو كانت تقصد النكاح
بإيقاعها العقد. وأما زواج الشيعية من المخالف دائمًا ففيه إشكال
إذا خافت على دين أولادها، ولو خافت على دينها فلا يجوز،
والله العالم.

سؤال (٧١٢) المشهور أنه يكره تزويج الإمامية من المخالف، ولهذا فالعلماء في الخليج (حفظهم الله) يمتنعون من إجراء العقد بينهما فلعل ذلك يكون رادعًا للفتاة أو أهلها عن المضي في هذا الأمر، والذي يحصل في بعض الأحيان أنهما يصران على التزويج من بعضهما البعض أو أن الولي يشترط أن يكون العقد عند أحد علماء الإمامية، ومع ذلك العالم يرفض والولي يصر على ذلك، وقد تحصل المعصية مع موافقة الرفض مما هو برأكم الحل المناسب؟

نَسْأَلُ ما ذكره المشهور من علمنا حكم لتزويج المؤمنة نفسها من المخالف بعنوانه الأولي، وأما بالنظر إلى بعض العناوين خصوصاً ملاحظة أمر أولادها مستقبلاً، فاللازم أن لا تقدم على أمر يخرج معه أولادها عن ولادة أهل البيت (سلام الله عليهم) إلى ولادة غيرهم فضلاً عما إذا كان خوف من لحوتها ب نفسها بولادة غيرهم قبل أولادها، والله العالم.

سؤال (٧١٣) أنه هناك رجل سني طلب الزواج من مطلقة شيعية (زواج المسياح) على ما يدعى أهل السنة، فاتفق الاثنين على كتابة العقد على ورقة وتقديمهما للمحكمة السنوية، ولم يكتمل الشهود؛ لأن أحد الشهود هو أخ المطلقة الشيعية، والأخ حسب رأيهما لا يمكن أن يكون شاهداً. فهل يقع الزواج في هذه الحالة، أم أن الزواج باطل برمته؛ لكونه الزواج على ورق ومن غير شهود؟ وهل هناك إشكال في تزويج المرأة الشيعية من رجل سني؟ وجزاكم الله خيراً.

بَلَّا إذا كانت المرأة الشيعية مطلقة من زوجها الشيعي بطلاق صحيح واجد للشروط، أو من سني واجد للشروط المعتبرة عند أهل السنة، يجوز لها الزواج من رجل بعد انتهاء العدة ولكن عقد الزواج لابد أن يكون باللفظ إيجاباً وقبولاً، لكن زواج المرأة الشيعية مطلقاً في أهل السنة وإن كان بعقد لفظي واجد للشروط لا يخلو عن إشكال؛ للخوف على الزوجة من الانحراف عن مذهب أهل البيت **ع**، والله الموفق.

سؤال (٧١٤) امرأة كانت في عدة المتمنع بها، وفي أيام الطمث من الحيض الثانية عقدت عقداً مؤقتاً مع رجل معين لمدة شهر واحد، على أن يتزوجها بعد سنة (العقد مع الدخول) وذهبا إلى المحكمة السنية لإجراء الأوراق الحكومية، لكن الزوجة ما كان قد **لَمَّا** قصداً عند الذهاب إلى المحكمة إجراء العقد الدائم، فإذا افترضنا بأن العقد في المحكمة السنية كان على طبق الموازين الشرعية لمذهبنا، فهل تعتبر والحالة هذه ذات بطل أم لا؟

بَلَّا لا يعتبر في العقد أن يكون شيئاً، مع تمام سائر الشروط، وحيث أن الرجل الذي يريد أن يتزوج بها دائماً عقد عليها متنة أثناء العدة من الأول - لأن عدة المتمنع بها حيستان كاملتان - وقد دخل بها فتحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

× تعارض حضن الزوجة والوالدين

سؤال (٧١٥) من أحق بالطاعة الزوجة أم الأب (الوالد) عند تعارض طلباتهما؟ فمثلاً تطلب الزوجة من زوجها شيئاً، ويمنع الأب (كما في شراء شيء من السوق) وهذا الشيء حلال ومحظى في شراءه وعدم شراءه فطلب من يقدم؟ الخوئي: إن كان المسؤول عنه من نفقة الزوجة الواجبة أو

حقوقها فيطيع الزوجة، ولا يطيع الوالدين، وإن كان غير ما ذكر
نلا يغضب الوالدين بتركه.

سؤال (٧١٦) إذا أمرت الوالدة ولدتها بطلاق زوجته، فهل يجب عليه إطاعتها؟
وما الحكم لو قالت له: (إن لم تطلق زوجتك فأنت عاق)؟
الخوئي: لا يجب عليه إطاعتها في ذلك، وعليه فالكلمة المزبورة
لا أثر لها، والله العالم.

سؤال (٧١٧) إذا أمرت الأم أبنها بطلاق زوجته، وإنما فهو عاق وحرام عليه لبنتها
الذي شربه؟

لابد لايجب إطاعة الأم في هذه الأمور، والله العالم.

× إذن الألب في الخروج من المنزل

سؤال (٧١٨) هل يجب على الفتاة استئذان أبيها في الخروج من المنزل إذا كانت
غير متزوجة؟

الخوئي: لا يجب عليها الاستئذان من أبيها، ولكن إذا رأى أبوها
أن في خروجها مفسدة فله أن يمنعها عن الخروج ولم يأذن به،
والله العالم.

كتاب الطلاق

- ◇ الطلاق البائن
- ◇ شروط صحة الطلاق
- ◇ أحكام الطلاق
- ◇ أحكام المعتدة
- ◇ طلاق الحاكم الشرعي
- ◇ الرجعة وأحكامها
- ◇ التوكيل في الطلاق
- ◇ مسائل متفرقة في الطلاق
- ◇ الطلاق الخلي

الطلاق البائن

سؤال (٧١٩) شخص طلق زوجته وهو لم يدخل بها ثم بعد فترة قال لها: إن ذلك الطلاق باطل وأنت زوجتي ولكن من باب الاحتياط أتزوجك ثانية، فأجري عقد الزواج، والمرأة لسداجتها واعتقادها بطلاق الطلاق واقعاً قبلت بالزواج ولكن قبولها به كان مبنياً على اعتقادها بطلاق الطلاق ثم اتضح لها أنه قد خدعها في دعواه بطلاق الطلاق، فهل الزواج الجديد صحيح ولا مخلص لها؟

بكل الالباب العقد الثاني صحيح ولكنه فعل محرماً بخداعه إياها وستتحقق مهراً جديداً للعقد الثاني، ولا يخفى أنه إذا جعل المهر في العقد الثاني شيئاً بسيطاً أو كان المهر في العقد الأول شيئاً بسيطاً، ولذا جعل في العقد الثاني أيضاً شيئاً بسيطاً تستحق الزوجة مهر المثل لا شيء البسيط المعمول في العقد الثاني مهراً، والله العالم.

سؤال (٧٢٠) رجل عقد على فتاة باكر، ثم طلقها طوع إرادته ورضاه قبل أن يدخل بها، لكنه بعد مدة قال لها: إنك لا تزالين زوجتي لأنني طلقتك وأنا غاضب فهذا الطلاق غير واقع ونحن لا نزال على علاقتنا الزوجية، ولكن من باب الاحتياط يجب أن نعيد صيغة الزواج، مستغلًا جهلها بالأحكام الشرعية، ولما علم

أخوها بذلك حصلت مشكلة بينهما، وقالت: إبني لا أرغب بالزواج منه، علماً بأنه لم يدخل بها لحد الآن. فهل عقد الزواج الثاني الذي أوقع من باب الاحتياط صحيح أم باطل، وهل يحق لها الزواج من غيره أو لا؟

إذا كان الطلاق المذكور عن إرادة وقصد فمجرد الغضب لا يوجب بطلانه فعلى هذا يكون عقد النكاح الثاني - مع تحقق إذن الولي (إن كان) وكذا سائر الشرائط - صحيحاً ولا يحق لها الزواج من غيره إلا بعد الطلاق وتستحق المهر المذكور في العقد الثاني إلا أن يطلقها قبل الدخول ليتصف، والله العالم.

سؤال (٢٢١) رجل أزال بكارة زوجته بإصبعه، فهل عليه تمام المهر عوضاً على زوال البكارية، أو ليس عليه إلا نصفه نظراً إلى عدم تتحقق الدخول، واستقرار كل المهر موقوف عليه، أو أنه يفصل بين رضاها وعدم رضاها، فعلى الأول لا تستحق إلا النصف، وعلى الثاني تستحق الكل نظراً لعدم اعتداء الزوج عليها؟

نعم عليه تمام المهر، والله العالم.

شروط صحة الطلاق

١/ اشتراط الصيغة

سؤال (٢٢٢) هل يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعي، أم يكفي تعلم الصيغة واللفظ وإيقاعه؟

الخوئي: لا يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعي، بل كل من يعلم صيغة الطلاق ويعلم المعنى إجمالاً فله إجراءها.

سؤال (٧٢٢) شخص عقد على امرأة، وقبل الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية، حصل سوء تفاهم بينهما، اتفقا على ضوئه على فسخ العقد، وتفاهمهما على الأمور المرتبطة بذلك، وكل ذهب لحاله، ولكن الزوج لم يوقع صيغة الطلاق لتصوره عدم الحاجة إلى ذلك، أو لتساهله في الأمر، وأهل الزوجة لم يلتقطوا إلى هذه المسألة، ولم يدققوا فيها، والآن تزوجت المرأة، وأولدت من زوجها الثاني، فما هو حكم زواجهما الثاني، وهل يتمكن من العود إليها ثانية (الرجل الأول)؟

نيله زواجهما الثاني باطل، وتحرم عليه مؤبداً، وهي باقية على زواجهما الأول، والله العالم.

□ الطلاق ثلثاً

سؤال (٧٢٤) رجل تزوج امرأة مخالفه طلقها ثلثاً بلفظ واحد، فلما أراد الرجوع إليها منعه من نفسها حتى تنكح زوجاً غيره، فهل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟

الخوئي: للزوج إجبارها بما يريد منها، ولا تمنعه عقيدتها.

سؤال (٧٢٥) ما الحكم لو انعكس الأمر وكان الزوج مخالفاً والزوجة إمامية وطلقها ثلثاً في مجلس واحد ثم أراد مراجعتها، هل يجوز له ذلك أم تحرم عليه؟

الخوئي: في هذه الحالة تلزم الزوجة بالامتناع حتى تنكح زوجاً غيره.

١١/ استنراط عدالة الشهود

سؤال (٧٢٦) ما المعتبر في عدالة شهود الطلاق، هل العدالة الواقعية، أم

الظاهرية؟ ولو قدر العلم بفسق شهود الطلاق في واقعة ما، هل يجوز لبي العقد عليها لزوج آخر؟

الخوئي: نعم المعتبر العدالة الواقعية، والظاهرية طريق إليها، ومع حصول العلم بفسق الشهود لا يجوز العقد على تلك المطلقة.

سؤال (٧٢٧) أـ هل يجوز التصدي للطلاق وسط جماعة مقدار عشرين، أو أقل أو أكثر، منهم العارف ومنهم الجاهل ومنهم المستعرف، بحيث لو سئل الزوج أو الوكيل هل تعتقد العدالة في الحاضرين أو في العدد المعين؟ لأجاب بنعم أو تردد في الإجابة أو عرف بعضهم؟

الخوئي: إذا علم بعدها اثنين من هؤلاء الجماعة جاز له التصدي للطلاق بحضورهم، والله العالم.

بـ / وهل يجب عليه الاجتهاد في البحث عن حالهم؟

الخوئي: وظيفة المطلق هي إثبات عدالة الشاهدين، فإذا أحرزها وطلق في بعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما، والله العالم.

سؤال (٧٢٨) لو علم الزوج فسق الشاهدين أو أحدهما مع ظهور عدالتهما بالنسبة إليهما فهل يقع الطلاق بالنسبة إليه؟

الخوئي: لا يكون بصحيح عنده، والله العالم.

سؤال (٧٢٩) هل يجوز للشاهدين - والحال أنهما يعلمان بفسقهما - سماع الطلاق أم لا؟ وهل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟

الخوئي: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدي طلاق، ولا يجب عليهما الاعتراف بفسقهما، والله العالم.

سؤال (٧٣٠) لو وُكِلَ شخصاً آخر في إجراء صيغة الطلاق فأجراماً
الوكيلاً بحضور أشخاص يعتقد عدالتهم ويحضر الموكلاً الذي لا يرى عدالتهم،
فهل الطلاق صحيح؟

إجابة: لا يصح هذا الطلاق إذا علم الموكلا أن الشهود ليسوا بعادلٍ
ولكن مع الشك فيتحمل عمل الوكيلا على الصحة، والله العالم.

سؤال (٧٣١) هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق أو وكيلاً فقط، أم لا بد من
ظهور العدالة فيما مطلقاً؟

الخوئي: لا بد من إثراز العدالة في الشاهدين عند من يجري
صيغة الطلاق، سواء كان بالأصلية، أم كان بالوكالة، والله العالم.

سؤال (٧٣٢) لو تفرد الوكيلاً بظهور العدالة عنده، والحال أن الزوج عالم بعدهما
أو جاهل بها، فهل يقع الطلاق صحيحاً أم لا؟

الخوئي: نعم يقع الطلاق صحيحاً إذا كان الزوج جاهلاً بعدهما،
وأما إذا كان عالماً بعدهما فلا يصح الطلاق عنده، والله العالم.

سؤال (٧٣٣) لو قال المطلق أو وكيلاً: أنا أعتقد عدالة الشهود، والحال أنه لا يفهم
معنى العدالة، ولا يعلم شروطها ولا يفهم موانعها، هل يقبل منه ويكون الطلاق
صحيحاً؟

الخوئي: إذا كان الشاهدان عادلين في الواقع فالطلاق صحيح،
 وإن لم يعلم المطلق معنى العدالة، والله العالم.

سؤال (٧٣٤) أـ لو طلق الوكيلاً بحضور شاهدين عادلين عنده، ولكن كلامهما أو

أحدهما فاسق في نظر الزوج، ولم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما إلا بعد زمن، فما حكم الطلاق في هذه الحالة؟

الخوئي: الطلاق المزبور باطل، نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسق الشاهدين لم تسمع، إلا بإثباتها بالبينة، والله العالم.

بـ/ على غرار مسألتنا.. ما حكم الزوجة في هذه الحالة، إذا كانت تزوجت بأخر بعد مضي العدة؟

الخوئي: إذا كان طلاقها فاسداً في الواقع فهي باقية على زوجية الزوج الأول، وأما بالنسبة إلى الثاني فهي تحرم عليه مؤبداً إذا دخل بها، وأما بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهدين من دون إثبات، وعليه فالطلاق محكوم بالصحة في الظاهر، والله العالم.

الثيري: أـ/ يضاف إلى جوابه نعم: نعم إذا ادعى قبل انقضاء حدتها من الطلاق الرجعي أنها زوجته تعد دعواه رجوعاً.

٣/ اشتراط الظهور في المطلقة

سؤال (٤٢٥) لو طلقها بعد هجرة طويلة وأمكن استعلام حالها بشيء من الصعوبة، فهل يصح طلاقها من دون التأكد من حالتها النسائية من حيث الظهر وعدمه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: مع إمكان استعلام حالها حين الطلاق لم يصح طلاقها، إلا أن يتبيّن شرعاً بعد ذلك توفر شروطه حينذاك، والله العالم.

سؤال (٤٢٦) هل يصح طلاق المرأة المدخول بها الغائبة عن مجلس الطلاق إذا علم انتقالها من طهر المقاربة إلى طهر آخر، وأمكن استعلام حالها؟

الخوئي: نعم مع علم الزوج بالانتقال إلى الطهر الآخر يصح منه طلاقها فيما إذا لم تكن حائضًا.

سؤال (٧٢٧) من الشروط المعتبرة في صحة الطلاق أن لا تكون المرأة في الحيض إذا كانت مدخولاً بها، ولم تكن حاملاً، فإذا أخبرت بأنها طاهر فطلاقها الزوج، ثم أخبرت أنها كانت حائضًا حال الطلاق، فما هو حكم الطلاق؟

الخوئي: لا يقبل خبرها الثاني، إلا إذا أقامت بينة على أنها كانت حائضًا حال الطلاق، وإنما فيكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه، والله العالم.

سؤال (٧٢٨) هل يصح الطلاق بدون سؤال للمرأة عن حالها، لكن يطلق مرتين بينهما عشرة أيام، بحيث يجزم بوقوعه في الطهر، وإذا كان يمكن استعلام حالها هل يصح ذلك؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال (٧٢٩) إذا وضعت الزوجة ولم تر الحيض لفترة طويلة بعد الوضع (٧ شهور مثلاً) وأراد الزوج أن يطلقها وهو قد جامعها في هذه الفترة، فكيف يتم طلاقها؟

الخوئي: حكم المستراة يصبر زوجها ثلاثة أشهر دون وقوع لها ثم يطلقها بعدها، وعليها أن تعتد بعد الطلاق بثلاثة أشهر، والله العالم.

سؤال (٧٤٠) إذا جامع الرجل زوجته وهي حائض فهل يصح طلاقها بعد طهرها من نفس هذه الحيضة أو لا بد من الإنتظار حتى تحيض مرة أخرى ثم تطهر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يصح طلاقها بل لابد من الانتظار حتى تحيض مرة أخرى ثم بعد ذلك يطلقها بعد ظهرها، والله العالم.

أحكام الطلاق

سؤال (٧٤١) هل ان مجرد كراهة الزوج لزوجته وكراهة الزوجة له، كافٍ لرجحان الطلاق، ومنى يتراجح؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم يتمكن الحكم من التوافق بينهما فلا أساس بالطلاق، والله العالم.

سؤال (٧٤٢) امرأة تزوجت وبعد أسبوعين من زواجهما لم يتم الانسجام بينها وبين زوجها وطلبت الطلاق منه، ما هي الحقوق التي تستحقها؟ وهل تنازل عن المقدّم والمؤجل، وهل تدفع إلى الزوج مصاريف العرس أم لا فقط تنازل عن المؤجل؟

بِسْمِ اللَّهِ الطلاق بيد الزوج فإذا أرادت الطلاق فعليها أن ترضي الزوج ولو ياعطائه المهر أو أزيد منه، وإن أراد الزوج الطلاق فيعطيها نصف المهر ولا يضمن ما صرف في العرس، والله العالم.

سؤال (٧٤٣) لو طلقها ثلاثة ثم ادعى بأن أحد الطلاقات الثلاثة لم يكن صحيحاً وصدقته مطلقتة في ذلك، فهل يجوز الحكم بصححة رجوعه إليها بعد طلاقها الثالث، علمًا بأنها كانت (المطلقة) حين إيقاع طلاقتها الثالثة قد أقرت بأنها مستوفية للشروط الشرعية المعتبرة في الطلاق؟

الخوئي: في مفروض السؤال: حيث إنهم متفقان على بقاء الزوجية بينهما فلا أثر لما أقرت به قبلها.

سؤال (٧٤٤) لو أصبح الطلاق باطلًا ببطلان ركن فيه ثم المرأة المطلقة بعد انتهاء عدتها عقدت مع الزوج عقداً موقتاً وبعد حيضة واحدة جهلاً بالحكم عقدت مع شخص ثان ومن ثم عقدت بحيضة واحدة من شخص ثالث ولما كان الطلاق باطلاً ففي هذه الحالة هل يجوز للزوج العقد عليها أو الشخصين الآخرين، علمًا أن العقد مع كل هؤلاء كان مع الدخول؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بما أن الطلاق باطل - كما هو مفروض السؤال - فلا يصح العقد عليها موقتاً لا من الزوج ولا من غيره، بل تحرم مؤبداً على من دخل بها وإن كان بجهلاً بالحكم؛ لأنها ما زالت زوجة للزوج الأول، ولذلك يجوز له الرجوع لها من دون حاجة لتجديد العقد.

نعم لا يجوز له مباشرتها حتى تنقضى عدة الطلاق، والله العالم.

سؤال (٧٤٥) إذا طلقت المرأة في المحكمة طلاقاً بانياً أو خليعاً أو مبارأة، ثم أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العدة، هل تحتاج إلى عقد جديد أم لا؟
الخوئي: إذا كان الطلاق المذكور بالنحو الشرعي، والشرط المعتبرة شرعاً متوفرة يحتاج إلى عقد جديد.

٦. الطلاق عند الفالفين

سؤال (٧٤٦) إذا طلق المخالف ثلاثة ثم أعلن استبصره من أجل أن يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصرة، أو استنصر حقيقة فهل يجوز له الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحة الطلاق عندنا آنذاك أم لا يجوز له ذلك؟
الخوئي: نعم يجوز له الرجوع في الصورة المفروضة، والله العالم.

سؤال (٧٤٧) رجل من أهل السنة طلق زوجته التي هي على مذهبه ثلاث تطليقات منفصلات فحكم القاضي السنّي عليهما وحسب مذهبهما بالبيرونة الكبيرى واحتياجها إلى محلل حتى يستطيع الرجل معاودة الزواج منها، ثم اعتنقا مذهب أهل البيت عليه السلام وتشيّعا، فهل تعتبر هذه التطليقات الثلاثة باطلة وبلا أثر؟ وإذا كان كذلك، فهل يجوز له معاودتها بعقد جديد، من دون أن تنكح زوجاً غيره؟

إذا تشيعا حقيقة قبل المحلل لا إسماً ليتمكننا من الرجوع بلا محلل فهما على نكاحهما الأول، هذا إذا كان الطلاق فاقداً للشروط عندنا كما إذا لم يكن بحضور شاهدين عدلين أو غير ذلك من شرائط الطلاق ولا يحتاج نكاحهما إلى عقد جديد، والله العالم.

سؤال (٧٤٨) امرأة مؤمنة تزوجها رجل مخالف وتولى إجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد آخر فبقيت ثلاث سنوات بلا زوج ولا نفقة، فرفعت هذه المرأة المؤمنة أمرها إلى قاضٍ من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلّقها ذلك القاضي من زوجها المخالف المتقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحاً، فما هو الحل الشرعي لهذه المرأة التي تطلب الخلاص من زوجها الذي علقها وسافر؟

الخوئي: بما إن حكم القاضي نافذ عند أهل السنة فالطلاق المزبور نافذ في حق الزوج، وللزوجة أن تتزوج بمن شاءت، والله العالم.

× أحكام الطلاق البائن

سؤال (٧٤٩) لو تخلل بين العطلاق التاسع زواج موقت أو دائم مع الدخول أو من غير الدخول من زوج آخر، فهل تحرم مؤبداً على الزوج الأول؟

بِحَلْلٍ إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ النِّسَعِ زَوْجٌ دَائِمٌ أَوْ مُوقَتٌ مِّنْ شَخْصٍ أَخْرَى
مع الدخول أو بدونه فلا تحرم مؤيداً على زوجها الأول، نعم
يتربى عليه الاحتياج إلى محلل بعد كل ثلاث طلقات وهو لا
يكون إلا بنكاح دائم مع الدخول، والله العالم.

سُؤال (٧٥٠) رجل مقلد للسيد الخونى **لَمْ يَرَهُ** ويقع على تقليده بفتواكم وقد طلق
زوجته طلقة واحدة ثم رجع بها وواقعها وبعد فترة طلقها ثانية ورجع بها ولم
يراقعها وطلقها ثالثة، فهل يعتبر هذا الطلاق بائناً أم أنه باطل لعدم المواقعة بعد
الرجوع الذي كما يراه السيد الخونى **لَمْ يَرَهُ** في الطلاق العدي؟

بِحَلْلٍ لَا تَحْلُلُ الْزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكُحْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
رَأْيِنَا وَرَأْيِ السِّيدِ الْخُونِيِّ لَمْ يَرَهُ في هذه المسألة، وقد أشار إليها
السيد **لَمْ يَرَهُ** في (مسألة ١٤٣٧) في أحكام الطلاق بقوله (مطلاً)،
والله العالم.

سُؤال (٧٥١) لو طلق المخالف زوجته المخالفة مرتين حسب مذهبه ثم استبصر
واستبصرت زوجته أيضاً ثم طلقها مرة ثالثة، فهل له أن يلغى الطلاقتين السابقتين باعتبار
أنها مخالفة للمذهب الفعلي؟ أم تكون الطلاقتان صحيحتين فيحتاج حينئذ إلى محلل؟

بِحَلْلٍ إِذَا طَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ فِي الْمُدَدَّةِ أَوْ بَعْدِ انْفَضَائِهَا بِعَدْ جَدِيدٍ ثُمَّ
طلاق مرة أخرى ورجع كما في الأول فتحسب له طلاقتان ولو
على مذهبه فلو طلقمرة أخرى ولو على المذهب الفعلي
فتحسب طلقة ثالثة يحتاج إلى محلل في العود إلى زوجته، أما
إذا طلقها مرتين على مذهبه في مجلس واحد بأن قال لها أنت
طالق مرتين فتحسب له طلقة واحدة لا يحتاج في الطلقة الأخيرة
إلى محلل، والله العالم.

× أحكام التحليل

سؤال (٧٥٢) هل يشترط في تحليل المطلقة ثلاثة للأول (الزوج الاول) أن يكون الوطء من قبل الثاني وطاً كاملاً ودخولًا تاماً ولا يكفي مقدار الحشمة وكذلك يشترط الإنزال في فرجها أيضًا؟

إجابة: يكفي مقدار الحشمة ولكن يعتبر الإنزال على الأحوط، والله العالم.

سؤال (٧٥٣) هل يجب على المرأة أن تنكح زوجاً آخر إذا كانت مطلقة طلاقاً خلعاً أو طلاق مباراة حتى تحل لزوجها السابق؟

إجابة: إذا طلقت ثلاثة مرات سواء كان الطلاق رجعياً أو خلعاً أو مباراة أو مختلفاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر، والله العالم.

سؤال (٧٥٤) هل يجوز للمرأة المطلقة طلاقاً باتفاقها أن تتفق مع رجل بقصد أن يتزوجها زواجاً (دائماً) عدة أيام ثم يطلقها حتى تتمكن من الرجوع إلى زوجها الأول؟

إجابة: يشترط في الزواج المحلل أن يكون الزواج دواماً فإذا طلقها الثاني بعد الدخول بها جاز للأول أن يتزوجها بعد انقضاء العدة من الثاني.

نعم يجوز للمرأة أن تشرط في زواجهها من المحلل أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها حتى بعد رجوع المحلل في أثناء العدة من طلاقها منه، والله العالم.

× أحكام مهر المطلقة

سؤال (٧٥٥) من المعلوم أن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق للمرأة

فلو كان الصداق مما لا ينقسم كأن يكون تعليم سورة من القرآن مثلاً، وحصل الطلاق قبل الدخول فما هو الحكم؟

الخوئي: إن كان علّمها لها قبل الطلاق فيرجع بالطلاق إلى مثل نصف أجرة ذلك، وإن لم يعلّمها بعد، يعلّمها نصف السورة.

سؤال (٢٥٦) هل يجوز للمرأة التي يريد زوجها أن يطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف في زماننا هذا، فيما إذا كان مهر العائل (المؤخر) الذي اتفقا عليه عند زواجهما ضئيلاً جداً بالقياس إلى مهر المثل في زماننا هذا، نظراً لانخفاض قيمة العملة التي حدد بها المهر في الزمن السابق؟
نـهـا لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٢٥٧) جرت العادة في بعض البلاد أنه حينما يعقد رجل على امرأة أن يعطيها إضافة إلى المهر مقداراً من الذهب، لا بعنوان أنه من المهر، بل خارج منه، وأن تقام حفلة بعد إجراء العقد يتحمل الرجل تكاليفها.

والسؤال: لو طلق الرجل المرأة قبل الدخول والحال هذه، فهل له أن يسترجع الذهب الذي أعطاها إياه وأن يسترجع مصاريف الحفلة؟ ولو كان الرجل بانياً على إعطاءه إياها الذهب بشرط عدم الانفصال قبل الدخول، فهل يسوغ ذلك أن يسترجعه منها؟

نـهـا إذا كان إعطاء الزوج الذهب المفروض للزوجة مشروطاً ببقاء الزوجية فله استرجاع الذهب الموهوب للزوجة مع بقاء عينه، دون ما أنفقه في حفلة الزواج، والله العالم.

× عدة المتمتع بها

سؤال (٢٥٨) ما عدة المرأة من الزواج المنقطع إذا كانت عادتها مضطربة، مع العلم أنه قد يتقطع عنها الدم لشهر عدة، وقد يأتيها في الشهر الواحد مرتين؟

إذا كانت مضطربة فعدتها حيضنان كاملاً وإن كانت غير مستقيمة العيض بأن رأت الدم في بعض الشهور دون بعض فخمسة وأربعون يوماً، والله العالم.

سؤال (٧٥٩) شخص تزوج متعة وكانت المدة ربع ساعة انهى حاجته في ١٠ دقائق وخرج قبل انتهاء المدة ربع ساعة دخل شخص آخر وعقد ما حكمه أي هذا الشخص الذي عقد وكان جاهلاً في الحكم، علماً أن المرأة الممتنع معها يائس؟

إذا كان الزوج وهبها المدة فلا بأس وإنما كان العقد الثاني باطلأً ومع الدخول تحرم عليه مؤيداً، والله العالم.

سؤال (٧٦٠) إذا أخبر الزوج الثاني أنه وهب المدة للمرأة المذكورة قبل شهرين من انقضاء الأجل المضروب للنكاح المنقطع فاعتذر المدة بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين ثم بعد ذلك تزوجت من رجل ثالث من الشهر الرابع عند الرجل الواهب لكن لما كانت المرأة لا تعلم بالابراء فهي ترى أنها تزوجت بعد انتهاء الأجل بحيضتين تامتين، فهل زواجها من الرجل الثالث صحيح أم لا؟

إذا كان الأمر كما فرض فزواجها من الرجل الثالث صحيح لمضي عدة وطء الشبهة التي تبدأ من حين الوطء الأخير، والله العالم.

سؤال (٧٦١) امرأة كانت في عدة زواج منقطع تزوجت من رجل آخر بعد منقطع أيضاً بعد حيضة واحدة فقط جاهلة بالحكم وبعد علمها تركه، وبعد إنقضاء حيضتين من وطء الثاني عاد لها الزوج الأول بعقد منقطع كذلك، فهل عودته لها شرعاً أم كان عليها أن تعتد وطأ الشبهة من الثاني؟ وهل للزوج الأول أن يعود لها بحال من الأحوال؟

مفترض المسألة تحرم المرأة على الأول والثاني مؤيداً مع العقد والدخول من كل متهم فإن العقد والدخول وقع من الرجل

الثاني في عدة نكاح الأول ووقع العقد والدخول من الأول في
عدة وطأ الشبهة من الرجل الثاني، والله العالم.

سؤال (٢٦٢) هل تحتاج المرأة إلى عدة في الزواج الموقت إذا حصل الدخول
دبراً فقط؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تُعَذَّبُ نعم تحتاج إلى عدة وعدتها حيستان تامتان، والله العالم.

سؤال (٢٦٣) بالنسبة لجواز المتعة، لو تزوجت امرأة ولم أجامعها ثم افترقنا كم
المدة التي تعتد بها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليس على الزوجة عدة مع فرض عدم الدخول ولو بمقدار
الحشمة، والله العالم.

سؤال (٢٦٤) لو وهب العتمت المدة الباقيه للمتمتع بها بعد الدخول بها، ثم عقد
عليها في العدة بعقد جديد ويدون الدخول وهبها المدة الباقيه، فهنا هل عليها
إكمال العدة الأولى أم تعتد من جديد؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عليها إكمال العدة الأولى ولا يجوز لها أن تتزوج برجل
أجنبي إلا بعد إكمال تلك العدة، والله العالم.

سؤال (٢٦٥) إذا عقد على امرأة عقداً منقطعاً لمدة سنة ثم بعد الدخول بها بشهر
تركتها لمدة تزيد من شهرين ثم وهبها المدة الباقيه فهل عليها عدة علمًا بأنه لم
تكن مقاربة وإنما كان هناك اتصالات هاتفية فقط؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بد من العدة بعد الإبراء، والله العالم.

سؤال (٢٦٦) من تزوج بأمرأة زواجاً منقطعاً، ويني بها، ثم وهبها المدة المتبقية،

ثم عاد إليها وتزوجها ثانية، بعد أن جاءتها الحيضة الأولى، ثم وهبها المدة بعد الحيضة الثانية، مع العلم أن الزوج لم يبن بها في هذا الزواج الثاني.
والسؤال هو: هل على المرأة أن تعتد من الزواج المنقطع الثاني أم ليس عليها ذلك؟
يُكَلِّلُ عليها أن تم العدة من الزواج الأول إذا أرادت الزواج من غيره، والله العالم.

سؤال (٧٦٢) أ / امرأة تزوجت متعة وبعد تمامية العقد اعتدت وفي اليوم الخامس من الحيضة الثانية - علماً أن حيضها سبعة أيام - عقدت متعة على آخر وبعد تمامية العقد والدخول اعتدت مرة أخرى بحيفتين تامتين و مباشرة بعد تمامية هذه المدة تزوجت برجل دائمًا ما حكم الزواج الثالث دواماً؟

يُكَلِّلُ المرأة تحرم مؤيداً على من تزوج بها في عدة المتعة كما في الرجل الثاني أو في عدة وطء الشبهة كما في الرجل الثالث ولا فرق بين ما إذا كانت المرأة جاهلة أو عالمة، والله العالم.

ب / إذا أخبر الزوج الثاني أنه وهب المدة للمرأة المذكورة قبل شهرين من انقضاء الأجل المضروب للنكاح المنقطع فاعتدت المرأة بعد انتهاء الأجل بحيفتين تامتين ثم بعد ذلك تزوجت من رجل ثالث من الشهر الرابع عند الرجل الواهب لكن لما كانت المرأة لا تعلم بالابراء فهي ترى أنها تزوجت بعد انتهاء الأجل بحيفتين تامتين فهل زواجهما من الرجل الثالث صحيح أم لا؟

يُكَلِّلُ إذا كان الأمر كما فرض فزواجهها من الرجل الثالث صحيح لانتهاء عدة وطء الشبهة التي تبدأ في حين الوطء الأخير، والله العالم.

سؤال (٧٦٨) إذا عقد على المرأة عقداً منقطعاً لمدة سنة، ثم بعد الدخول بها بشهر تركها لمدة تزيد عن شهرين، ثم وهبها المدة الباقي، فهل عليها عدة، علماً

بأنها لم تكن مقاربة، وإنما كان هناك اتصالات هانفية فقط؟

بيان لا بد من العدة بعد الإبراء، والله العالم.

× عدة وطء الشبهة

سؤال (٧٦٩) ما تقولون في امرأة تزوجت زواجاً باطلًا ودخل بها ثم توجهت إلى بطلاق زواجها وهي حائض والحال أنه قد واقعها قبل هذا الحيض ثم تزوجت بزوج آخر بتوهם انقضاء عدتها حيث حسبت ثلاثة دماء من بعد الطهر الذي واقعها فيه، فهل أن الدم الذي يلي الطهر الذي واقعها فيه ممحض أم لا؟

وبعبارة أخرى: امرأة قد تزوجت بزواج باطل وقد وقع جماع بينهما في ١٧ من شهر رمضان المبارك ثم تبين إليها بطلاق زواجها في عشرة شوال وهي حائض وانفصلت عنه وهي في نفس ذلك الحيض الأول ثم طهرت ثم طرقها الحيض الثاني في ١٠ ذي القعدة تقريرًا ثم طهرت ثم طرقها الحيض الثالث في ١٠ ذي الحجة ثم طهرت وتزوجت بزوج جديد في ٢٩ ذي الحجة ودخل بها وهي بعد في طهرها حيث لم يطرقها دم الحيض بعد. فما حكم هذا الزواج الجديد حيث إنها توهمت إنقضاء عدتها باحتساب الدم الذي انفصلت فيه عن الزواج الباطل؟

بيان مبدأ العدة في الوطئ بالشبهة آخر الوطئ سواء كانت الشبهة مع العقد أو كانت بلا عقد ولا عبرة بالانجلاء وتبيّن الحال فإذا انقضى من آخر الوطئ ثلاثة أطهار كما فرضتم في السؤال فقد انتهت عدتها وكان العقد الواقع بعده صحيحًا، والله العالم.

سؤال (٧٧٠) إذا قلنا بأن عدة الموطوءة شبهة عدة الطلاق فهل يشترط فيها كما اشترط في صحة الطلاق منه أن وقوعه في طهر لم يوقعها فيه الزوج أم بحساب آخر وطء بحيث لو جاءتها العادة بعد آخر وطء يحسب طهراً؟

بيان قد ذكرنا في الإجابة على الإستفتاء السابق أن المراد من

(القرء) هو الطهر، وطهر غير المواقعة إنما يعتبر في صحة الطلاق، وأما العدة فهي ثلاثة قروء - أي أطهار - فالوطء شبيه إن وقع في الطهر فهو بمنزلة الطلاق فبعد الطهر المزبور من تلك الأطهار وإن وقع في الحيض تكون عدتها ثلاثة أطهار بعد ذلك الحيض، والله العالم.

سؤال (٧٧١) الموطوءة شبهة إذا مات الواطئ لها وبعد الموت ظهر الحال أن الوطاً كان وطاً شبهة لا زواج، فهل تعتد عدة الوفاة أم عدة المطلقة؟
الخوئي: عدتها في الفرض عدة الطلاق، ومبدأها من حين الوطء.

سؤال (٧٧٢) امرأة طلقت طلاقاً رجعياً وفي العدة تزوجت من رجل آخر ثم علمت أن الزواج باطل فعملت بعده وطاء الشبهة كما ذكرتم في رسالتكم العملية (أي عدة وطاء الشبهة كعدة الطلاق بالقروء والشهر) ثم رجعت إلى زوجها الأول ويعقد جديد بعد ثلاث حيضات لا ثلاثة أطهار لأنها تعتقد أن مدة العدة ثلاث حيضات لا ثلاثة أطهار. فهل الزوج من زوجها الأول صحيح أم هو واقع في عدة وطاء الشبهة؟ وهل يحسب الطهر الذي حدثت فيه المواقعة طهر؟ فتحتاج إلى طهرين أم تحتاج إلى ثلاثة أطهار تامة. وهل عدتها بالقروء التامة أم بالشهر؟ علمًا بأنها مستقيمة الحيض أم أن عدتها تحسب من آخر وطاء أم من تبين الحال.

بيان إذا كان وطؤها الأخير من قبل الرجل الثاني في حال ظهرها فهذا الطهر أحد الأطهار الثلاثة المعتبرة في العدة فإذا طرقها الحيض الثالث فقد تمت العدة والزواج حيث أنه من زوجها الأول صحيح، وإذا كان دخول الأخير حال الحيض فيتوقف انقضاء عدتها على طرور الحيض الرابع، ولو تزوجها الزوج الأول قبل ذلك فالعقد باطل، وإن دخل بها حرمت عليه مؤيداً، والله العالم.

أحكام المعتدة

سؤال (٧٧٢) المعروف أن للمرأة عدة تعتد بها للزواج الثاني ويعتمد في ذلك على الدورة الشهرية، فإذا كانت المرأة قد تم استئصال رحمها أو كانت يائسة فهل يجب عليها الاعتداد للزواج الثاني؟

بيان: عدة الوفاة أربعة عشر وعشرة أيام واجبة على كل أرملة بدون تفصيل، وأما عدة الطلاق فإذا كانت المرأة في سن من تحيض لكنها لا تحيض لمانع من الموانع ولو كان هو عدم وجود الرحم فعدتها ثلاثة أشهر، كما أن عليها أن تصبر ثلاثة أشهر قبل طلاقها ثم يقع الطلاق ثم تعتد بعد ذلك، والله العالم.

سؤال (٧٧٤) إذا انفصلت زوجة عن زوجها لمدة شهرين ثم طلقها زوجها فمن أي وقت تحسب العدة؟

بيان: تحسب العدة من حين الطلاق، والله العالم.

سؤال (٧٧٥) هل يجوز النظر إلى المرأة في عدة المتعة لغرض تزويجها بعد العدة أو هل يجوز خطبة المرأة في غير العدة الرجعية؟

بيان: لا بأس بالنظر إليها في الفرض المذكور بغير شهوة، ولا يجوز التعرض لخطبة المطلقة في عدتها الرجعية خاصة، والله العالم.

سؤال (٧٧٦) هل يجوز للمطلقة الرجعية أن تنظر إلى زوجها بشهوة أو تلمسه على فرض أنها زوجة حقيقة في أيام العدة؟

بيان: نعم يجوز لها ذلك، والله العالم.

سؤال (٧٧٧) امرأة سافرت من مكان إقامتها إلى بلد آخر، فعقدت مع رجل معين لمدة شهر واحد، وقبل انتهاء المدة افترقا بسبب السفر، لكن دون أن يهبهما المدة، إلا أن المترکز كان في ذهن المرأة هو انتهاء المدة، فهل تحسب المدة من حين شروع السفر؟

يشمل تحساب عدتها، وانقضاء النكاح بعد انتهاء الشهر، وتعتبر بحيفتين مع فرض الدخول، والله العالم.

سؤال (٧٧٨) هل للزانية عدة وهل يجوز العقد عليها قبل إكمال مدة معينة؟
يشمل لا عدة للزانية من الزنا فيجوز لغير الزاني التزویج بها بلا عدة، والله العالم.

سؤال (٧٧٩) في التلقيح الاصطناعي، هل تعتمد المرأة إذا كان الماء من غير الزوج؟
الخوبي: في الصورة المفروضة: إذا كانت المرأة المذكورة طلقت بعد التلقيح المزبور، فعلليها العدة من جهة الطلاق، وأما إذا لم تكن عليها العدة من ناحية الطلاق، فإنه عليها من ناحية التلقيح الاصطناعي.

سؤال (٧٨٠) أ/ إن عدتي بالقروه وليس بالأشهر ولكنني كنت أعدها بالأشهر وهذا لأنني جاهلة بحكم العدة فهل تجزي بأنني انتهيت منها أم لا؟
ب/ بما إنني كنت أتصور أن العدة بالأشهر ثلاثة تنتهي هذه العدة وقبل انتهاء التسعون يوماً أو يومين عقد الرجل عقد موقت لرفع الحرمة بعد أن سألني عن العدة التي كنت أتصورها بالأشهر ثلاثة، قلت له: يقرب التسعون يوماً يوم أو يومين، فقال: لا يوجد فيه إشكال ولا يضر اليوم واليومين، فهل حكمنا حكم المتعمد مما يسبب الحرمة الأبدية أم لا لأنني يتصور لا يوجد فيه إشكال؟

ج / الذي عقد عليه العقد المؤقت هو نفس الشخص الذي عقد دائم وإنما الآن زوجته أعيش معه، فهل زواجي منه صحيح أم باطل بسبب العقد المؤقت؟

بيان العقد الأول لا يوجب الحرمة الأبدية إذا كان الزوج أيضاً جاهلاً بذلك. وأما العقد الثاني فإن كنت تحضرين في كل شهر مرة واحدة ففي مضي ثلاثة أشهر يوجب تحقق الاقراءات الثلاثة سواء كنت عالمة أو جاهلة بأن العدة تحسب بالأقراء لا بالشهور، والله العالم.

سؤال (٧٨١) ما هو سن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق هل هو محدد بالخمسين عندكم وعندي السيد الخوئي أو أنه لا يترك الإحتياط فيما بين الخمسين والستين في عدم الطلاق من الزوج لو كان الدم بصفات الحيض أو أن الزوجة رأته في أيام عادتها، وكذلك لا يترك الإحتياط في الاعتداد من قبل الزوجة فيما بين الحدين لو أوقع الزوج الطلاق في ظهر لم يطأها فيه؟

بيان إذا طلقها بين الخمسين والستين تعتد عدة الطلاق إذا رأت الدم وإذا رأته مرة بعد الطلاق وانقطع تكمله بشهرين آخرين، علماً بأنها ليست حاملة كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

× قضاء العدة في بيت الزوج

سؤال (٧٨٢) امرأة طردها زوجها من بيته ثم وكل من يطلقها رجعاً عنه، فهل على المرأة أن تعود إلى بيته لتعتذر فيه؟

بيان إذا أخرجها زوجها، ولو قبل الطلاق، فعليه إرجاعها بعد الطلاق إلى بيتها، كما يجب عليها الرجوع إلى بيت زوجها ما دامت في العدة، والله العالم.

× أحكام عدة المتوفى عنها زوجها

سؤال (٢٨٤) من المعلوم كراهة خروج المرأة المعتمدة عدة الوفاة، فهل هذا الحكم يشمل كبيرة السن والشابة؟ وهل يشمل الخروج لصلة الرحم أو عيادة مريض أو زيارة مؤمنة؟

الإجابة من المعلوم كراهة خروج المرأة المعتمدة عدة الوفاة، ولا فرق بين الشابة وغيرها كما أنها يشمل ما هو المذكور في مورد السؤال، والله العالم.

سؤال (٢٨٥) بالنسبة إلى المرأة المتوفى عنها زوجها، هل يجوز لها الخروج (أيام حدادها) إلى مجالس الأئمة **في وفياتهم أو مواليدهم المفرحة؟**

الإجابة لا يأمن بخروجها لحضور هذه المجالس، ولكن الأولى لها أن لا تخرج من بيتها إلا ليلاً، والله العالم.

سؤال (٢٨٦) اعتادت النساء في بعض مناطقنا في آخر يوم عدة المتوفى عنها زوجها أن تخبئ في غرفتها وتطفئ الأنوار لمدة يوم من الواحد بعد منتصف الليل، ولا تخرج منها إلا بعد صلاة المغرب لتغتسل من العدة وتخرج منها، ما الحكم، فهل هذا العمل له مسوغ شرعى؟

الإجابة إذا كان ذلك العمل بعنوان العدة فهو تشريع يجب تركه، وليس في الخروج عن العدة فضل، والله العالم.

طلاق الحاكم الشرعي

سؤال (٢٨٧) امرأة متزوجة منذ عشرين سنة وتسكن مع زوجها في بلد أجنبي،

ورزقت منه طفلتين، وكان سبب المعاملة معها جداً، ويعاطى شرب الخمر، لذلك هجرته وتركت منزله لعله يعود إلى صوابه ورشده، ولكن بلا طائل، فلم يتصل بها ولم يرسل لها نفقة ولا لابتيها منه، والآن لا تستطيع أن تحمل الوضع أكثر من ذلك، خصوصاً أنه لا معين لها، ولا أحد يصرف عليها وعلى ابتيها، لذلك تقدمت إلى قاضي التحكيم بطلب الطلاق منه فهل يجوز طلاقها؟

الخوئي: إذا لم تكن الزوجة ناشزة، وكانت مستحقة، يطلب من الزوج النفقة والمسكن الحالي عن الضرر والخطر والمهانة، فإن أليس يطلب منه الطلاق، فإن امتنع طلقها الوكيل المجاز في الأمور الحسبية، وهذا الطلاق باطن لا مجال للرجوع في عدته للزوج، ويكتفي في القيام بهذه العملية علم الوكيل بوصول الإنذار إلى الزوج وعدم مبالاته بالأمر، والله العالم.

سؤال (٧٨٦) إذا لم يستطع الحاكم الشرعي أو وكيله تخير الزوج بين الطلاق والإنفاق، مع احراز الامتناع الفعلى عنهما معاً بواسطة الشهود المؤثوقين أو غير ذلك، فهل يجوز له إجراء الطلاق أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، إذا أحرز بطريق شرعي امتناع الزوج عن الإنفاق والطلاق، والله العالم.

سؤال (٧٨٨) عند ما تكره المرأة زوجها، وتريد أن تفارقه، وتبذل له المهر أو أكثر ولكن الزوج يرفض طلاقها، وإن بذلت له ما بذلك (علمًا بأن الزوجة لا تطيق البقاء معه والرجوع إليه بحيث تراه حرجياً عليها)، فهل تبقى المرأة معلقة إلى آخر عمرها، وما هو حل هذه المسألة؟

الخوئي: ما ذكر لا يوجب جواز ترك حقوق الزوج، ويجب عليها القيام بما عليها من الأحكام الشرعية بالنسبة إلى الزوج، إلا أن ترضيه بالطلاق، والله العالم.

× أحكام الفائز عنها زوجها

سؤال (٢٨٩) هل يتعين حساب مدة الفحص للمرأة المفقود زوجها من حين رفع أمرها للحاكم الشرعي، كما هو موجود في الرسالة، أو يمكن الاكتفاء بمضي المدة أو أكثر مع ثبوت ذلك للحاكم الشرعي بعد ذلك، للففلة عن الرجوع إلى الحاكم؟

الخوئي: قد ذكرنا في المنهاج أنه لا يبعد الاجتناء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج مع الفحص فيها، وإن لم يكن يتأنى من الحاكم، ولكن الحاكم يأمر حيثما يلزم بالفحص عنه مقداراً ما ثم يأمر بالطلاق أو يطلق، والله العالم.

سؤال (٢٩٠) تزوج شخص بأمرأة، ثم ترك زوجته ورحل، ولم يعرف له مكان ولم يعلم عنه أي شيء لمدة سبع سنين، بعد ذلك تزوجها آخر، ثم أنه وجد الزوج الأول في بلد آخر، فجاؤوا به إلى بلده، فما هو الحكم في المقام؟

الخوئي: الزوجة إذا فقد زوجها ولم تعلم ب حياته أو موته، ولم ينفق عليها ولد الزوج من مال الزوج ولا من ماله لزمهما الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فإنه يلزمها بالفحص عنه في مظان وجوده لمدة أربع سنين، فإن لم تحصل على نتيجة، أمر الولي بطلاقها، فإن لم يطلقها طلقها الحاكم الشرعي أو وكيله، فتنتهي العدة بالطلاق، فإن انتهت العدة، وجاء زوجها فلا سبيل له عليها، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه ^{تحت} ولكن في مفروض السؤال: إن الزوج الأول زوجها، حيث أنها تزوجت بالثاني من غير طلاق شرعى، والعقد الثاني باطل وتحرم عليه مؤيداً.

سؤال (٤٩١) أ/ بنت عمتي متزوجة في العراق ولها ثلات أولاد فقد هجرها النظام العراقي إلى إيران؛ الزوجة وأولادها فقط ويقى زوجها في سجون العراق ومن بعد سنة واحدة جاءها خبر أنه حي في السجن ومن بعدها أي حوالي ١٤ سنة لحد الآن لم يأت عنها أي خبر هل حي أم ميت وذهبت الزوجة إلى العراق ولم تسمع أي خبر عنه، والآن ت يريد أن تأخذ طلاقها منه علماً أنها (الزوجة) محتاجة إلى الزواج المجدد بشكل مبرم؟

الأحوط لزوماً لها الصبر حتى تحرز موته مadam المتفق عليها موجوداً، والله العالم.

ب/ إذا كان حكمها حكم المتوفى عنها زوجها فما هو حكم العدة؟ وما هو وقت شروع العدة على فرض ثبوتها؟

في جواز تزويجها بالغير - بعد الاعتداد بالعدة - إشكال والأحوط أن تصبر إلى أن تعلم أو تطمئن بموت الزوج أو يخبرها بموته من كان خبره معتبراً شرعاً، والله العالم.

سؤال (٤٩٢) أفتونا مأجورين في امرأة تزوجت في العراق وبعد مدة من الزمن غاب عنها زوجها، وبعد مدة عشر سنوات تقريباً عشر على الزوج في احدى الدول الأوروبية، واتصلت المرأة المذكورة بالزوج بعد أن عثرت على رقم التليفون بشق الأنفس، وطلبت منه أن تلحق به أو يلحق بها فأبى ذلك، ومن ثم طلبت منه النفقة ولم يرسل لها ذلك أبداً، وطلبت منه الطلاق، فقال: أنا أصبحت مسيحيًا وفي غرف المسيح لا تطلق المرأة إلا بعد الإتيان بالرذيلة، علماً بأن الزوجة تدعي أن هذا الكلام مجرد لفحة لسان لا واقع له وإنما يريد بذلك أن يعذبها، ومنذ أن تركها والآن ثمانية عشر عاماً، ولا يخفى أن هذا الزوج الأبي من طلاقها وإرسال النفقة لها له بنت من هذه المرأة وقد أرسل للبنت مبلغ من المال قدره مئة وخمسين ألف تومان فقط.

والسؤال هنا: أنَّ هذه المرأة هل يجوز لها أن تطلق نفسها، أم لابد من أن يقع الطلاق بيد الفقيه الجامع الشرائط وبأعمال الولاية؟

الإجابة: لا يقع الطلاق إلا بيد الفقيه الجامع للشروط أو إذنه بعد ثبوت امتناع الزوج عن الطلاق أو الإنفاق عنده، وإذا ثبتت عند الفقيه أنَّ الزوج يقول: أنا مسيحي، يعتبر هذا امتناعاً عن الطلاق والإنفاق فيطلقها العاكم الشرعي حيتند، والله العالم.

سؤال (٢٩٣) امرأة فقد عنها زوجها ولم تفحص عنه أو تصبر أربع سنوات ولم تراجع العاكم الشرعي جهلاً بالحكم والموضوع وتزوجت بآخر وبعد مدة علمت بهذا الحكم، فما هو رأيكم أنتم علماء بأن المرأة تقول صار عندي يقين بأنه قد مات في الحرب؟

الإجابة: إذا كانت متيقنة بوفاته وكان زواجها بعد مضي عدة الوفاة من حين يقينها بالوفاة فلا بأس بذلك وإنما فيبطل العقد وتحرم عليه مؤبداً، والله العالم.

سؤال (٢٩٤) ما حكم زوجة من انقطعت أخباره وقد لعش سنين مضت من دون أن يبحث عنه خلالها، هل تعتبر كالمتوفى عنها زوجها؟

الخوئي: أما زوجته فلا تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إلا أن تطلق حيتند، فإذا طلقت اعتدت عدة الوفاة وبيانت عنه، والله العالم.

التربيزي: نعم تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إذا كان سفره بحرياً بل مطلقاً على ما تقدم، وإن كان الأحوط طلب الطلاق من العاكم.

سؤال (٢٩٥) إن لي أختاً غاب عنها زوجها منذ ثلاث سنوات تقريباً ولا نعلم له مكان محدد سوى أنه تركهم وسافر وهو الآن في مشاكل عديدة حتى من جهة الحكومة لأن الحكومة تسأل عنه، فما هو التكليف؟ أرجو أن توضحوا لنا وترشدونا.

بشكلٍ لا بد من الفحص عن المفقود أربع سنوات في الأمكانية التي يحتمل وجوده فيها. وإذا فحص عنه في تلك المدة ولم يعلم منه خبر وأنه حي أو ميت ولم يكن هناك من ينفق على الزوجة (من قبل الزوج) يطلقها الحاكم الشرعي، وبعد الطلاق وانقضاء العدة (وهي عدة الوفاة) يجوز لها أن تتزوج برجل آخر، وإذا فحص عنه في ثلاثة سنوات تُحسب تلك من أربع سنوات فيفحص عنه سنة أخرى، والله العالم.

سؤال (٢٩٦) امرأة فقد زوجها، ولم تفحص عنه، أو ت慈悲 مدة أربع سنوات، ولم تراجع الحاكم الشرعي جهلاً بالحكم والموضوع، وتزوجت برجل، وبعد مدة علمت بهذا الحكم، فما هو الحكم حيث، علمًا بأنها تقول: صار عندي يقين بأنه قد مات في الحرب؟

بشكلٍ إذا كانت متيقنة بوفاته، وكان زواجها بعد مضي عدة الوفاة من حين يقينها بالوفاة، فلا بأس بذلك، وإلا فيبطل العقد وتحرم على الزوج الثاني مؤبدًا، والله العالم.

× أحكام المحبس زوجها

سؤال (٢٩٧) امرأة غنية حبس زوجها لمدة طويلة جداً بحيث تدعي أنها لا تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكتفي بالنفقة بل تريد أن تتزوج فما حكمها؟
خصوصاً وأنها تقول: إن بقاءها بدون زوج تدمير لحياتها وإضرار كبير بها قد يقعها في الحرام والعياذ بالله؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: لا وسيلة لطلاقها إلا أن ترجع المرأة إلى زوجها مباشرةً، أو بوسيلة شخص وتطلب منه الطلاق، والله العالم.

سؤال (٧٩٨) ما هو حكم أزواج المعتقلين لفترة طويلة ولم يعلم خبر يعرف حال بقائهم أحباء أم لا؟ هل حكمها نفس حكم المفقود زوجها في الحرب أم لا؟ نرجو توضيح جواب هذه المسألة تفصيلاً مع بيان الفارق بين الفرضين إن وجد.

نعم حكمها حكم المفقود زوجها ولابد من الفحص أربع سنوات بعد المراجعة إلى العاكم الشرعي فإن لم يعلم حاله حياً أو ميتاً فالحاكم الشرعي أو وكيله يطلقها إذا لم يتکفل أحد من أقربائه لنفقتها، والله العالم.

سؤال (٧٩٩) هل يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حبساً مؤبداً مع عدم قدرته على الإنفاق وامتناعه عن الطلاق أم لا؟
الخوئي: نعم يجوز ذلك، مع إحراز الامتناع بطريق شرعي، والله العالم.

× طلاق القاضي المخالف

سؤال (٨٠٠) لو طلق القاضي المخالف زوجة انسان بعد حصول خلاف ومخاصة بينهما، هل يصح طلاقها، أو هل لوكيل المجتهد أن يطلقها إذا كان زوجها يتحداها، ولا يقبل طلاقها بعد ذلك، فتضطر إلى أن تبقى طيلة عمرها بدون زواج، رغم أنه لا يريد الزواج منها، ولا يريد أن يطلقها لدى القاضي المؤمن؟

الخوئي: لا بد من إعادة الطلاق صحيحأ، وإنما فيجبر بأحد أمرين إما الإنفاق، أو الطلاق، فإن امتنع من الأمرين طلقها العاكم الشرعي أو وكيله.

سؤال (٨٠١) إمرأة شيعية (مؤمنة) تزوجت بعقد صحيح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلقها القاضي المخالف بطريقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، وبعد

الدخول بها علم الزوج الثاني بالزواج والطلاق السابقين، فنرجو الإجابة على الأسئلة التالية:

١ - هل طلاقها عند القاضي المخالف صحيح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صدر مع عدم اجتماع الشروط المعتبرة في الطلاق عندنا، كحضور شاهدين عادلين؟

الخوئي: الطلاق المفروض باطل، ولا أثر له، ولا يجوز لأحد أن يتزوج بها.

٢ - هل زواجهما الثاني صحيح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثاني بالقضية من أساسها؟

الخوئي: كل امرأة إذا أدعت أنها خلية، ولم يعلم بحالها جاز زواجهما.

٣ - هل يجب على الزوج الثاني طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو أنها تحرم عليه مؤبداً؟

الخوئي: يجب عليه الانفصال عنها، وهي تحرم عليه مؤبداً، ولا تحتاج إلى الطلاق لبطلان العقد عليها.

٤ - هل يجب طلاقها من زوجها الأول مرة أخرى، باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم يعقد عليها الزوج الثاني من جديد؟

الخوئي: المرأة المذكورة باقية في حال زوجها الأول، ولا يجب عليه طلاقها مرة ثانية، ولا يجوز للثاني الزواج بها ثانية، لو طلقها زوجها (الأول) مرة أخرى (للحرمة الابدية) ثم إن هذه الأحكام جميعها إنما هي فيما إذا كان زوجها شيعياً (مؤمناً)، وأما إذا كان من أبناء السنة فالطلاق صحيح، ولا يجب عليه (الزوج الثاني) الانفصال عنها، والله العالم.

سؤال (٨٠٢) امرأة شيعية طلقها زوجها الشيعي إثر خلاف بينهما لدى المحاكم الأخرى وقام والدها بالعقد عليها لشخص آخر بعد إبراز طلاق لها سابق من زوج آخر لدى الشيعة وإخفاء الطلاق الصادر من المحاكم السنوية، وبعد إنجابها من الزوج الجديد علم الزوج الجديد بذلك، وبعد محاولة مع زوجها الذي طلقها لدى المحاكم السنوية طلقها عند الشيعة، فهل يجوز العقد عليها لزوجها الأخير بعد العدة مع فرض عدم علم المرأة بحكم الطلاق من الجهة المذكورة (المحاكم الأخرى)؟

بيان إذا لم يعلم أن الطلاق في المحاكم السنوية تم بإجراء صيغة الطلاق الصحيح أمام شاهدين عدلين فالزوجة تحرم على زوجها الأخير مؤبداً بعد الدخول كما هو مفروض السؤال، وأما الزوج الأول الذي طلقها عند الشيعة ثانياً فطلاقه صحيح، والله العالم.

سؤال (٨٠٣) هل للمتزوجة الجعفرية من المحكمة الجعفرية، هل يجوز لها شرعاً أن تطلب الطلاق من المحكمة السنوية بعد ادعائها أنها سنية المذهب؟

بيان لا يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الزوج فضلاً عن مطالبتها بإجرائه في المحكمة السنوية ولا أثر لدعواها كونها سنية، والله العالم.

سؤال (٨٠٤) هل يقع طلاقها فعلاً إذا حكمت المحكمة السنوية لها بذلك؟

بيان إذا وقع الطلاق بتوكيل الزوج للمجري السنوي وكان على شرائط الطلاق عندنا وبحضور شاهدين عدلين من المؤمنين ينفذ الطلاق، فإنه لا يعتبر في مجرري صيغة الطلاق أن يكون شيئاً إذا أجرتها بالصيغة المعتبرة عندنا بحضور شاهدين عدلين من المؤمنين كما ذكرنا، والله العالم.

الرجعة وأحكامها

سؤال (٨٠٥) طلق رجل زوجته ثم أراد إرجاعها أثناء العدة فأبىت عليه فأشهد شاهدي عدل إماميين على أنه أرجعها، فهل تعتبر زوجته؟

جواب إن كان الأمر كما ذكرتم في السؤال فقد تحقق الرجوع،
والله العالم.

سؤال (٨٠٦) إذا أراد الزوج في الطلاق الرجعي إرجاع زوجته فهل يكفي التلفظ بذلك، أم القيام بعمل يدل على إرادته الرجوع؟

الخوئي: نعم يكفي إنشاء الرجوع باللفظ كأن يقول: وجدت بك، وراجعتك وأرجعتك إلى نكاحي، وكذلك يقع بالفعل بأن يقبلها بشهوة ونحو ذلك ولا بد في تتحقق الرجوع بالفعل من قصده لذلك، والله العالم.

البريزبي: يضاف إلى جوابه ^{لله الحمد}: ولكن الرجوع بالدخول والمبادرة لا يحتاج إلى قصد إنشاء الرجوع.

سؤال (٨٠٧) هل يعد اللمس والنظر - إلى ما لا يجوز النظر إليه إلا للزوج - إلى المطلقة الرجعية رجعة مع عدم قصد الرجعة، سواءً أكان بشهوة أو بلا شهوة؟

جواب لا يحرم على الزوج النظر ولمس مطلقته الرجعية بشهوة أو بدون شهوة، ولكن لا يعد هذا رجوعاً إذا لم يقصد به الرجوع، إلا الوطء فإنه رجوع وإن لم يقصد به الرجوع، والله العالم.

سؤال (٨٠٨) هل يجب الإشهاد في إيقاع الرجوع، كما يجب في إيقاع الطلاق؟
الخوئي: لا يجب الإشهاد في الرجوع فیقح صحيحاً بدونه، والله العالم.

سؤال (٨٠٩) هل يصح التوكيل في الرجوع، كما يصح في الطلاق أم لابد في الرجوع من إيقاعه من طرف الزوج؟

الخوئي: يصح الرجوع بالتوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلتي صحيح، والله العالم.

سؤال (٨١٠) من المعلوم أن الرجوع يجب أن يقع قبل انقضاء العدة، فلو أرجعها الزوج فادعت الزوجة أن عدتها منه انتهت فما هو الحكم؟

الخوئي: في مفروض السؤال: صدقت الزوجة، والله العالم.

سؤال (٨١١) لو طلق رجل زوجته طلاقاً رجعياً وكانت حاملاً، وعند بدء ولادتها أراد أن يراجعها وكان نصف الولد قد خرج، فهل تصح المراجعة في هذا الوقت أم لا؟

الخوئي: ما لم تضع تمام الحمل تصح المراجعة، والله العالم.

التوكيل في الطلاق

سؤال (٨١٢) قبل ست سنوات حصل سوء تفاهم بيني وبين زوجتي والتي سبق وان طلقتها مرتين ورجعت إليها وقد وكلت شخصاً لمعالجة موضوع النزاع بيني وبين زوجتي وأهلهما.

وفوجئت بعد ذلك بإيقاع الطلاق يعني قبل أن تبذل جهود لإصلاح ذات البين،

وقد اعترضتُ على الطلاق آنذاك ولكن حالة النزاع جعلت أهلها يتمسكون بورقة الطلاق الصادرة من قبل قاضي المحكمة بأنه مني مما جعل الموضوع مجمداً طوال هذه السنوات ولديه أولاد وعيال منها وأحب أن يلتم شملنا من جديد، والطلاق الذي حصل لم يتم بإرادتي واختياري وإنما هو تردد من الوكيل والزوجة راغبة أيضاً في العودة إلىي.

وحيث إنني مقلد لسماحتكم أريد رأيكم الشريف في المسألة، فهل الطلاق المدعى صحيح، وهل أنها أصبحت بائنة مني، أم لا أثر لذلك الطلاق المدعى وأنها لا تزال زوجتي؟

جـ بما أنك اعترفت في عرض المسألة بأنك وكلت في طلاق الزوجة فإذا وقع الطلاق من وكيلك بال مباشرة أو بالاستابة فيحتاج الرجوع إلى الزوجة إلى عقد جديد بعد أن تتزوج من شخص آخر ويدخل بها ويطلقها وتنتقض عدتها منه، والله العالم.

سؤال (٨١٤) في بعض الأحيان يتقدم إلى قاضي التحكيم زوج وزوجته، ويكون الزوج مضراراً لزوجته من حيث الضرب والاهانات إضافة لأمور كثيرة، يجعل العيش معه حرجياً، ومن باب التوفيق بينهما يعرض الزوج أن يتعهد بأن يعاملها معاملة حسنة، وإذا ما عاد إلى فعلته السابقة فإنه يوكل قاضي التحكيم بإجراء طلاق زوجته منه من دون الرجوع إلى إذنه في ذلك، فهل إذا عاد الزوج إلى أعماله السابقة، وثبت ذلك شرعاً يمكن إجراء الطلاق بهذه الوكالة؟

وإذا ما أتى الزوج بعد أن أخل بالتزامه وقال بأنه عزل الوكيل عن وكالته هل يكون هذا العزل ذا أثر في عدم ترتيب أثار الوكالة وإجراء الطلاق؟ وإذا كان كذلك هل يمكن التوصل إلى حل يكفل عدم تراجع الزوج عن وكالته بأن يجعل هذه الوكالة المعلقة شرطاً في ضم عقد لازم؟

الخوئي: ينبغي لتدارك ذلك أن تشرط الزوجة ضمن عقد زواجها أخذ هذا الحق لنفسها، فإن فاتها وأمكنتها بعد ذلك أن تشرط ذلك في ضمن عقد لازم آخر فعلت، واستحقت عند حصول ما علق عليه، ولا تنزع عنه.

مسائل متفرقة في الطلاق

سؤال (٨١٤) هل يجوز للزوجة أن تنظر إلى صور زوجها بعد وفاته، وأيضاً هل يجوز للزوج أن ينظر إلى صورة زوجته بعد وفاتها؟ وماذا بعد الطلاق؟
النظر إلى الصورة بعد الطلاق غير جائز، وأما النظر للصورة بعد الوفاة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال (٨١٥) رجل طلق زوجته وبعد طلاقها كان لديه بعض الصور القديمة لزوجته بدون حجاب، فهل يجوز النظر إلى هذه الصور؟
النظر لا يجوز بعد انقضاء العلاقة الزوجية بانقضاء العقد ولو بالطلاق إلا إذا كان الطلاق رجعياً فلا يجوز بعد انقضاء العدة، والله العالم.

سؤال (٨١٦) من المعروف في أمريكا أن عقود الزواج تسجل في المحاكم المدنية ويترتب عليها الأثر حسب القوانين المعمول بها هنا، وقد تبدأ بعض النساء الراغبات في الطلاق من أزواجهن بإجراء المعاملات المدنية وربما حكمت المحكمة لها بنصف أموال الزوج، فتتذرع ساعتها إلى طلب الطلاق من الزوج تحت ضغط التنصيف المالي المذكور، ولا تنازل عن هذا المال إلا بعد

إحرازها لقيام الزوج بتطليقها شرعاً.

ما حكم هذه الخطوبة بملاحظة كراهة الزوج للبقاء مع الزوج وعدمها، وأيضاً عند احتمال تعتن الزوج في الطلاق وعده؟ وهل يجوز أن تفعل المرأة ذلك احتياطاً لحقها ولو لم يستند ذلك تصرفاً منها بالأموال، وإن كانت قد صارت طبقاً للقانون ملكاً لها؟ وأيضاً هل يصح أن يقع هذا المال جزءاً أو كلاً كبذل في الطلاق لو كان خليعاً؟

ثم إنه وفي نفس السياق تقوم بعض النساء - وذلك احترازاً من بقائهما كالمعقة كما اتفق لبعض النساء - بالطلب من القاضي المدني أن يلزم الزوج القيام بإجراءات الطلاق الشرعي، وذلك ضمن فقرة تذكر ضمن القرار النهائي الصادر عنه في موضوع الطلاق يلزمها بموجبها بالرجوع إلى أحد علماء الدين في المحلة التي يسكن فيها، ويجب عليه توقيعها وإمضاءها.

ولو فعل كان متعمداً للذهاب إلى العالم الديني الذي يريد، ولو لم يفعل لسبب أو لأنـه اعتبر ذلك من قبل القاضي بمثابة توكل له، ليحيل القاضي القضية الدينية إلى أحد العلماء وربما لم يكن إمامياً.

والسؤال هنا: ما حكم طلب النساء من القاضي، علماً أنه يضمن لهن حضور الزوج عند عالم الدين في أحيان كثيرة، وربما ضمن لها أحياناً عدم ترك الزوج لها معلقة، وهو أمر شائع هنا، وربما كان الحل الوحيد لبعض الزوجات لكنه ربما كلف الزوج - خصوصاً من هو ليس من هذا الصنف من الناس - الرجوع في الموضوع إلى من لا يحب في الوقت الذي لا يحب، حيث لا يرى ما يلزمـه شرعاً بالحضور، لاسيما في صورة كون الطلاق رجعياً وهو لا يرغب فيه، مع ما في ذلك من أعباء مالية - وربما غيرها أيضاً - تترتب على هذا الأمر؟

وما حكم مشاركة العالم الديني في الأمر وتقبيله للطلب من المحكمة الأمريكية والحال هذه، بملاحظة تصدري بعض العامة للبت في قضايا أبناء الطائفـة؟ هذا وقد ذكرـوا في المادة القانونية ما يلزم الزوج بالرجوع إلى أحد العلماء ومنهم من العامة كما ذكرـت.

ونحن ندرى أنه ليس بالضرورة أن يكون بالإمكان تطليق المرأة من زوجها في كل حالة، وهم قد نصوا على التحويل إلى من يجري الطلاق بتحويم جازم، فهل يجب مع إمكان تعديل المادة أن تقوم بذلك، علماً أنه ليس بالأمر الصعب، لكن الصعوبة إنما هي في العبارة التي يجب أن تذكر مكانتها والتي تشير إلى الموارد التي يمكن أن يجري فيها الطلاق من دون رضا الزوج، فما رأيكم الشريف في المسألة؟

تسجيل عقد الزواج الشرعي في المحاكم المدنية لا بأس به، إلا أن تهديد الزوجة لزوجها بأخذ نصف ماله حسب قوانين المحاكم المدنية ليُجري الطلاق الشرعي يوجب بطلان الطلاق الصادر من الزوج؛ لأنَّه أكره عليه، وكذا لا يصح وقوع هذا المال عوضاً عن الخلع. وإذام الزوج بأن يطلق عند حاكم ديني إكراه للخروج على إيقاع الطلاق فيبطل، ولا يصير امتناع الزوج من الذهاب إلى القاضي الشرعي توكيلاً للقاضي في الطلاق.

ولحل هذه المشكلة يمكن أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد النكاح أو عقد لازم آخر بالتراضي أن تكون وكيلاً عن زوجها في طلاق نفسها في ظروف خاصة يتفق عليها الطرفان أو مطلقاً، ولا تنعزل الزوجة بعد تمام العقد بعزل الزوج، والله العالم.

سؤال (٨١٧) لو عقد زيد على فلانة وتمت جميع لوازم العقد فما حكم من يتعرض لهما أو للزوج لغرض جبر الزوج على الطلاق؟

تهذا فعل حرام، والله العالم.

سؤال (٨١٨) هل يجوز للمطلقة الرجعية أو البائنة استعمال المنى المحفوظ لزوجها دون إذنه؟ ولو استعملته، فما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟ وهل

يختلف الحكم في استعمال المني المحفوظ أثناء العدة الرجعية أو بعدها دون إذن صاحب الماء؟

الخوئي: يجوز للمطلقة الرجعية استعماله في أثداء العدة، ولا تحتاج إلى الإذن، وأما المطلقة البائنة فلا يجوز لها ذلك لأنها أجنبية وإذا زرع المني - وإن لم يكن جائزًا - فصار ولدًا ترتب عليه تمام أحكام الولد من النسبية والنسبية حتى الإرث لأن المستثنى من الإرث إنما هو ولد الزنا والزرع المزبور ليس بزنا، والله العالم.

سؤال (٨١٩) تزوج أحد التجار في إحدى المحافظات، طالبة جامعية تعرف عليها في إحدى المحافظات بعد أن جمعتهم علاقة عاطفية انتهت بالزواج. وبعد أن تأكد من أن زوجته الحالية هي ابته طلب منها أن تذهب إلى أهلها كونه مسافرًا إلى إحدى المدن لقضاء بعض الأعمال، وفعلاً وصل للمدينة التي ذهب لها فبعث بورقة الطلاق ومع الشرح الكامل للقضية، فلم تحمل البنت (الزوجة) الخبر فانتحرت بحرق نفسها... فما هو رأي الدين والقضاء في مثل هذه الحالات المأساوية؟

ليست على الأب شيء إذا كان جاهلاً ولم يدخل بها بعد العلم، وأما البنت فدمها سدى وأمرها في الآخرة موكول إلى رحمة الله تعالى، والله العالم.

× الشروط في الطلاق

سؤال (٨٢٠) هل يصح للزوج أن يشترط على زوجته التي يريد طلاقها أن لا تتزوج بعد طلاقها؟

الخوئي: نعم يصح له ذلك، ويجب على المرأة الوفاء بالشرط،

ولكنها إذا خالفت المرأة الشرط وتزوجت كان الزواج صحيحًا،
والله العالم.

× طلاق غير المسلمة

سؤال (٨٢١) بعض المسيحيات الأوروبيات يتزوجن بحسب القانون الكنسي المسيحي، ثم يطلبن الطلاق من المحاكم المدنية لأن الكنيسة تحرم الطلاق وتعتبره غير شرعي، فهل مثل هذا الطلاق المدني ذو قيمة طالما أن الزواج كان مسيحياً أم أنه لا قيمة له، وهل تعتبر المرأة في هذه الحال ذات بطل، رغم طلاقها المدني، علماً أن هذا الوضع شائع في أوروبا؟

الخوئي: إذا لم يكن الطلاق مشروعًا في دين المسيح لم يكن له أثر.

سؤال (٨٢٢) المعروف أنه لا طلاق عند أهل الكتاب، فما هو حكم المرأة المطلقة في المحاكم الإدارية (الحكومية)؟

الخوئي: نعم هكذا المعروف منهم، ولكن لو اعترف الزوج الكتابي بمشروعية طلاقه في تلك المحاكم وطلق، نفذ طلاقه، كما لو راجع حكم الإسلام فطلق زوجته أحد المسلمين، أو طلق هو نفسه زوجته بشرطه المعتبرة، صحيحة طلاقه، وعلى التقديرين يجحب على مطلقته أن تعتد عدة الطلاق المعتبرة عندنا من الإقراء أو الشهور للحائل، وبالوضع للحاملي، ثم تتزوج، والله العالم.

الثيريزي: يعلق على جوابه كثيرون لا يعتبرون في صحة طلاقه اعتقاده بمشروعية الطلاق، فإذا طلق على طريقة الإسلام بشرطه المعتبرة عند الإمامية - ولو مع احتمال أن الطلاق صحيح - كان نافذًا.

× الطلاق الصوري في بلاد الاغتراب

سؤال (٨٢٣) هناك امرأة عندها وكالة لبيع الخمر، وكذلك زوجها يملك وكالة أخرى، لكن المؤسسة أرادتأخذ الوكالتين لأنه لا يجوز في قانونها إعطاء وكالتين لزوجين في آن واحد، ولكن إذا كانت المرأة مطلقة يمكن ذلك، فهل يجوز للرجل أن يطلق زوجته طلاقاً صورياً على الورقة فقط أم لا؟

الخوئي: يحرم الكذب، وما ذكر ليس مما يقتضي جوازه، مضافاً إلى أن هذه ربما توجب مفاسد ومضار أخرى غير مرتفبة.

التبريزي: أخذ الوكالة في بيع الخمر باطل، والكذب حرام.

× حكم إفشاء عيب الزوج بعد الانفصال

سؤال (٨٢٤) قد أنكح رجل امرأة والتقت المرأة قبل الدخول بها إلى عيب في الرجل (والعيوب هو ضعف الأعصاب الذي يصرف الرجل الدواء لعلاجه وليس العيب الجنون الذي يوجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج) وقد طلبت الطلاق من زوجها وحالها على ما بذلت.

السؤال: هل يجوز للزوجة إعلان هذا العيب وإعلامه للناس مع أن هذا العيب كان سراً مخفياً للرجل وإن فتنا زعم الناس أن الرجل كان مجنوناً وهذا الزعم كان سبب قلة اطلاعاتهم الطبية والعلمية أم لا يجوز؟

كللا لا يجوز إفشاء العيب وذكرها له نعم إذا استشارتها امرأة في الزواج منه فيجوز لها إظهار عيوبه بعنوان أن الزواج منه لا يكون صلحاً لها، والله العالم.

× سكنى المطلقة

سؤال (٨٢٥) هل يجب على الزوج أن يوفر السكن لزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً

بعد الانتهاء من عدتها، خصوصاً إذا كانت حضانة الطفل عندها، أو يدفع ما يقابل سكن الطفل للأم فيما لو كانت تسكن مع أهلها؟

الإجابة لا يجحب عليه أن يهين السكن لها بعد انتهاء العدة كما هو المفروض في السؤال، والله العالم.

الطلاق الخلعي

× اشتراط الصيغة في الطلاق الخلعي

سؤال (٨٢٦) قد ذكرتم في (رسالتكم العملية الشريفة) صيغة خاصة للطلاق الخلعي فإذا أجرى الرجل طلاقاً خلعياً بما بذلت من المهر فهل الصيغة المزبورة صحيحة نافذة في إيقاع الطلاق الخلعي؟

الخوئي: الصيغة المزبورة صحيحة، ولا بأس بها بعد تحقق البذل من قبل المرأة، على تفصيل مذكور في الرسالة، والله العالم.

سؤال (٨٢٧) لو طلق الرجل زوجته بصيغة (أنت طالق) وتبيّن أن طلاقها كان بكرامة وبذل منها فهل يصح هذا الطلاق خلعياً؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يصح رجعياً لا خلعاً.

سؤال (٨٢٨) لو أوقع طلاق زوجته بقوله (أنت طالق) وتبيّن أن الزوجة قد بذلت له مالاً ليطلقها، وكانت الكراهة منها وحدها، هل يقع هذا الطلاق رجعياً أم يقع خلعياً، وإن تجرد عن صيغة الخلع والبذل، وقبوله، أم أن الطلاق لم يقع أصلاً؟

الخوئي: إذا لم يذكر بعد قوله أو قبله (على ما بذلت) وتجرد عنها وقع رجعياً.

× اشتراط الكراهة من الزوجة

سؤال (٨٢٩) إذا كانت الزوجة تمنع من الذهاب إلى بلد الزوج وقدمنت الطلاق مع بذل المهر كاملاً على الذهاب، وصار عند الزوج رغبة عنها كذلك لأجل عدم قبولها الذهاب معه إلى وطنه، فهل الطلاق الواقع يكون من باب الخلع أو المباراة؟ لتحقق الكراهة من الزوجة والرغبة عنها من الزوج، لكنه قد يكون راغباً فيها لو لا امتناعها؟

بيان: ليس الطلاق في مفروض السؤال - وهو عدم كراهة الزوجة للزوج - خلعياً، ولكن للزوجة أن تشرط على الزوج عدم الرجوع في العدة فإن رجع فلها أخذ ما بذلت له من المهر، والله العالم.

سؤال (٨٣٠) إذا طلبت الزوجة الطلاق من الزوج لكنه لم تكن تكرهه كي يخلعها، فهل يحق للزوج أن يطلب مبلغاً من المال كي يطلقهما، وإن كان جائزأً فبأي عنوان يأخذه؟

بيان: ليس الطلاق خلعياً. في الفرض المزبور ولكن لتصحيح أخذ المبلغ من الزوجة يمكن لها أن تقصد بذل المبلغ المعين بشرط أن يطلقها زوجها، والله العالم.

سؤال (٨٣١) هل يشترط في صحة طلاق الخلع أن تكون الكراهة بحيث ينحاف منها الواقع في الحرام؟

بيان: يكفي مطلق الكراهة من الزوجة في صحة طلاق الخلع ، والله العالم.

المباراة

سؤال (٨٤٢) لو حصلت الكراهة من كل من الزوجين، وأرادت الزوجة أن تسامح زوجها بما لها عليه من مهر أو من حق، ورغباً معاً في الطلاق وكان الزوج على استعداد أن يوصلها تمام حقوقها إن لم تسامح، فرأى طلاق يمكن إيقاعه في هذه الصورة؟

الخوئي: يمكن إيقاعه رجعياً إن لم يقع البذل منها بما أرادت وأراد السماح لها ببذلها ما تستحق، أما إن سامحته هي بالبذل فأوقع صيغة الطلاق بعنوان أنها (طالق على ما بذلت) كان مباراة.

سؤال (٨٤٢) أ/ ما حكم مؤجل الصداق أو بعضه إذا عفت الزوجة زوجها على أن يسمح لها بالبقاء في بيت أهلها زمان العدة فراجعتها بعد الطلاق بأيام؟
 ب/ عند اختلاف الزوجين في منشأ كراحتها له أهي من ظلمه لها أم لا، فهل يمكن إيقاع الخلع أو المباراة أم لا؟

أ/ ~~بكلها~~ إن قالت الزوجة المطلقة: أبرأت ذمتك إن أذنت لي وبقيت على إذنك في البقاء في بيتي أهلي، فالإبراء باطل، وإن قالت: أبرأتك على أن تأذن لي في البقاء في بيتي أهلي زمان العدة، فالإبراء صحيح والشرط باطل، والله العالم.

ب/ ~~بكلها~~ المناط في الطلاق الخلعي أن تكون كارهة له ولا أثر لمنشأ الكراهة، والله العالم.

كتاب النذر والهبة

◇ مسائل في النذر

◇ مسائل في الهبة

مسائل في النذر

سؤال (٨٢٤) إذا نذرت امرأة أن تصوم شهراً لله تعالى إذا رجع ابنها سالماً، ورجع ابنها سالماً، فصامت يوماً ثم تمرضت، ولم تتمكن من إكمال الشهر فماذا يترب علىها؟

الخوئي: إذا كان المنذور صوم شهر معين فعليها قضاوه، وإذا كان صوم شهر غير معين فعليها الإتيان بالباقي في وقت آخر، فإذا فعلت ذلك فلا شيء عليها.

مسائل في الهبة

سؤال (٨٣٥) امرأة توفيت وكانت حال حياتها قد وهبت مزرعة لقريبها الذي بدوره قبل هبّتها لكنها لم تسلّمها له ب باسمه، إلا أن المزرعة كانت مرفوعاً عنها ما ينافي قبضها، فهل يصدق القبض في هذه الحالة رغم أن الموهوب له لم يضع يده عليها، بل لم يطأها برجله وإنما كان ناوياً أن يضع يده عليها؟

بيان في فرض التخلية بين الموهوب له وبين المزرعة فالهبة
صحيحة، والله العالم.

سؤال (٤٣٦) لو امتلكت المرأة مالاً عن طريق الإرث أو الهبة وما شابه، فهل يجوز أن تصرف بالمال من دون إذن زوجها؟ وهل يحق للزوج منعها من التصرف؟

يجوز للمرأة أن تصرف في مالها والأولى بل الأحوط أن يكون تصرفها في مالها يلاذن زوجها، والله العالم.

سؤال (٤٧٧) هل يجوز أن تعطي المرأة شيئاً مما في البيت إلى أحد من دون رضا الزوج أو الاستئذان منه؟

**اللهم لا يجوز لها، إلا إذا كان المعطى مالها لا مال الزوج،
والله العالم.**

كتاب الارث

— — — — —

سؤال (٨٢٨) من انقطعت أخباره وقد لعشر سنوات مضت من دون أن يبحث عنه خالاتها، هل يحكم ظاهراً بوفاته؟ هل تقسم تركته؟ هل يضمن الحاكم الشرعي لو بانت حياته بعدها؟

الخوئي: نعم يصح في الفرض تقسم تركته على من يرثه حين التقسيم إن كان رأس العشرة، وإلا فلم يرثه على رأس العشرة، ولا يضمن الحاكم لو بان بعده حياً.

البريزى: نعم يصح تقسيم تركته إذا كان سفره في البحر وانقطعت أخباره، وأما في غيره فالاحوط مراعاة الاطمئنان بوفاته، وإن كان لا يبعد الحكم بموته أيضاً.

سؤال (٨٢٩) لو توفيت أم وكان عندها من الحلبي، فما هو الحل في توزيعه على الأولاد والبنات، علماً أن الأولاد والبنات لا يريدون بيعها، بل يريدون قسمتها وهي حلبي؟

مع انحصر الورثة في المذكورين فالتركة تقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون حصة كل وارث منهم بالنسبة بعد تقسيم التركة ولو لم يريدوا بيع الحلبي كما فرضتم، والله العالم.

سؤال (٨٣٠) هل يمكن للبنت الواحدة أن يكون لها النصف من الإرث بلا زيادة ولا نقصة أو لا يمكن؟

لَا يوجد صورة يكُون فيها حصة الْبَنْتِ مُنْفَرِدةً النَّصْفُ لَا يزيدُ وَلَا ينْقُصُ، وَذَكْرُ النَّصْفِ لَهَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ لِيَانَ أَنَّهُ قد يَرُدُ عَلَيْهَا النَّقْصُ؛ لِأَنَّهَا ذَاتٌ فَرْضٌ وَاحِدٌ، كَمَا هُوَ صُورَةُ زِيادةِ السَّهَامِ عَلَى التَّرْكَةِ. وَلِيَعْلَمُ أَنَّ الْعَوْلَ كَالْتَعْصِيبِ لَيْسَ مِنْ مَذَهْبِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَبِالْتَّالِي لِلْبَنْتِ الْمُنْفَرِدةِ النَّصْفُ بِالْفَرْضِ وَيَرُدُ عَلَيْهَا النَّصْفُ الْآخِرُ، وَبِالْتَّالِي لَهَا تَعْمَمُ التَّرْكَةُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سُؤَال (٨٤١) إِنَّ وَالَّدِي قد تُوفِيَ وَكَانَ مَتْرَوْجًا مِنْ وَالَّدِي بِالإِضَافَةِ إِلَى زَوْجَةِ أُخْرَى فِي إِحْدَى الْبَلَادَيْنِ الْعَرَبِيَّيْنِ، وَهَذَا الزَّوْاجُ الْأُخْرَى كَانَ زَوْاجًا عَرْفِيًّا غَيْرَ مُوْثَقٍ تَوْثِيقًا نَهَائِيًّا لِدِي سُلْطَاتِ تَلْكَ الْبَلَدِ، وَلَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ وَالَّدِي كَانَ قَدْ اتَّفَقَ مَعَهَا بِأَنَّهَا لَنْ تَرِثَهُ فِي حَالَةِ وَفَاتِهِ وَقَدْ وَافَقَتْ هِيَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مَا أَكَدَتْهُ هِيَ فِي رِسَالَةٍ خَطِيَّةٍ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْنَا بَعْدَ وَفَاتَهُ وَالَّدِي.

وَلَقَدْ سَبَقَ وَأَنْ اسْتَفْتَيْتُ سَمَاعَنَّكُمْ فِي حَقِّ الْزَوْجَةِ مِنَ الْإِرْثِ فِي الزَّوْاجِ الْعَرْفِيِّ، وَلَقَدْ أَفْتَيْتُمْ جَزَاءَكُمُ اللَّهُ خَيْرًا، بِأَنَّ لِلْزَوْجَةِ فِي الزَّوْاجِ الْعَرْفِيِّ الْحَقُّ الْكَامِلُ فِي الْإِرْثِ، إِلَّا أَنْ تَتَنَازَّلَ عَنْهُ.

الْسُّؤَالُ: فِي أَيِّ مَنْزَلَةٍ تَنْصَعُ هَذِهِ الْزَوْجَةُ الثَّانِيَّةُ؟ هَلْ هِيَ بِمَنْزَلَةِ مَنْ تَتَنَازَّلُ عَنْ حَقِّهَا فِي الْإِرْثِ اسْتِنَادًا إِلَى الْإِنْفَاقِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَالَّدِي، أَمْ هِيَ بِمَنْزَلَةِ مَنْ لَهَا كَامِلُ الْحَقِّ فِي الْإِرْثِ بِالرَّغْمِ مِنْ هَذِهِ الْإِنْفَاقَ؟

لَا يَكُونُ لَهَا كَامِلُ الْحَقِّ فِي الْإِرْثِ بِالرَّغْمِ مِنْ الْإِنْفَاقِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ اشْتَرَاطَ عَدْمِ الْإِرْثِ باطِلٌ، إِذَا كَانَتِ الْزَوْجَةُ دَائِمَةً، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سُؤَال (٨٤٢) هَلْ يَرِثُ الْابْنُ أَوِ الْابْنَةُ الْمُولَودَيْنِ مِنْ زَوْاجِ الْمُتَعَنِّ؟ وَإِذَا كَانَ الْجَوابُ بِنَعْمَ، فَمَا هِيَ النَّسْبَةُ؟ هَلْ هِيَ نَسْبَةُ الْابْنِ أَوِ الْابْنَةِ مِنْ زَوْاجِ الدَّائِمِ؟

الأولاد يرثون من أبيهم وأمهם حسب سهامهم في الإرث،
بلا فرق بين الأولاد، سواء أولاد الزواج المنقطع أو الدائم. نعم،
الزوجة المتمتع بها بالعقد المنقطع لا ترث من زوجها إذا مات،
والله العالم.

سؤال (٨٤٢) هل ترث الزوجة (الدائمة) المسيحية من زوجها؟
لكلها لا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث الكافر من الكافر أيضاً
إذا كان للكافر وارث مسلم ولو كان المسلم من الطبقة البعيدة،
والله العالم.

كتاب المسائل الطبية

- ◇ الاستنساخ
- ◇ التلقيح الصناعي ونسب المتولد منه
- ◇ تلقيح الأرملة والمعتدة رجعياً
- ◇ طفل الأنابيب
- ◇ منع العمل
- ◇ تغيير الجنس
- ◇ ترقيع غشاء البكارة
- ◇ تشريح الأعضاء
- ◇ أحكام عمليات التجميل
- ◇ أحكام النظر واللمس
- ◇ أحكام الخلوة مع الطبيب
- ◇ الاستئناء للعلاج
- ◇ ضمان الطبيب
- ◇ تناول أدوية منع الحيض

الاستنساخ

سؤال (٨٤٤) يجري الحديث عن إمكانية استنساخ بعض أعضاء الإنسان في المختبر وحفظها كاحتياطي له، أو لأي شخص عند الحاجة إليها.

أ/ فهل يجوز ذلك؟

ب/ في صورة الجواز، هل يشمل الأعضاء التناسلية باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً، كذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو مجاز؟

ج/ يجري الحديث الآن عن استنساخ بعض أعضاء الإنسان في المختبر وحفظها كاحتياطي بمن استنسخت عنه، فإذا احتاج إليها في وقت تُركب له فلا يحتاج الإنسان أن يتضرر وقوع حادث لشخص حتى يؤخذ كبده أو كليته مثلاً، فهل يجوز ذلك؟

د/ هل يجوز شرعاً تخصيب بيضة المرأة بخلايا من نفس المرأة، علماً أن الجنين الناتج صورة طبق الأصل من أمها؟ وهل الدخول في هذا البحث فيه إشكال، باعتبار أنه بحث رسالتني للدكتوراه؟

أ/ ~~يمكن~~ استنساخ الأعضاء الداخلية كالكبد والكلية - مثلاً - لا يأس به، وأما استنساخ الأعضاء الخارجية ففيه إشكال، والله العالم.

ب/ ~~يمكن~~ استنساخ الأعضاء التناسلية المستلزم لكشف العورة غير جائز، والله العالم.

د/ **أخذ الخلايا من المرأة وضمها للبويضة الموجبة لإنساج ولد مسائخ لأمه تماماً ليس بجائز، والله العالم.**

سؤال (٨٤٥) ما رأي سماحتكم - أطال الله عمركم الشريف - في المسائل التالية: الاستنساخ البشري، وإذا كان الجواب بالحلية هل في موارد معينة أم مطلقاً؟ ما علاقة المستنساخ بالمستنسخ منه من حيث النسب، وما علاقة المستنسخ بصاحبة البويضة وصاحبة الرحم لو افترضنا اختلاف صاحبة البويضة عن صاحبة الرحم؟ هل يجب أن تكون هناك علاقة زوجية بين صاحب الخلية وصاحبة البويضة وصاحب الخلية وصاحبة الرحم في حال اختلافهما؟ وما هو المترتب على هذه العملية في باب الميراث؟ وأرجو من سماحتكم أن ترفقوا الأدلة على ذلك ولو بشكل مختصر للضرورة، ودمتم فخراً وعزاءً للمسلمين.

الاستنساخ غير جائز؛ لأنه يوجب اختلاط الأنساب بحيث يوجب اختلاف النظام، ويوجب ضياع الحقوق والمواريث، ولا ترتب عليه أحكام البنوة والأبوة والأخوة وكذلك النفقات والمواريث، والله العالم.

سؤال (٨٤٦) رجل عاقد لا ينجب، وتعالج في الخارج وفي عدة مشافي ولكن دون جدوى، هل يجوز استخدام الاستنساخ طلباً للولد، علمًا بأن زوجته لها القدرة على الإنجاب، والطريقة هي أن تأخذ خلايا من جسم الزوج ووضعها في رحم زوجته، حيث تتم العملية؟

الاستنساخ غير جائز، حيث يلزم منه الهرج والمرج واحتلاط الأنساب والفوبي والارتباط في حياة الناس، وإذا تحققت هذه العملية ونجحت لا ترتب على المولود الأحكام الشرعية للولد الشرعي، من البنوة والأبوة والميراث وغيرها من الأحكام، والله العالم.

سؤال (٨٤٧) هل يجوز الاستنساخ في حد ذاته؟ ومن يتبع المتولد من الاستنساخ وما هي نسبة لكل من الصور التالية:

- ١- إذا أخذت الخلية من الزوج والبويضة الممزوجة النواة من الزوجة؟
- ٢- إذا أخذت الخلية من رجل أجنبى وزرعت في بويضة امرأة؟
- ٣- إذا أخذت الخلية من امرأة والبويضة من أخرى؟
- ٤- إذا أخذت الخلية والبويضة من نفس المرأة؟
- ٥- إذا أخذت الخلية من إنسان وزرعت في بويضة حيوان؟
- وما هو رأيكم في استنساخ الأجنة ثم إتلافها بعد ١٤ يوماً بغرض أخذ خلايا الأعضاء منها ثم زرع تلك الخلايا في المختبر، بحيث تتحول إلى أعضاء كالقلب والكبد والكلية، ثم زرعها للمحتاجين والممضطرين إليها؟

الاستنساخ غير جائز : لأنه يوجب اختلاط الأنساب بحيث يوجب اختلال النظام، ولا تترتب عليه أحكام البنوة والأبوة والأخوة وكذلك النفقات والمواريث.

ولا تجوز هذه العمليات، وإن اتفق - لا سمح الله - أن حملت منه فالولد أجنبى عن زوجها، إلا إذا كان كل من الزوجين لقح أحدهما ببويضة أخرى، وكان الزوج المباشر لذلك فلا بأس به، والله العالم.

التلقيح الصناعي ونسب المولود منه

سؤال (٨٤٨) ما رأيكم في التلقيح الصناعي الذي هو عبارة عن إدخال مني رجل أجنبى في امرأة متزوجة من رجل عقيم بطريق الإبرة أو نحوها، فهل هذا حرام أم

حلال؟ وعلى كلا التقديرتين، فهل يلحق الولد بالزوجة وصاحب الماء أم لا؟
الخوئي: لا يبعد حرمة ذلك، وعلى فرض قوعه يلحق الولد
 بصاحب الماء، والله العالم.

سؤال (٨٤٩) التلقيح الصناعي الذي يحصل في الأنابيب بواسطة الجمع بين مائتي الزوج والزوجة، هل هو جائز؟

الخوئي: لا يأس به في نفسه، ما لم يلزم محرماً، والله العالم.

سؤال (٨٥٠) لو كان الجواب بالإثبات في السؤال الأول، فإن نقل النطفة الملقة إلى رحم الزوجة يتم بواسطة طبيب أجنبي، فهل يجوز ذلك، علماً بأنه سينظر إلى العورة؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٨٥١) لو كان الجواب بالنفي في السؤال الثاني، فلو فرضنا أن الزوجين يرغبان في الولد وكان طريق تحصيله منحصراً بالطريقة المذكورة، فهل يعتبر ذلك من الضرورات التي تجوز العمل المذكور، ونظر الأجنبي إلى العورة؟

الخوئي: الرغبة في التبعة لا تعد ضرورة مبيحة للمحرم، والله العالم.

سؤال (٨٥٢) من طرق الإنجاب في بلاد الغرب هو تلقيح مني الزوج ببوسطة زوجته، وإيداع البوسطة الملقة في رحم امرأة أجنبية، فهنا عدة أسئلة:
 ١- ما حكم هذه العملية؟

٢- من هي أم المولود (صاحبة الرحم، أم صاحبة البوسطة)؟

٣- كيف يمكن تحليل هذه العملية (في حال الحكم بالحرمة، بالطريقة الموضحة أعلاه)؟

٤- هل يحق لصاحبة الرحم المطالبة بالمولود؟

الخوئي: ١ - حكم نفس العملية، وهي الإيداع بعد التلقيح المزبور في رحم الأجنبية ففيه إشكال.

٢ - أما الأم فهي التي حملته ووضعته.

٣ - هذا له موردان: الأول / لو وجدت أمة مملوكة، أو محللة لصاحب النطفة، ولو صار التحليل لهذا الفرض ، لكن الفرض فعلاً بعيد . الثاني / أن يعقد صاحب النطفة على أجنبية خلية بالزواج، ولو مؤقتاً لساعات تتفق للتوديع بأجرة معلومة، فتودع المادة ضمنها، ولا ثالث في رأينا للموردين.

٤ - نعم بقدر أموتها، والله العالم.

التبريزي: ٣ - يضاف إلى جوابه لله: هذا إذا كان المودع هو الزوج، وأما المودع الأجنبي فلا يجوز له في شيء من الموردين.

سؤال (٨٥٣) يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة) في أنبوبة الاختبار فيتكون من ذلك عدّة أجنة هي بداية نشوء بشري، والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان أو ثلاثة أو... لكن في الأنبوبة يؤدي إلى تكون عدّة أجنة، فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الذية علماً بأن عدد هذه الأجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عدّه، فما هو الحكم في ذلك؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: لا بأس بإتلاف تلك الأجنة فإن قتل الجنين المحرّم إنما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه لله: ولا ذمة أيضاً.

سؤال (٨٥٤) رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفة مكونة من مانع هو وماء زوجته الشرعية، وإنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط، فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط الماء، لكن المشكلة التي حدثت بعدها هي أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها فما قولكم؟

الخوئي: المرأة المذكورة التي زرع المني في رحمها أم للولد شرعاً، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الَّذِي ولَدَتْهُمْ﴾، وصاحب النطفة أب له، وأما زوجته فليست أمّا له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى ستين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم.

سؤال (٨٥٥) وما حكم هذا الولد من حيث التوارث والنسب؟

الخوئي: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السنوية والنسبية بالنسبة إلى أبيه وأمه، والله العالم.

سؤال (٨٥٦) هناك نوع خاص من المرض يسمى (ثلاثسيمي) تنقل إلى الأشخاص وراثياً، ومن آثاره ثلاثة احتمالات:

- ١ - الأطفال (المتغوليين) أي مشوهون الخلقة ومتخلفون عقلياً أو فاقدوه.
- ٢ - كامل الخلقة، إلا أنه مصاب بفقر الدم ويحتاج لاستمرار الحياة إلى تزويقه بالدم بصورة مستمرة أسبوعياً أو كل أسبوعين، مضافاً إلى حفريات طبية أخرى يومياً مما يقيده عن الحركة أو يفقده بسبب ذلك بعض الحواس من قبيل السمع أو البصر أو العقل أو تمسك الأعصاب أو غيرها، مما يوجب حرجاً شديداً على

ذويه، علماً بأنه حسب التجارب الكثيرة لا يمكنه الاستمرار في الحياة رغم ذلك لأكثر من حوالي ثلاثين سنة أو أقل من ذلك بكثير.

٣ - كامل الخلقة صحيحاً إلا أنه حامل للمرض، أي تكون الاحتمالات الثلاثة نفسها في ذريته ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والأنثى فيما في الاحتمالات سواء. وقد توصل الطبيب إلى كشف هذا المرض في الساعات الأولى من اللقاح، فإن كان أحد الزوجين أو كليهما يحملان المرض فلتتأكد من سلامة أطفالهما، يتمأخذ بيوضات من الزوجة وتلقيحها بمحبت الزوج خارج الرحم ويتم معرفة ما إذا كان الجنين من أي نوع من الأنواع الثلاثة.

فيختار الزوجان قبول ذلك أو عدمه. فإنما أن يتلف اللقاح أو يرجع إلى رحم الأم للتكامل والنمو الطبيعي.

الأسئلة: أ/ هل يجوز للطبيب المتخصص في هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

بـ **كذلك** لا يجوز للطبيب النظر إلى جسد أو عورة المرأة ولا يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب إلا في مقام المداواة والعلاج من مرضها، والله العالم.

بـ هل يجوز للأم رفض الجنين بعد معرفتها بحاله وفي أي الاحتمالات الثلاثة؟

كذلك إذا فعل الطبيب ذلك ولقح البويضة خارج الرحم للزوجة الامتناع من إرجاع البويضة الملتحقة سواء كانت سليمة أم مريضة وليس للزوج إجبار زوجته على إرجاع البويضة الملتحقة إلى رحم الزوجة، والله العالم.

جـ هل للزوج إجبار الزوجة في قبول ذلك وفي أي الاحتمالات الثلاثة؟ علماً بأن الطبيب يرفض إرجاع الجنين إلى رحم أمه في الاحتمالين الأوليين حتى مع قبول الأم أو الأبوين معاً، فهل له ذلك؟ وهل له ذلك مع اشتراطه عليهم قبل الفحص؟

علماً بأنه يمكن إعادة تجربة اللقاح لأكثر من مرة حتى التأكد من سلامة الطفل؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ظهر جوابه ممّا سبق، والله العالم.

د/ هل يكون ذلك كله نوعاً من تغيير في خلق الله؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يكون ذلك من تبديل وتحريف خلق الله (عز وجل). وتبدل خلق الله وتحفيذه مثل جعل الرجل امرأة والمرأة رجلاً وأمثال ذلك، والله العالم.

سؤال (٨٥٧) رجل زرع نطفته في رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأنّ رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، والنطفة مكونة من مائه هو وماء زوجته الشرعية وأنّما الامرأة أجنبية وعاء حامل فقط. فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط الماء، لكن المشكلة التي حدثت بعدها هي أنّ المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها، فما قولكم؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المعاملة المزبورة بين الرجل والمرأة الأجنبية باطلة لحرمة وضع الرجل مائه في رحم لا تحل له ولن يستر زوجته الشرعية أبداً للولد بل الولد يلحق بالرجل، والمرأة التي حملته ووضعته أبداً للولد ولكن ليست للمرأة المزبورة حق الحضانة؛ لأنصراف ما دلّ على ذلك الحق للأم عن الاستيلاد بالوجه المحرم، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

سؤال (٨٥٨) هل يجوز تلقيح الزوجة ببنطفة زوجها بتوسيط امرأة هي الدكتورة مع فرض الضرورة لأجل الولد، والمفترض أن عملية التلقيح غير ناجحة إلا بأن تكون منها ولا يقدر الزوج وهي مستلزمة للنظر إلى عورتها؟

تلقّع المرأة بماء زوجها في نفسه جائز، ولكن في كشف عورتها للدكتورة لعملية التلقّع إشكال. نعم إذا كانت المرأة مريضة بمرض في رحمها بحيث تم التلقّع أثناء علاجها فلا يأس به، والله العالم.

سؤال (٨٥٩) هل يجوز أن تلحق امرأة بسائل زوجها - الذي قد احتفظ به في المختبرات - بعد مماته؟ ولماذا؟

إن كان التلقّع من نفس الزوجة بأن تلّقّع نفسها بماء زوجها بعد موته فلا يأس، وأما بواسطة غيرها فلا يجوز. وعلى كل تقدير لا يرث هذا الولد من أبيه المتولد من النطفة بعد موت الأب، والله العالم.

سؤال (٨٦٠) امرأة متزوجة منذ ١٥ عاماً ولم تنجب أطفالاً بسبب توليدها للبويضات الفاسدة، وبعد إجراء الفحوصات شخص الأطباء أنَّ الطريق الوحيد للإنجاب بزرع بويضة اخت المريضة في رحمها وتلقيعها بماء زوجها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهل يلحق الطفل بذات الرحم أم بذات البويضة؟

لا يعد عدم حملها إذا كان المباشر لإخراج البويضة زوج الأخت والعاشر لزرعها زوج المريضة، وكذلك إذا أخرجت البويضة في حال معالجة الأخت من مرض يحتاج إلى عملية في رحمها.

وعلى كل حال، يتلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضة. ويلحق الطفل بالرجل صاحب الماء وزوجته التي انتقلت البويضة إلى رحمها، والله العالم.

سؤال (٨٦١) ما الحكم لو تزوج رجل بأمرأة عاقر وجسوع بويضة امرأة أجنبية

ولقحت خارج الرحم وزرعت في رحم تلك المرأة العاشر، فإلى من ينسب الولد المتكون من تلك العملية لصاحبة البوبيضة أم لمن حملته؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا العمل غير جائز، وينسب الولد لمن حمله وولدته، والله العالم.

سؤال (٨٦٢) وبمن يلحق المولود على فرض الجواز؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يلحق بصاحب النطفة وأمه التي حملته وولدته، والله العالم.

سؤال (٨٦٣) وما حكم اختلاط الأنساب في هذا الموضوع؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا اختلاط في الأنساب أبوه صاحب النطفة وأمه التي حملته وولدته، والله العالم.

سؤال (٨٦٤) يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة)، في أنبوبة الاختبار فيكون من ذلك عدة أجنة هي بداية النشوء البشري والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم؛ إذ يتكون عادة جنين واحد واثنان أو ثلاثة أو... لكن في الأنبوبة يزودي إلى تكون عدة أجنة، فهل يجب زراعتها جميعاً في رحم الأم علمًا بأن ذلك قد ي يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الدية علمًا بأن عدد هذه الأجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عده، فما الحكم في ذلك؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يحب زرع شيء منها، والله العالم.

سؤال (٨٦٥) بعض عمليات التلقيح الصناعي يشترط الطبيب حضور المرأة لتلقيحها صناعياً في أيام دورتها الشهرية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز ذلك، ولا فرق بين كونها حال دورتها الشهرية أو

غيرها، والله العالم.

سؤال (٨٦٦) لو أريد تلقيح امرأة متزوجة بماء زوجها ولقحت اشتباهاً بماء غير زوجها، إلى من ينسب الولد الناتج من هذا التلقيح؟ وهل يرث ممن ينسب إليه كبقة أولاده؟

يُنَهَا ينسب الولد لصاحب الماء، ويرث إذا كان الأمر كما فرض في السؤال، والله العالم.

سؤال (٨٦٧) هل يجوز أن تلتح المرأة بحيوانات منوية ليست من زوجها؟ وإذا كان الطبيب المباشر للعملية هو زوجها؟

يُنَهَا لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٨٦٨) هل عملية التلقيح المجهرى (أخذ حيوان منوي من الزوج وبويضة من الزوجة وتلقيحهما) بهدف الحصول على الأولاد، حلال أم حرام؟ مع العلم أن ذلك يستلزم كشف العورة، ومع العلم أن الذي يقوم بالعملية رجل دكتور لعدم توفر الطبيبات من النساء في الوطن، مع كون الزوجين يتعرضان لضغوطات نفسية من قبل الأهل، مع العلم أن الزوجة سليمة ولكن الرجل هو العقيم؟

يُنَهَا لا يجوز للمرأة كشف عورتها لغير زوجها ولغير الطبيب خلال العلاج لمرض في فرجها، والله العالم.

سؤال (٨٦٩) إذا لقحت ببويضة ملقحة من رجل وامرأة أخرى هل يجوز؟ وإذا تمت هذه العملية هل يكون الولد للمرأة صاحبة البويضة. أما للمرأة التي حملته في بطنها؟

٢- إذا كانت كل من الزوجتين لرجل، ولقحت أحدهما ببويضة الأخرى، وكان المباشر لذلك هو الزوج، فلا بأس والولد لمن ولدته، وفي غير ذلك لا يجوز، والله العالم.

سؤال (٨٧٠) يقوم بعض الأطباء بخلط ماء الزوجة مع ماء الزوجة في أنبوبة الإختبار فتكون من ذلك عدة أجنة، هي بهذه نشوء بشري والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم؛ إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان أو ثلاثة أو... لكن في الأنبوة يؤدي إلى تكون عدة أجنة؟ فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الأم، علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي؟ وهل تجب الدية، علماً بأن عدد هذه الأجنة قد يكون كثيراً جداً، بحيث يصعب عدّه؟ فما الحكم في ذلك؟

٣- لا بأس باختيار بعض البويضات الملحة وإتلاف الباقي، ولا دبة في الفعل المذكور، والله العالم.

سؤال (٨٧١) رجل زرع نطفته مع بويضة زوجته في رحم امرأة أجنبية مقابل مبلغ من المال، كأجرة رحم لحمل الجنين؛ وذلك لعدم قدرة زوجته على الحمل وعدم قدرة الرحم على حمل الجنين، هل تعتبر صاحبة البويضة هي الأم، أم التي حملت ولدت؟

٤- العمل المذكور غير جائز، والأجرة باطلة، والله العالم.

سؤال (٨٧٢) أ/ بعض الأزواج بسبب عدم امتلاك الزوجة للبويضة يضطرون أحياناً للانفصال، أو يواجهون مشاكل زوجية ونفسية بسبب عدم الإنجاب، فهل يجوز الاستفادة من بويضة امرأة أخرى بالطريق العلمي لعمل اللقاح بنطفة الزوج في خارج الرحم، ثم نقل النطفة الملتحمة إلى رحم الزوجة؟
 ب/ هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق

وضع النطفة في رحمها؟

ت / امرأة ذهب زوجها للحرب، وأخذت منه الحيوان المنوي وتم تخزينه، ومات هذا الزوج، هل يجوز لها التلقيح من نطفة زوجها الميت هذا، في الوقت والمرات التي تحددها الزوجة (عدد الأولاد المطلوب إنجابهم)؟ هل يجوز لها التحكم دون قيد بهذه العملية؟

أ / ~~إذا~~ إذا تم التلقيح بين ماء الرجل وبويضة امرأة أخرى، وأخذت البويضة والمني عن طريق مباح، بأن لم يكن عن استمناء ولا مباشرة أجنبى، لا يحرم على الزوجة وضع ماء زوجها الملحق ببويضة امرأة أخرى في رحمها، ب مباشرة الزوج أو مباشرتها هي، والولد ولد شرعى لكتلتهما، والله العالم.

ب / ~~لا~~ لا يجوز وضع نطفة الرجل الأجنبى في رحم المرأة، إذا وقع ذلك كان ولداً للمرأة شرعاً دون الزوج، وإنما هو ولد لصاحب النطفة، والله العالم.

ت / ~~لا~~ لا مانع من وضع المنى المستند للزوج المتوفى في رحم الزوجة إذا كانت هي المباشرة في الوضع، والولد ولد شرعى لها ولصاحب المنى ولكن لا يرث أباء، والله العالم.

سؤال (٨٧٤) إني امرأة متزوجة منذ ٧ سنتين، ودخلت الثامنة ولم أرزق بطفلي، وتعالجت ولكن الله لم يكتب لي، وفي فترة العلاج تمشي الدكتورة معي خطوة في العلاج ووصلت معي إلى نقطة التلقيح الصناعي ولكنني رفضت الفكرة، وتركت العلاج مرة حوالى ٢ أو ٣ لا أعلم بالضبط كم سنة - الله العالم - لم أ تعالج، وجعلت الأمر بيده الله ولم يحصل حمل، فرجعت مرة أخرى إلى المستشفى، وشافوا أن أجريت التلقيح الصناعي. ما هو الحكم في موضوع سوف تقولون عليكم الحالة النفسية؟ الحالة النفسية خسارة عند رؤية الأطفال والتفكير.

وعندي شيء آخر: أني أريد أعمل التلقيح إذا كان الشرع يجوز في ذلك، وبأخذ خيرة تكون إيجابية، أفيدوني وادعو للمؤمنين والمؤمنات وللي بالذرية الصالحة.

يبطل لا يجوز كشف العورة أمام الطبيب أو الطبيبة إلا للعلاج من المرض في نفس المنطقة، وعدم الحمل ليس مرضًا مسوًى للكشف، والله العالم.

سؤال (٨٧٤) لقد عكفت منذ فترة على كتابة بحث حول موضوع التلقيح الصناعي، إلا أنني وللأسف لم أعثر إلا على فتاوى من هنا وهناك لمراجعتنا الأجلاء، ولم أعثر أيضاً على الاستدلالات حول هذا الموضوع وإنني بحاجة ماسة لاستدلالاتكم حول حرمة أو حلية التلقيح الصناعي، بيد أن ما أبحث عنه هو الآتي:

- حكم تلقيح المرأة من رجل أجنبي إذا كانت عزباء؟
- حكم التلقيح إذا كانت متزوجة؟
- ما حكم الولد الذي أنجبته هذه المرأة بالنسبة لشرعه وبالحافه بالأب والأم والإرث، وكل ما يتعلق بذلك؟
- ما حكم المسألة فيما إذا كانت البويضة من امرأة والرحم من امرأة ثانية - هذا بشكل عام وليس خاصاً بالفروع أعلاه - أي من يلحق الولد، بصاحبة البويضة أم الرحم؟

يبطل لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، بلا فرق بين العزباء والمتزوجة، وإذا حصل فالابن ملحق بصاحب الماء، ويرث الولد من صاحب الماء، لأنه أبوه، وبالعكس، لأنه ابنه توفرت بينهما سائر الشرائط المعتبرة في التوارث. وهكذا بين الولد والأم التي ولدته، والله العالم.

سؤال (٨٧٥) هل يجوز تلقيح زوجة الذي لا ينجذب بمنطقة رجل أجنبي، عن

طريق النطفة في رحمها؟

بِلَّا لَا يجوز ذلك بأي وجه كان، والله العالم.

سؤال (٨٧٦) هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنتفه رجل أجنبي، وهل يكون ذلك الابن للزوج شرعاً؟ وهل يرث من صاحب النطفة؟

بِلَّا لَا يجوز ذلك، وإذا حصل فالابن ملحق بصاحب الماء، ويرث الولد صاحب الماء، لأنه أبوه، وبالعكس، لأنه ابنه إذا توفرت بينهما سائر الشرائط المعتبرة في التوارث. وهكذا بين الولد والأم التي ولدته، والله العالم.

سؤال (٨٧٧) إذا قام الزوج بعملية زرع السائل المنوي العائد له في رحم امرأة أجنبية، ونتج عن هذا الزرع حمل، فهل المولود الجديد هو شرعي أم لا؟

بِلَّا ترتب أحكام الولد الشرعي على المتولد بالطريقة المذكورة، وليس هو ابن زنا أيضاً، والله العالم.

تلقيح الأرملة والمعتدة رجعياً

سؤال (٨٧٨) هل يجوز للزوجة المتوفى عنها زوجها أن تستفيد من مني زوجها الميت المحفوظ في بنك المنى - مثلاً - في تلقيح نفسها؟

بِلَّا في الفعل المذكور إشكال، ولو انفق حصول ذلك فالزوج المتوفى أب وهي أم، إلا أنَّ الولد الحاصل من الفعل المذكور لا يرث من أبيه المتوفى، والله العالم.

سؤال (٨٧٩) هل يجوز في المعتدة رجعياً أن تلقيح نفسها بمني زوجها؟ وإذا

لتحت نفسها من مني زوجها فهل ترجع إلى زوجها بهذا الفعل، بحيث كان العلم بإذن الزوج؟

التلقيح من قبل الزوجة أثناء العدة الرجعية لا يخلو عن إشكال، فإذا فعلت ذلك كانت عدتها بوضع الحمل، وإن كان التلقيح بإذن الزوج فإن قصد به الرجوع فهو رجوع، وإلا فليس رجوعاً، والله العالم.

طفل الأنابيب

سؤال (٨٨٠) هل عملية طفل الأنابيب حلال، أم فيها إشكال شرعي؟ وما هو وجه الإشكال إن وجد؟

العمل المذكور غير جائز، إلا في مورد نادر، كما لو كان المباشرة للعمل بنفس الزوج والزوجة، وتوضع النطفة المنعدنة في رحم الزوجة بيد نفس الزوج، والله العالم.

سؤال (٨٨١) إن آخر ما توصل إليه علم الطب في مجال طفل الأنابيب بالنسبة إلى الأزواج الذين ليست لديهم القدرة على الإنجاب (وبالأخص حالات العقم عند الرجال لعدم وجود الحيوانات المنوية عندهم) هو أن يقوم الطبيب المعالج بأخذ خلية حية من خصبة الزوج (وهذه الخلية تختلف تماماً عن الحيوان المنوي) ويتم تلقيحها ببويضة الزوجة خارج الرحم، وبعدها تعاد البويضة الملقحة إلى الرحم لثبت وتنمو مكونة الجنين....

وقد تم بالفعل هذا الإنجاز نجحت العملية بمشيئة تعالى في ستة حالات في العالم واحدة منها قام بها طبيب مسلم في المستشفى السعودي بمدينة جدة،

حيث قامت مجلة معروفة بنشر هذا الخبر وأخذ صورة عن الطيب والطفل المولود لأول مرة تحت عنوان: (ولادة طفل من غير حيوانات منوية).. وقد تمت هذه العملية بموافقة المجتمع الفقهي هناك وفق الشريعة الإسلامية لضمان منع اختلاط الأنساب ؛ وعندما سُئل الطيب بأنه: هل أنّ هذه العملية (أي أخذ جزء من خلايا الشخصية وتلقيح البويضة بها) نوع من الاستنساخ الذي أخذ العلم يجري وراءه؟

أجاب الطيب: طبعاً لا، لأنّ الاستنساخ في أبسط صورة هو أخذ خلية من أنثى ووضعها في بويضة من أنثى أخرى، ثم تنجذب الأم طفلاً شبيهة لها مئة في المائة في الشكل الخارجي، على عكس الطريقة الأولى حيث إنّ الطفل الذي ولد هو ذكر ويحمل صفات الأب والأم، وليس نسخة مكررة من أيٍّ منهما.

وسؤالنا أولًا: ما رأي سماحتكم في هذه العملية، علمًا بأنّ هناك الكثير من الأزواج حرموا من نعمة الإنجاب ولا يزال عندهم الأمل به تعالى في أن يتوصل العلم إلى طريق علاج لمثل حالاتهم؟ وثانياً: إذا كتمت تجوزون ذلك، فما حكم مباشرة الطبيب الأجنبي بتلقيح بويضات المرأة وعدم وجود الطبيبة، وما الحكم فيما لو لم يتطلب ذلك الكشف على العورة؟

بيان إذا تحولت الخلية إلى مني ولو بعد التلقيح فالولد لصاحب الخلية. وفي صورة عدم التحول إليه في إلحاق الولد لصاحب الخلية إشكال. نعم المرأة أمه على كل تقدير.

ولا يجوز إجراء هذه العملية إلا للزوج مباشرة، فإن كشف عورته للغير وكذا كشف المرأة عورتها للغير محرّم إلا لزوجها أو في حالة الاضطرار كالمعالجة للمعرضن . كما لا يجوز للغير - ومنه الطبيب - النظر إلى عورة الفيبر إلا في مقام المعالجة للمعرضن، والله العالم.

سؤال (٨٨٢) إني أود أن أستفتكم في هذه المسألة راجياً من الله (سبحانه وتعالى) أن يوفقني في حصول الإجابة منكم. سماحة الشيخ، منذ فترة طويلة لا تقل عن عشر سنوات ونحن نجول في أروقة المستشفيات بحثاً عن حل لمشكلة العقم الذي أفرج قلوبنا، إلا أنها أصبنا بالخيبة بعد بذل الجهد المضني والواسع الكبير، وفي آخر المطاف قيل لنا: إن هناك إمكانية لإنجاب الأطفال عن طريق ما يسمى اليوم في عالم الطب (أطفال الأنابيب).

وحيث إنني أclid سماحة السيد المخوطي (رحمه الله عليه)، وهو كما تعلمون يحرم هذه الطريقة، فإني أستفتكم في هذه المسألة، فهل يجوز لي أن أclid غيره في هذه المسألة من يرون جواز الإنجاب عن طريق الأنابيب، وأنتم كما تعلمون أن الأطفال زينة الحياة الدنيا ولا غنى عنهم؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأينا في هذه المسألة يوافق رأي سيدنا الأستاذ هاشم، وأسأل الله سبحانه أن يصلح لك زوجتك إن كان السبب منها إنه سميع مجيب، واعلم أنه كلما قضى الله على عبده المؤمن فهو خير له، والله العالم.

منع العمل

سؤال (٨٨٣) هل يجوز تحديد النسل لغرض التربية أو لأهداف أخرى؟ وكم تكون المدة القصوى للتحديد باعتبار الجواز؟ وما هي الوسيلة للتحديد، وما هو الأفضل لتحديد النسل مع سلبياته وإيجابياته أم عدم التحديد، علمًاً أنني حاولت أن أحدد وأنظم لكن دون جدوى؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس باستعمال ما يمنع العمل لكل من الزوجين، إذا لم يكن في الاستعمال ضرر معندي به على المستعمل، والله العالم.

سؤال (٨٨٤) ما حكم استعمال المرأة من العمل لغرض تحديد النسل؟
 إذا لم يكن استعمالها ضرراً مهماً فلا بأس باستعمالها،
 والله العالم.

سؤال (٨٨٥) هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الإنجاب دون رضا زوجها؟
 الخوري: نعم يجوز.

سؤال (٨٨٦) هل يجوز للزوجة أن تستعمل موانع العمل دون رضا الزوج؟
 إذا كان استعمال الحبوب المانعة للحمل للمنع الدائمي فلا
 يجوز. نعم إذا كانت المرأة ذات ولد وأرادت الامتناع عن العمل
 لفترة معينة بجاز لها ذلك وإن لم يرض الزوج به، والله العالم.

سؤال (٨٨٧) هل يجوز للمرأة أن تجري عملية جراحية للرحم لكي لا تنجب
 مطلقاً، علمًا بأن الإنجاب لا يؤثر عليها وعلى حياتها؟
 يجوز إجراء العملية إذا كانت المرأة ذات أولاد وكان
 الطبيب القائم بالعملية امرأة أو من محارمها مع عدم استلزم
 العملية كشف العورة وإلا خلا يجوز إلا في مقام العلاج
 والضرورة، والله العالم.

سؤال (٨٨٨) عملية ربط أنابيب الرحم كانت تؤدي في السابق إلى امتناع حصول
 الحمل بشكل دائم، إلا أنه مع التطور العلمي أمكن الآن إحداث الحمل حتى في
 حالة ربط الأنابيب، وذلك عن طريق إخضاب البويضة خارج الرحم ثم استزراعها
 في الرحم مجدداً (طريقة طفل الأنابيب) مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة احتمال

حدوث الحمل بواسطة طفل الأنابيب لا تتجاوز ٢٠٪ أو ٣٪ فقط، فهل تعد عملية ربط أنابيب الرحم والحال هذه من موارد التسبب في العقم الدائم؟ وما حكمها؟ وما هو الحكم فيما لو زادت نسبة احتمال حدوث الحمل؟

إذا لم تكن مريضة يتوقف علاجها على عملية السريط ففي فعلها إشكال، والله العالم.

سؤال (٨٨٩) هل يجوز ربط أنبوب البويضة لدى المرأة عند الضرورة كما لو كان في حملها خطر أو ضرر على صحتها أو حياتها، مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

إذا كان عند الطبيبة ولم يستلزم العمل الجراحي كشف العورة فلا بأس به، والله العالم.

سؤال (٨٩٠) لو لزم المخرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة كحبوب منع الحمل، وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب لدى الطبيب أو الطبيبة مع كون الحمل حرجياً، فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أم لا؟

لا يجوز ذلك عند الطبيب الرجل، وأما عند الطبيب المرأة فإن كانت المبتلة بالعمل المذكور مريضة في رحمها وأرادت الطبية ربط الأنبوب للعلاج جاز ذلك، والله العالم.

سؤال (٨٩١) هل يجوز إجراء عملية منع الحمل مع استلزم ذلك كشف العورة عند الطبيب أو الطبيبة، كوضع اللولب أو ربط الرحم وغيرها، وهل هناك فرق بين الضرورة وعدتها؟ وإذا كان في حال الضرورة جائزأ، فما هو مقدار الضرورة الذي يجوز إجراء مثل هذه العلمية؟

إذا كانت مريضة بعرض مانع من الحمل، وتوقف علاجها

على عمل يستلزم كشف العورة عند الطبيبة فلا بأس بذلك،
وا والله العالم.

سؤال (٨٩٢) هل يجوز إجراء عملية ربط الرحم، علماً أن هناك ربطاً دائمًا بحيث لا يمكن فتحه مستقبلاً وأخر يجوز فتحه متى ما أرادت المرأة؟

إذًا كان لها أولاد بالفعل فإيجراوها لعملية الرابط الدائم الذي لا يستلزم كشف العورة لا بأس به، وكذلك إن كان مستلزمًا لكشف العورة وكان المباشر له هو الزوج، والله العالم.

سؤال (٨٩٣) إذا كانت المرأة تعاني من متاعب كثيرة أثناء الحمل والولادة ولديها أربعة أولاد، فهل يجوز لها أن تجري عملية لوقف الإنجاب، أو يجوز لها استعمال موانع أخرى لذلك؟

الاستفادة من الأقراص لمنع الحمل لا بأس بها، وأما العمل الجراحي إذا لزم منه كشف العورة فلا يجوز إلا في حالة كون العلاج من المرض في نفس الموضع، والله العالم.

سؤال (٨٩٤) يذكر كثيراً في موارد جواز استعمال ما هو محرم بالنسبة إلى موانع الحمل تعبير: (إذا كان الحمل حرجياً أو شاقاً)، فما المقصود بالحرج والمشقة في المورد، وما هو مقداره؟

المراد بالحرج والمشقة، يعني أن المرأة ضعيفة أو مريضة، بحيث لا يتحمل بدنها الحمل وقد يؤدي إلى هلاكها، والله العالم.

سؤال (٨٩٥) هل يشرع (يجوز) ربط أنابيب البويضة وتسكيرها لدى المرأة عند الضرورة في الحالة التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة، أو الحياة

مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

الخوئي: مع التمكّن من الفتح لا بأس به، والله العالم.

سؤال (٨٩٦) لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة، وتوقف ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيب أو الطيبة مع كون الحمل حرجياً فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أو لا؟

الخوئي: نعم يجوز إذا كان الحمل عليه حرجياً، وإن تمكنت من الرجوع إلى الطيبة لم يجز لها الرجوع إلى الطبيب، والله العالم.

الثيريزي: إذا كان هناك حرج أي مشقة زائدة على ما يقتضيه طبع العمل من المشقة فلا بأس.

سؤال (٨٩٧) هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسهاما بحثت لا يتمكناه بعد ذلك من الإنجاب أبداً؟

الخوئي: لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

الثيريزي: لا بأس بذلك إذا لم يعد ذلك جنائية على النفس كما إذا كان لهما أولاد متعددون.

سؤال (٨٩٨) المرأة التي تنجب أطفالاً مشوّهين، هل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل، مع عدم رضا الزوج ولا تنجب إطلاقاً؟

الخوئي: نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتاً، ولو مع عدم رضا الزوج، وأما أن تعمل عملاً يسبب عدم الإنجاب إطلاقاً فهو أمر غير مشروع، والله العالم.

سؤال (٨٩٩) هل يجوز إجراء عملية الربط للزوجة لمنع الحمل إذا كانت ضعيفة الجسم والحمل يتبعها خاصة وأنها أنجبت ثمانية أطفال وهي في الثالثة والثلاثين من العمر؟

هل يجوز إجراء عملية قطع القناة المنوية للرجل لمنع حمل الزوجة للسبب أعلاه؟

إذا كان الحمل حرجياً على المرأة وتوقف منه على عملية الربط جاز للمرأة القيام بها ولا يجوز للزوج قطع القناة المنوية لمنع حمل الزوجة، والله العالم.

× استعمال اللولب

سؤال (٩٠٠) هناك آلة معدنية تسمى باللولب لمنع الحمل، توضع في الرحم وتمنع من نزول البويضة وتلقيحها ببنطفة الرجل، وقد يستلزم حين وضعها من قبل الطبيبة النظر إلى العورة - عادةً - فهل والحال هذه يجوز ذلك؟

إذا استلزم النظر إلى العورة فلا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٠١) يقال: إن اللولب الذي تستعمله النساء سبب لإسقاط البويضة بعد أن يتم تلقيحها بستة أيام، فإذا فرض أن المرأة حصل لها العلم مرة معينة بخصوصها، أو خلال فترة بحصول هذا الإسقاط فهل ذلك سائغ أم لا؟

الخوئي: إذا كانت تعلم بذلك من أول الأمر فلا يجوز، وعلى كل تقدير عليها الدية، والله العالم.

سؤال (٩٠٢) ورد في المسائل الطبية (مسألة ٩٩٦) بالنسبة لوضع آلة اللولب المانعة للحمل في رحم المرأة، أنه لا يجوز وضعها إذا كان الوضع يستوجب التنظر للعورة، ولكن إذا كانت الطبيبة المباشرة لوضع اللولب كافرة وكبيرة في

السن، حيث قد تصل ٦٠ سنة وأنه من المعلوم أن موانع العمل الأخرى قد تسبب أعراضًا جانبية تضر بالمرأة، فهل في هذا المورد يجوز وضع اللولب في رحم المرأة؟

كللا حرمة كشف العورة أمام الطبيبة لا يفرق فيها بين أن يكون الناظر مسناً أو شاباً، والله العالم.

سؤال (٩٠٣) إن من الطرق المستعملة حديثاً في منع الحمل ما يسمى (باللولب) الذي يوضع على باب الرحم ليقيمه مفتوحاً، وعند سؤالي عنه قيل لي: إن التلقيح يتم ولكن البويضة الملقة عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحاً فتنزلق إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق؟ علماً أن هناك أنواعاً أخرى من اللولب تحتوي مواداً كيميائية كالتي تحوريها حبوب منع الحمل وظيفتها قتل النطفة (الحيوان المنوي) قبل وصوله إلى البويضة، فما حكم هذا النوع، وما هو الحكم إذا كان المانع يسبب أذى للمرأة كالحبوب؟

الخوئي: نعم يجوز استخدامه ولا بأس به، ولها الامتناع عن استخدامه ولا سيما إذا كان مسيباً لأذاهما، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه **كتاب**: إذا كان المباشر الزوج أو الزوجة فلا بأس.

سؤال (٩٠٤) يوجد نوع من اللولب تستعمله النساء لمنع الحمل يقوم بإسقاط البويضة بعد أن يتم تلقيحها بستة أيام، فإذا فرض أن المرأة علمت أن اللولب يسقط البويضة في خلال فترة، فهل يجرز لها وضع اللولب في الحال أم لا؟

كتاب إسقاط العمل بعد الانعقاد غير جائز، والله العالم.

سؤال (٩٠٥) لو أن امرأة منعها الأطباء عن الإنجاب يحكم أنها إن أنجبت لن تلد

سوى أطفالاً معوقين، فهل يجوز - في فرض السؤال - أن تستخدم المرأة اللولب مع استلزام تركيب اللولب كشف العورة على الطبيب؟
_____ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٠٦) هل يجوز استخدام اللولب للمرأة والتي تعاني من مشكلة في الدم (الأنيميا المتجلية) لغرض منع الحمل خوفاً على حياتها وحياته جنينها؟ وهل يجوز فحصها ووضع اللولب داخل الرحم من أخصائي أو أخصائية من المسلمين أو النصارى؟

_____ لا يجوز كشف عورتها للطبيب، إلا في مقام العلاج في الرحم، وليس المذكور في السؤال مرضاً مسوحاً، والله العالم.

سؤال (٩٠٧) من المعلوم أنه لا يجوز وضع اللولب إذا كان يستلزم اللمس أو النظر من الأجنبي سواء أكان رجلاً أو امرأة لكن السؤال لو أن المرأة وضعت عن جهل والآن ت يريد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علماً أنه لا يكون إلا من خلال طبيب أو طبيبة فما الحكم في ذلك؟

_____ لا يجوز الإخراج إلا إذا كان بقاؤه سرجياً عليها أو ضررياً كما لو كانت مريضة يتوقف علاجها على الإخراج، والله العالم.

تغيير الجنس

سؤال (٩٠٨) ١/ هناك عمليات تجري لتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى وبالعكس، فهل تجوز هذه العملية؟

٢/ وهل يعامل شرعاً من حيث النظر واللمس والزواج وغيرهما، بحسب الحالة الجديدة أم القديمة؟

الجواب العملية المزبورة غير جائزة شرعاً، ولو تحققت في مورد وأوجبت التغير في الجنس حقيقة، فلابد من الاحتياط بالنسبة إلى أحكام الرجل والمرأة كما هو في الختني المشكّل، والله العالم.

سؤال (٩٠٩) بالنسبة إلى الختني الكاذبة - أي أن الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً ولكن الآلة الخارجية تغاير ذلك أو العكس. فهل يجوز تغيير الشكل الخارجي بما يوافق واقع الأمر؟

الخوئي: لا مانع من ذلك.

ترقيع غشاء البكارة

سؤال (٩١٠) تجري هذه الأيام عمليات طبية تسمى (ترقيع البكارة)، وهو أن يقوم طبيب أو طبيبة متخصصة بعمل غشاء وهي بديلة عن الطبيعي، هل تجوز مثل هذه العمليات؟ وهل المرأة على هذا تسمى باكراً، وهل تستحق مهر البكر أم الثيب؟

الجواب لا يجوز عمل الترقيع بلحاظ استلزماته كشف الموردة أمام الطبيب، والله العالم.

سؤال (٩١١) إذا أجرت الفتاة عملية ترقيع البكارة؟ فهل يجب على أهلها إخبار من أراد الزواج منها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا سأله الخاطب أو أهل الزوج عن كون البنت بكرًا أو ليست بكرًا لا يجوز الإخبار على خلاف الواقع، وأما إذا لم يسألوا لا يجحب الإخبار ابتداءً، والله العالم.

سؤال (٩١٢) اغتصبت، أو تقول: أخطأت مرة واحدة، فقدت غشاء البكارة، وأهلي سيدبحوني، فماذا نفعل، نرتفع غشاء البكارة؟ ما هو حكم الشرع في رتق البكارة مطلقاً؟ وفي حال الخطأ والزنا لأول مرة؟ للاعتبارات الاجتماعية الخطيرة؟ وهل يوجد تفصيل في المسألة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا ذهبت البكاره بالخطأ، أي بعمل تُعذَر فيه المرأة كالطفرة ونحوها، وكان ذلك حرجاً شديداً عليها ولو لأجل أنه يفتح باب التهمة لها، وتوقف رفع ذلك ورقة البكاره على مباشرة شخص أو نظره للعوره، فلا بأس بعملية الرتق. وإذا توفرت امرأة للقيام بالعمل المذكور، فالاحوط وجوباً عدم المراجعة للطبيب الرجل، والله العالم.

تشريح الأعضاء

سؤال (٩١٣) إن اختي هي من مقلدي سماحتكم، ويطلب منها ضمن دراستها أن تقوم ورفاقها بتشريح بعض الحيوانات كالأرانب والضفادع. وهم يقومون بتحديرها قبل الشروع فيقى قلبها ينبض حوالي أربع ساعات. وهم يقومون بعمليات التشريح وأحياناً يتالم هذا الحيوان، فهل يترتب على اختي أي أثم، علماً أنه باستطاعتها أن لا تشريي الحيوان وأن لا تقوم بتشريحه، إلا أن ذلك يؤثر على مدى فهمها واستيعابها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بتشريح الحيوانات المذكورة في السؤال للغرض المذكور في السؤال، والله العالم.

أحكام عمليات التجميل

سؤال (٩١٤) هل يجوز إجراء العمليات التجميلية في الوجه، مثلاً تنحيف الأنف وتكبيره وما إلى ذلك، سواء كان هناك عيب أم لم يوجد؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كانت العمليات الجراحية لأجل رفع عاهة في البدن فلا بأس بها، إذا لم يوصل بيدن المريض بعض من أجزاء العينة النجسة أو الحيوان النجس، والله العالم.

سؤال (٩١٥) ما حكم العمليات الجراحية التجميلية التي تُعمل لإنسان ليس فيه أي تشوّه خلقي عرفاً ولكن تجعله يبدو بشكل أجمل مما كان عليه قبل العملية؟ فهل يجوز إجراء مثل تلك العمليات، أم أنها تُعد تغييراً لخلق الله فلا تجوز؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بالعملية المذكورة، إذا لم يُضاف إلى بدن الشخص مادة أخرى لاصقة تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل، ولم يغط تلك المادة بدن نفسه، والله العالم.

سؤال (٩١٦) أنا طبيب أسعى إلى دخول مجال التخصص في الجراحة، لدى هذا الاستفسار حول تحديد مستقبلي:

طبيب يعمل كجراح تجميل، بمعنى أنه يعمل على تجميل مناطق الجسد البشري حسب طلب المريض أو المريضة، مثلاً: إذا كان هناك زيادة في الشحوم في البطن أو الأفخاذ أو الثديين وتريد المريضة إزالتها بغرض الجمال والرشاقة، مع

العلم أنه من الضروري أن يتم الكشف على العريضة بشكل كامل لرؤيه مدى التنسق والجمال في الزيادة والتقصان، أو أنها ضرورية تزيد أن تغير في بعض ملامح الوجه أو الجسم، علمًا بأن الكثير من النساء يرين هذه العمليات التجميلية ضرورية لهن للحفاظ على أزواجهن، أو لكي يوفقن في الحصول على الزوج المناسب...

السؤال: ما مدى شرعية هذا الأمر وحليته، علمًا بأنه يدخل في هذا المجال أيضًا التجميل من التشوهات من الحوادث والحرائق وغيرها؟
وهل هناك اشتراطات معينة لإبعاد الشبهة والحرام عنه؟ وهل يعتبر المال من هذه العمليات حلالاً؟ وهل يجوز الحج به أو الصلاة في الملابس المشتراء من هذا المال؟

وإذا كانت العمليات مختلطة بين تجميل للثدي - مثلاً - بجعله أصغر حجماً أو أكبر حجماً بغرض الجمال وزيادة التقرب إلى الزوج، وبين تجميل الجلد الناج عن الحروق، فما حكم العمل وحكم المال؟

بيان إجراء العمليات التجميلية للنساء المستلزم لكشف أبدانهن ومسها غير جائز، ونعم إجراء هذه العمليات عند الطبيبات من النساء، والله العالم.

أحكام النظر واللمس

سؤال (٩١٢) يدعى بعض المعالجين من الآثار النفسية أن هناك حالات نفسية يكون أثراها بارزاً على ملامح الوجه وتعابيره، فهل يجوز للمرأة فتح وجهها لمناظرها من قبل المعالج النفسي، إذا طلب بهدف تشخيص الحالة النفسية أو نوع الاضطراب؟

الخوئي: لا بأس به في المقدار الذي يتوقف عليه المعالجة ،
والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه تلخيصاً: وكذا إذا عدّ مريضاً وكان خبرة
الرجل أقوى من خبرة المرأة في العلاج، والله العالم.

سؤال (٩١٨) يتعرض المؤمنون أثناء العلاج في المستشفى إلى معاملة الممرضات
النساء، فالمرضة تعد النبض وتقيس ضغط الدم فلابد من ملامستها للمربيض
الرجال؟

- أ / فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس المرضة لجسده؟
- ب / إذا تعذر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعاً؟
- ج / وإذا كان التمريض يشمل عورة الرجل كتضميد جرح فيها مثلاً مع عدم
وجود الممرض الذكر، فهل تجوز حينئذ المباشرة؟
- د / وما هو حكم المريضة في الصور السابقة إذا لم تتمكن المرضة الأنثى لها؟

الخوئي: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم
اللمس، لأن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، وإنما كانت
هناك ضرورة تدعوا فلا بأس، وإنما فلا يجوز، وكذا في الاحتياج
إلى النظر إذا كانت هناك ضرورة.

التبريزى: في مقام المداواة لا بأس بكل ذلك إذا لم يوجد
ممرض، أو كانت المرضة أرفق بالمربيض من الممرض، ولكن
على الممرض أو المرضة أن تمس عورة المريض بالحائل، كما
أنّ على المرضة من سائز جسد المريض أيضاً بالحائل كما في
اللمس بالكف.

سؤال (٩١٩) أ/ قد يقطع ثدي المرأة المصابة بالسرطان، ويوجه به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه ولمسه والنظر إليه؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعم يجوز، إذا كان لغرض معالجة تلك المرأة أو كان من غير المسلمة، والله العالم.

سؤال (٩٢٠) هل يجوز للإنسان أن يكشف عورته عند الطبيب إذا أراد أن يطمئن على صحته، أو كان خائفاً من أي مرض؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا توقف العلاج من المرض على كشف العورة فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٩٢١) ما الحكم في إجراء الأعمال الطبية الذي يستلزم النظر إلى عورة المرأة المسلمة إذا كان في مقام الضرورة مع كون الممرضة أو الطبيبة المباشرة غير مسلمة ومع فرض وجود ممرضة أو طبيبة مسلمة في نفس المستشفى أو في المستشفيات الأخرى في نفس البلد وأمكن الوصول إليها من دون مشقة أو حرج يذكر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، والله العالم.

سؤال (٩٢٢) هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تنجي، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزم ذلك كشف العورة؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

التربيزي: إذا خافت من المرض في رحمها، وأن عدم إنجاب الأولاد مستند إلى المرض، فلا بأس بذلك في مقام التداوي.

سؤال (٩٢٢) إذا فرض أن الشخص يحتمل أنه عقيم وأراد أن يفحص نفسه عند الطبيب فقال له الطبيب: لا بد من سحب المنى منك بواسطة جهاز خاص، فهل يجوز للشخص المذكور إبراز عورته أمام الطبيب وسحب المنى منه؟

الخوئي: لا يجوز إلا إذا كان تركه موجباً للحرج والمشقة التي لا تتحمل عند العقلاء، والله العالم.

سؤال (٩٢٤) هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبة، لفحصها لغرض طلب الولد؟

وهل هناك فرق بين حالي العلاج وعدهما كما لو كان عدم الإنجاب بسبب عامة تستدعي العلاج أم لا؟

الخوئي: لا يجوز تعريض نفسها بكشف العورة، ما لم تضطر للعلاج ضرورة مُحرجة، والله العالم.

سؤال (٩٢٥) بعض النساء الحوامل عندما يذهبن للمستشفى للولادة لا يمكنهن أن يحددن المباشر للولادة إن كان طبيباً أو طبيبة، فهل يجوز لهن قصد هذه المستشفي؟

^{كتاباً} إذا كانت مضطراً للذهاب للمستشفى المعين الذي إذا دخلته لم يمكنها تحديد المباشر للولادة فلا بأس، وإذا لم تكن مضطرة لدخول المستشفى المعين فلا يجوز، إلا إذا كان المباشر للولادة امرأة، والله العالم.

سؤال (٩٢٦) إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة في مستشفى ما مردداً بين أن يكون رجلاً أو امرأة، دون أن يكون لها الخيار في تحديده، فهل يجوز لها

الذهاب إلى ذلك المستشفى، وإذا كان يجوز فعله يجوز للرجل مباشرة الولادة؟
الخوئي: إن كانت مضطراً إلى الذهاب إلى المستشفى ولم يكن
يمكّنها التحديد جاز لها الذهاب، أما الطبيب الرجل فلا يجوز له
المباشرة مع عدم الانحصار والضرورة.

سؤال (٩٢٧) يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم أو مراجعتهم للمستشفى إلى معاملة
الممرضة أو الطبيبة المسلمة الأمر الذي يستلزم النظر إلى بدنهم وعوراتهم مع
وجود الضرورة، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضين أو أطباء رجال
وأمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تقدم أنه يتعين الرجوع إلى الممائل، والله العالم.

سؤال (٩٢٨) كذلك يتعرض المؤمنات أثناء مراجعتهن للمستشفى أو المراكز
الصحية إلى معاملة الممرضين أو الأطباء المسلمين فالمرضى بعد النبض
ويقيس ضغط الدم ولا بد له النظر حيث إنّه إلى أبدانهن أو عوراتهن مع وجود
الضرورة لذلك فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضات أو طبيبات في نفس
المستشفى أو في المستشفيات الأخرى بنفس البلد وأمكن الوصول إليهن من
دون حرج أو مشقة تذكر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال (٩٢٩) ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو
الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريسه؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا كَانَتِ الْمُرْأَةِ كَافِرَةً فَلَا يَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ النَّظَرُ تَذَادِيًّا،
نعم إذا لم توجد كافرة كافية لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا
للمجال، والله العالم.

سؤال (٩٢٠) هل يجوز للمرأة أن تذهب للطبيب في مستوصف حكومي ولا يوجد طبيبة نساء وتكشف وجهها أمامه إذا كان العلاج لأسنانها، مع العلم أنه يوجد طبيبة نساء ولكن في مستوصف خاص والعلاج يتطلب أموالاً كثيرة؟

إذا لم يكن الرجل أقوى في العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، والله العالم.

سؤال (٩٢١) إذا كان الطبيب الرجل أكثر حذقة من الطبيبة المرأة في تشخيص المرض وعلاجه، فهل يجوز للمرأة أن تكشف عورتها أمامه؟

إذا كان الطبيب أقوى خبرة وأصدق من الطبيبة بفارق ملحوظ جاز للمرأة مراجعة الطبيب، والله العالم.

سؤال (٩٢٢) بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تلقائياً غير طبيعي (مرض)، فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المنخض بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟

الخوني: إذا كان تحمل هذه الحالة حرجاً عليهم جاز لهن مراجعة الطبيب وكشف شعورهن أمامه، والله العالم.

سؤال (٩٢٣) من مخاطر الحمل خارج الرحم في حالة إهماله يسبب الحالات التالية: نزيف داخلي، هبوط في الضغط، فشل كلوي...، وقد يسبب الوفاة في حالة الإهمال، فهنا:

١- المرأة التي حالتها طبيعية، ولا تشعر بألم مسبق، ولكن فقط تريد أن تطمئن بأن حملها ليس خارج الرحم، هل يجوز لها عمل (سونار داخلي) الذي يتطلب كشف العورة وذلك عند طبيبة؟

٢- إذا كانت تشعر بألم، فالطبيبة تطلب منها عمل السونار الداخلي للتأكد من

موقع الحمل، فهل يجوز لها ذلك؟

إذا كانت مريضة، واحتملت أن تكون منشأ مرضها الحمل خارج الرحم، فلا بأس في هذا المورد، والله العالم.

سؤال (٩٢٤) ما هي الحالة التي يجوز فيها للمرأة أن تكشف عورتها أمام الطبيبة؟

إذا كانت مريضة وتوقف علاجها على ذلك فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٩٢٥) هل يعد علاج العقم (عدم القدرة على الإنجاب) من المسوغات التي تجيز للرجل أن يباشر علاج المرأة الأجنبية التي تعاني من هذه الحالة؟ وإذا كان الجواب لا، فهل كون بقاء المرأة بلا أولاد صعباً عليها مما يسوغ ذلك أم لا؟

وصف الدواء من الطيب للمرأة لا بأس به، وأما كشف عورة المرأة أمام الطيب الأجنبي فغير جائز، إلا في مقام العلاج من المرض وفي مقام الضرورة، وليس عدم الإنجاب مسوغاً لذلك. نعم، إذا كان عدم الإنجاب لمرض في الرحم جاز العلاج عند الطيب، إذا لم تجد طيبة تقوم بنفس الدور الذي يقوم به الطيب، والله العالم.

أحكام الخلوة مع الطبيب

سؤال (٩٣٦) هل يجوز للمرأة الدخول إلى الدكتور لأجل المعالجة لوحدها أو مع اصطحاب طفل صغير لا يفهم، هل تعتبرن هذا خلوا بال أجنبية؟ علماء بأن المرأة يمكنها اصطحاب زوجها أو أخيها وتدخل على الدكتور، ثم هل يجب على المرأة أن تبحث عن الدكتورة ولا يجوز لها الذهاب إلى الدكتور مع وجود الدكتورة الأخرى؟

إذا اضطرت المرأة للدخول على الدكتور وأمنت على نفسها من الفتنة والريبة جاز لها الدخول ووحدها في مقام العلاج، كما يجوز لها الذهاب للدكتور - من دون بحث عن الدكتورة - إذا كانت مضطرة لذلك من أجل العلاج، والله العالم.

الاستئناء للعلاج

سؤال (٩٢٧) هل يجوز إخراج المني بالاستئناف عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعي لأن ذلك لا بد أن يكون عند الطبيب؟

الخوئي: إذا كان مضطراً في ذلك جاز ولا بأس.

الثبرizi: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز مطلقاً؛ لأن الاضطرار إلى ذلك ليس باضطرار رافع للنكليف.

ضيـان الـطـيـب

سؤال (٩٢٨) عملية الإجهاض التي تُجرى، إذا أجرتها الطبيب لامرأة مسلمة يضمن الطبيب باعتبار أنه المباشر، فهل إذا أجرتها لامرأة كاثolie برضاهما يضمن أم لا؟

الخوني: لا يضمن.

البريزى: يضاف إلى جوابه تنتهى: إلا إذا كان حملها من المسلم
أو كان الإجهاض بعد ولوج الروح مع كونها ذمية.

تناول أدوية لمنع العادة

سؤال (٩٣٩) هل تناول أدوية لمنع العادة الشهرية جائز؟

﴿لَا يَأْسَ بِتَنَاهُلِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَنَاهُلِهَا ضَرَرٌ مَعْتَدٌ بِهِ﴾
واله العالم.

سؤال (٩٤٠) بعد الإلتغات إلى أن الأطباء لا يجوزون استعمال الأقراص لمنع حدوث العادة الشهرية، فهل تناول مثل هذه الأقراص جائز أم لا؟

﴿إِذَا كَانَ فِي اسْتِعْمَالِهَا ضَرَرٌ مَعْتَدٌ بِهِ، بِحِيثُ يَعْدُ اسْتِعْمَالُهَا جَنَاحِيَّةً عَلَى النَّفْسِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا﴾
والحالات مختلفة
باختلاف النساء، وله العالم.

المسائل المتفرقة

- ◊ أحكام النظر
- ◊ أحكام التلمس
- ◊ لباس المرأة وحجابها
- ◊ زينة المرأة
- ◊ تصوير المرأة
- ◊ ركوب المرأة الخيل
- ◊ تعلم المرأة قيادة السيارات وقيادة لها
- ◊ حكم النساء الكافرات
- ◊ تمثيل المرأة
- ◊ صوت المرأة
- ◊ أحكام الفناء والموسيقى والترقص
- ◊ سن البلوغ والتمييز
- ◊ سن الرشد
- ◊ الاستئماء
- ◊ التدخين
- ◊ أحكام الاختلاط بين الجنسين
- ◊ المعاشرة والراسلة بين الجنسين
- ◊ أحكام المصافحة
- ◊ السحر

أحكام النظر

سؤال (٩٤١) ما المقصود بالقول المأثور (الناظرة الأولى لك والثانية عليك)؟ وهل يجوز إطالة الناظرة الأولى والتمعن بها بحجة أنها ما زالت ناظرة أولى جائزة؟

بيان: لأن الناظرة الأولى تكون بإصابة العين بلا قصد عادة بخلاف إطالة الناظرة فهي مع القصد فان كانت مع الالتذاذ الجنسي فهي محرمة، والله العالم.

سؤال (٩٤٢) هل تعمد الناظرة الأولى إلى وجه المرأة أو كفيها بدون شهوة وريبة جائزة أم لا؟

بيان: إذا فرض عدم الالتذاذ فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٩٤٣) ما حكم تبادل النظارات بين الرجل والمرأة الأجنبية من غير التذاذ أو ريبة ويداعي ما تقتضيه الحاجات العرفية والعلاقات الاجتماعية وسائر الأعمال والأنشطة المشروعة التي يزاولها الجنسين في المجتمع كالعمل في الدوائر الحكومية أو الجهات الرسمية والمستشفيات أهي جائزة أم لا؟

بيان: التكلم مع المرأة الأجنبية لا بأس به إذا لم يقترن بحرام آخر

كالالتذاذ بالتكلم أو النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه مطلقاً أو مع
الالتذاذ، والله العالم.

سؤال (٩٤٤) هل تدخل الإلitan ضمن العورتين، وهل بشكل النظر إليهما؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مفروض السؤال: لا تدخلان في العورتين، ولكن
الأحوط على المرأة أن تستر ما بين سرتها وركبتها عن المحارم،
والله العالم.

ب/ هل يجوز النظر إلى أحشاء المرأة إذا كان النظر بواسطة جهاز طبي معين؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز إلا في مقام المعالجة، والله العالم.

ج/ هل يجوز النظر إلى صورة هيكل المرأة العظمي والتي التقطت بواسطة
الأشعة السينية إذا كان الناظر يعرف المرأة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم يرها فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٩٤٥) هل باطن المرأة عورة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المرأة عورة ظاهرها وباطنها، والله العالم.

سؤال (٩٤٦) النظر إلى النساء اللاتي هن متبرجات (سواء المسلمات أو غيرهن)
هل يجوز في موضع العورة أيضاً؟ وماذا عن الفتيات الصغيرات من أهل الكتاب؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز النظر إلى العورة مطلقاً، ولا إلى سائر الجسد بريبة
أو شهوة، والله العالم.

سؤال (٩٤٧) لو نظر الإنسان بدون قصد إلى امرأة مثل لو صد بوجهه إلى مكان
فوجد فيه امرأة ثم حدث في نفسه التلذذ وشهوة وريبة فهل يأثم أم لا؟ وهل

هناك اختلاف في هذه المسألة عند مشهور علمائنا (قدس سرهم)؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز النظر إلى المرأة إلى غير الوجه والكفين في جسدها، وأما الوجه والكفين فإن كان النظر إليهما للتذاذياً فهو محرم، وأما إذا ان kedح التذاذ في الأثناء فيجب أن يترك النظر فوراً وإنما كان حرام، والله العالم.

سؤال (٩٤٨) في صراط النجاة ج ٣، ص ٤٠٦ أجبتم: لا يجوز النظر إليها على الأحوط وجوباً لو لم يكن أظاهر، والسؤال الآن: إذا لم يحرز أنها قد تحجبت هل يجوز النظر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما ذكرناه في الجواب لا فرق فيه سواء تحجبت أم لم تحجب، والله العالم.

سؤال (٩٤٩) تقع عين الإنسان ومن دون قصد في الأسواق أو في الأماكن العامة على النساء الأجنبية المترzinات واللواتي لم يرعن الحجاب بشكل كامل ما حكم مثل هذه النظرات؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يأس بالنظر المفروض في السؤال من كونه غير عمدي، والله العالم.

سؤال (٩٥٠) هل يجوز النظر إلى المرأة المحجبة بحجاب ذا زينة وألوان ملفتة، وعلى فرض أن الحجاب يعد من الزينة عرفاً ويزيد من جمال المرأة، وكذا إذا لبست الملابس المحشمة ولكن ذات ألوان زاهية بحيث يزيد من جمال المرأة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يجب على المرأة أن تستر لباس زيتها من الأجانب ولا يجوز النظر إليه، والله العالم.

سؤال (٩٥١) هل يجوز النظر إلى وجه المرأة المسلمة المحجبة والتي تضع المساحيق (الماكياج) في وجهها أو التي تضع صبغ الأظافر أو حناء في يديها وتنظير بها أمام الأجانب مع فرض عدم الريبة؟

الإجابة ذكرنا أنه يجب على المرأة ستر الزينة ولا يجوز النظر إلى وجهها في هذه الصورة، والله العالم.

سؤال (٩٥٢) هل يجوز النظر عمداً إلى وجه المرأة الأجنبية المسلمة لا يقصد الشهوة بل ينظر إلى جمالها وحسن منظرها كما ينظر في شجرة خضرة جميلة؟
الإجابة النظر المزبور نظر التذاذى جنسى فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (٩٥٣) هل تشتد حرمة النظر بين الرجل والمرأة الأجنبيين في الأماكن المقدسة كالمساجد والحسينيات أو عند الكعبة وسائر المشاهد الشريفة باعتبار انتهاك حرمة وقدسيّة تلك البقاع المقدسة؟

الإجابة نعم تشتد بمعنى أن هتك حرمة الأماكن المقدسة له عقاب آخر، والله العالم.

× نظر المرأة إلى الرجال وإلى النساء

سؤال (٩٥٤) ما هي حدود نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، هل يجوز لها أن تنظر إلى جسمه من غير عورته؟

الإجابة النظر اللذاذى حرام، والله العالم.

سؤال (٩٥٥) هل يحرم على المرأة المسلمة الذهاب إلى مكان يقصد النظر إلى أبدان الرجال الأجانب كساحل البحر أو أحواض السباحة أو الصالات الرياضية؟

الإجابة لا فرق بين عدم جواز النظر بين الأماكن المذكورة وغيرهما، والله العالم.

سؤال (٩٥٦) على فرض أن المرأة المسلمة وقع في يدها حق اختيار الزوج وكان معيناً وشائخاً بالنسبة لها، فهل يجوز لها عندئذ النظر إليه وإلى جميع مواضع بدنه عدا العورتين لغرض الإطلاع على حالة مع فرض حصول اللذة قهراً؟
بشكل عام ما هي الحدود العامة لمثل هذا المطلب؟

إليها مadam لم يتم العقد بينهما فهو أجنبي كسائر الأجانب، والله العالم.

سؤال (٩٥٧) هل يحرم على المرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي باستثناء الوجه والكفين والمقدار التي قد جرت العادة عند الرجال عدم ستره فعلى هذا لا يجوز للمرأة زرقة الإبر في بدن الرجل إلا في مقام الضرورة وعدم وجود الممائل؟

إليها لا يأس به عند الضرورة والاضطرار، والله العالم.

سؤال (٩٥٨) ما هي الحدود المسموح بها في نظر المرأة لمثيلاتها من النساء؟
إليها يحرم النظر إلى عورة الغير، ولا يجوز للمرأة النظر إلى مثيلاتها بقصد التلذذ، والله العالم.

× النظر إلى المميزة

سؤال (٩٥٩) هل يجوز للمرأة المسلمة النظر إلى عورة الصبية المميزة غير البالغة مع عدم الريبة؟

إليها لا فرق بين المميزة والبالغة على الأحوط وجوباً بل لا يبعد عدم الجواز، والله العالم.

× النظر إلى المجنونة

سؤال (٩٦٠) هل يجوز النظر إلى شعر المجنونة البالغة، ومصافحتها أو بالعكس بالنسبة للمجنون؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز للأجنبى النظر الالتذاذى إلى جسد المجنونة وشعرها، ولو كان جسدها أو شعرها مكشوفا، كما لا يجوز المصافحة، وكذلك العكس يعني لا يجوز للمرأة الأجنبية النظر الالتذاذى إلى جسد المجنون كما لا يجوز لها مصافحته، والله العالم.

سؤال (٩٦١) هل النظرة المجردة من الريبة إلى شعر المجنونة أو سائر بدنها جائزة أم لا؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خصوصية الريبة غير معترضة فلا يجوز النظر الالتذاذى، والله العالم.

× النظر في الجامعات والمدارس

سؤال (٩٦٢) في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية والرجل الأجنبى وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبيل والدبر) وهذا الأمر لابد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفر منه، فهل يجوز له أن يمارس هذا الأمر، وهل يجري الحكم على الطبيب كما يجري على طالب الطب؟

الخوئي: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقف حفظ التفاصيل المحترمة على العمل المزبور ولو في المستقبل

فهو جائز، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب.

التبريزي: العمل المذكور غير جائز في نفسه، ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة أو توقف كيان المسلمين الثقافي على ذلك فلا بأس.

سؤال (٩٦٢) يدرس بعض الأساتذة النساء المسلمات في الجامعة وغيرها ويضطر الأستاذ عادة إلى شرح المنهج مع الوقوف أمام النساء وهن جالسات على المقاعد وهن ينظرن كالمعتاد إلى وجهه من دون قصد اللذة، فهل دوام النظر في هذه الحالة جائز إن كان بقصد الإلتفات والاستماع إلى المحاضرة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مجرد النظر إلى وجه الرجل بلا التذاذ لا بأس به، والله العالم.

سؤال (٩٦٤) هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرسة إذا كانت شابة وغير محجبة وطبيعة الدرس أن الطالب ينظر إلى المدرسة أثناء الشرح؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس إذا لم يكن النظر التذاذياً، والله العالم.

× النظر إلى الصور

سؤال (٩٦٥) هل يجوز للشخص أن يرى صورة لشخص ما وهو يعلم بحرمة النظر إليها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٦٦) إذا علمت برجوا المرأة المسلمة بالنظر إلى صورتها وهي بكامل حجابها فهل يجوز لي النظر إلى صورتها مع عدم موافقة زوجها بذلك؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان النظر التذاذياً فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (٩٦٧) هل يجوز حفظ صورة صديقة لي في المحفظة؟

إجابة لا يجوز حفظ صورة الأنثى الأجنبية، وأما حفظ صورة المذكور إذا لم يكن في البين التذاذ جنسياً فلا بأس، والله العالم.

سؤال (٩٦٨) هل يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى صورة المرأة المحجبة المتوفاة والكافحة عن شعرها أو بعض المواقع من جسدها حين التصوير زمان حياتها؟

إجابة الأحوط ترك النظر، والله العالم.

سؤال (٩٦٩) التصاوير النسائية الخيالية غير الواقعية والعارية هل يجوز النظر إليها مع فرض عدم الإثارة؟

إجابة النظر إلى المرأة الخارجية أو صورتها مع معرفتها حرام ولو بدون إشارة الشهوة، وأما الصور النسائية الخيالية فليس امرأة خارجية ولا صورة لها كالصور النسائية الكارتونية فلا حرج في النظر إليها مع عدم إشارة الشهوة على الحرام كما هو الفرض، والله العالم.

سؤال (٩٧٠) ما هو حكم النظر إلى الصور الخليعة وإلى صور عورات الأجانب ومن الجنسين، بقصد التلذذ؟

إجابة لا يجوز النظر إلى ما يوجب إشارة الشهوة على الحرام، أو ما فيه نشر الفساد في مجتمع المسلمين، والله العالم.

سؤال (٩٧١) ما حكم النظر إلى صورة المرأة غير المعروفة، عندما تكون عارية أو شبه عارية؟

إجابة لا يجوز ما يوجب نشر الفساد في المجتمع، وموارد السؤال من هذا القبيل، والله العالم.

سؤال (٩٧٢) ما حكم النظر إلى صورة عورة الرجل والمرأة على شبكة الإنترنت؟

إذا كان محركاً للشهوة على الحرام فلا يجوز، بل مطلقاً إذا كان يعرف الرجل أو المرأة، والله العالم.

سؤال (٩٧٣) هل يجوز لي النظر إلى صورة أخت زوجتي وهي غير محجبة بدون شهوة؟

لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٧٤) كل ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز رؤيته في شيء آخر يعكس صورته كالعاء الصافي والمرأة؟

نعم، والله العالم.

× النظر إلى الكافرة

سؤال (٩٧٥) ما هو حكم النظر إلى المرأة الكافرة العارية أو شبه العارية إذا كان ذلك لا يوجب ريبة ويغير تلذذ وإذا كان يوجب ذلك؟

لا يجوز النظر الالتاذسي للمرأة الكافرة، والله العالم.

سؤال (٩٧٦) ما هو رأيكم المبارك حول النظر إلى ما اعتاد النساء أهل الكتاب من إظهاره؟

لا يجوز النظر مع الالتاذسي أو حصول الشهوة للحرام، والله العالم.

سؤال (٩٧٧) هل هناك فرق في الحكم بين النظر إلى النساء الكتبيات وبين غيرهن من المشركات كالهنود مسيات والشيوقيات من حيث حرمة النظر إلى عوراتهن أو صورهن وهن عراة وسائر الأحكام الأخرى؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا فرق بين كافر وكافر آخر في الحكم، والله العالم.

سؤال (٩٧٨) هل يجب على الأحوط وجوباً الاحتراز من النظر في الأمور التي جرت العادة عند النساء الغير مسلمات سترها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز النظر التذاذى كما تقدم، والله العالم.

سؤال (٩٧٩) في البلاد أو في بعض المناطق منها التي يكثر فيها الكفار، هل يحرم على المارة فيها النظر إلى السافرات، أو يجب عليه التحرز من النظر اليهن لاحتمال وجود مسلمات بينهن؟ مع أن هذه المنطقة غير خالية من العوائل المسلمة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم يكن النظر التذاذياً فلا بأس به، والله العالم.

سؤال (٩٨٠) هل يجوز النظر إلى صور الكتبيات العاريات أو شبه العاريات في التلفزيون، وشبهه لإشباع غريزة حب الإطلاع والاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يحرم النظر التذاذى إلى الكتبيات، وأما النظر إلى التلفزيون وغيره فإن كانت المرأة معروفة عند الناظر، فالنظر إلى التلفزيون كالنظر إلى جسمها خارجاً، وأما إذا لم تكن معروفة عنده، فلا بأس به، وإن كان الأحوط تركه مطلقاً، والله العالم.

× النظر إلى القنوات الفضائية والتعامل بها

سؤال (٩٨١) تُبَثِّث في شاشات التلفاز (التلفزيون) في بعض الدول مثل لبنان والبحرين أفلامً ومسلسلات مدبلجة إلى العربية، وقد يكثُر عدد حلقاتها عدد مئة حلقة وقد يقل عن ذلك وبعضها مكسيكية (من المكسيك) وبعضها غير مكسيكية، وقد شهدت مجموعة مئَن له خبرة في صلاح المجتمع من طلاب العلوم الدينية الثقة، والمشائخ الثقة على أن هذه الأفلام والمسلسلات لها تأثير سلبي على الالتزام الديني في المجتمع، فهل تحرم؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كُلُّ مَا يَكُونُ وسِيَّلَةً لِنَشْرِ الْفَسَادِ فِي الْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا اسْتِمَاعُهُ وَلَا النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (٩٨٢) هل يجوز النظر إلى النساء الحالات من خلال التلفاز، إذا كان الناظر لا ينظر بشهوة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْأَحْوَاطُ تَرَكَ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَجِدَ الشَّيْطَانَ إِلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، وَاللَّهُ الْمَعِينُ وَالْعَالَمُ.

سؤال (٩٨٣) يشاهد في التلفزيون المصارعة الحرة ويظهر منهم بعض أجسادهم هل يجوز للنساء النظر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْأَحْوَاطُ تَرَكَ النَّظَرَ وَإِنْ كَانَ حَكْمَهُ حَكْمُ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ التَّصَاوِيرِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (٩٨٤) هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى المصارعة الحرة للرجال؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ، إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الْأَتَّادِ الْجَنْسِيِّ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

× النظر إلى الأفلام الخلاعية

سؤال (٩٨٥) هل يجوز النظر إلى الأفلام الخلاعية سواء بتلذذ أو بدون تلذذ علماً أنهم إذا أمرناهم لا يتنهون عن فعل؟

الإجابة: لا يجوز النظر لما يحرك الشهوة على الحرام ويوجب الفساد في مجتمع المسلمين، والله العالم.

سؤال (٩٨٦) ما حكم مشاهدة الزوجين لعملية جنسية لنفس الزوجين، قاما بها للخلاص من البرودة الجنسية؟

الإجابة: حيث إن هذا مما يحتمل وقوعه في يد الغير مما يجب الفساد ولو مستقبلاً فهو غير جائز، نعم لا بأس بالنظر إلى نفسيهما في المرأة أو الماء الصافي ونحوه، وإن كان مكروراً في تلك الحالة، والله العالم.

سؤال (٩٨٧) ثبت بعض القنوات الفضائية أفلاماً يظهر فيها كل الجسد من المرأة والرجل ما عدا العورة، والمطلوب الإجابة على الأسئلة المتعلقة بما تقدم:

أ/ هل يجوز مشاهدتها بصورة مطلقة؟

ب/ هل يجوز للزوجين مشاهدتها بصورة مستقلة؟

ج/ هل يجوز مشاهدتها لرجل متزوج؟

د/ ما المقصود بالمفسدة التي تسبب حرمة المشاهدة لهذه الأفلام بحيث لو اطمئن المشاهد بعدم الانحراف والازلاق، فهل يجوز ذلك؟

هـ/ بماذا ترشدون المؤمنين الذين يتاجرون بالأجهزة التي تظهر فيها هذه الأفلام ضمن برامج أخرى مباحة إذا كان لدى البائع احتمال بأن المشتري سيستخدمها في المجال المذكور؟

و/ ما معنى الإقارة المحمرة؟

(أ) و(ب) / **يُكْرَهُ** لا يجوز النظر إلى هذه الأفلام ؛ لأنه يستلزم نشر الفساد في المجتمع، والله العالم.

ج / **يُكْرَهُ** لا يجوز النظر حتى للزوج المذكور، والله العالم.

د / **يُكْرَهُ** لا يبرر ذلك للمشاهد وإن اطمأن من نفسه بعدم الانحراف ما دامت مشاهدتها تعد ترويجاً لهذه الأفلام التي يراد منها إفساد المجتمع ونشر الفاحشة بين الناس، والله العالم.

ه / **يُكْرَهُ** نرشدهم إلى ترك الاتجار بهذه الأفلام وبكل ما فيه نشر للفساد وإشاعة للفحشاء وإن يتقووا الله فسي كسبهم بطلب الحلال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِلَالٍ﴾ ولهم أن يتجروا بالأجهزة والأفلام المباحة التي لا يستلزم النظر إليها تهيجاً للشهوة على الحرام، والله العالم.

و / **يُكْرَهُ** الإثارة المحرمة ما يكون معرضًا لتحريل الشهوة على الحرام والإنسان على نفسه بصيرة، والله العالم.

سؤال (٩٨٨) ما حكم مشاهدة الأفلام العلمية التي تتعلق بالجهاز التناسلي والجنس وعملية تلقيح البويضة، سواء كان النظر بشهوة أو من غير شهوة؟

يُكْرَهُ إذا كان الغرض من النظر ضرورة التعلم فلا بأس بالنظر إليها، والله العالم.

× أصطلاحات مسائل النظر

سؤال (٩٨٩) هل أن معنى الريبة خوف من الواقع في الحرام؟

يُكْرَهُ النظر مع الريبة هو النظر مع الطمع في الحرام، وفي حكمه

النظر اللاذادي، ويكتفى في حرمة النظر اللاذاد الجنسي من دون خصوصية للريبة، والله العالم:

سؤال (٩٩٠) ما معنى الإثارة المحرمة؟

الإثارة المحرمة ما يكون معرضًا لتعريك الشهوة على الحرام والإنسان على نفسه بصيرة، والله العالم.

سؤال (٩٩١) نرجو توضيح هذه المفاهيم: النظر بشهوة، الريبة، خوف الوقوع في الحرام، والافتتان، وهل بين بعضها ترافق؟

الافتتان الواقع في الحرام وتعريك الشهوة على الحرام من مصاديق الافتتان والريبة الطمع في الحرام، والله العالم.

أحكام اللمس

سؤال (٩٩٢) هل يحرم اللمس إلى كل شيء يحرم النظر إليه ويحرم لمسه بأي عضو كان؟

ليس الأمر هكذا بنحو القاعدة الكلية فمثلاً لا يجوز للرجل أن يلمس بدن رجل آخر بغير رضاه بينما يجوز النظر إليه رضي أو لم يرض وكذلك العكس فربما جاز اللمس للمعالجة دون النظر لعدم توقفها عليه، والله العالم.

سؤال (٩٩٣) هل أن الأحوط وجوباً عدم لمس الصبية إذا بلغت ست سنين؟

إذا كان للأمس أجنبية فالأحوط وجوباً ترك المس ولو لم يكن عن التذاذد وشهوة، والله العالم.

سؤال (٩٩٤) هل مس عورة الغير من وراء الثياب من الأمور المحرمة؟

يجيب لا يجوز مس عورة الغير مع الشهوة أو الالتذاذ في الصورة المفروضة، والله العالم.

لباس المرأة وحجابها

سؤال (٩٩٥) الرجاء هل يمكن أن تعلمني طريقة اللبس الكاملة لامرأة مسلمة في ضوء فتاواكم؟

يجيب على المرأة المسلمة أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين أمام الرجال الأجانب، بلبس ما لا يعده العرف لباس الزينة، بحيث يكون موجباً لفت نظر الأجانب إليه، والله العالم.

سؤال (٩٩٦) ما المقدار الذي يجب ستره من جسم المرأة، وما هي مواصفات الحجاب الشرعي، وهل يختلف الأمر بالنسبة للواتي يغشن في الغرب؟

يجيب ستر جميع بدن المرأة عدا الوجه والكفين عن الأجانب، وكذلك يجب ستر الزينة ولو كانت الزينة في اللباس لحكايتها عن حجم البدن، بحيث توجب جلب نظر الأجانب إليه، والله العالم.

سؤال (٩٩٧) أردت سؤال سماحتكم عن الأصل الشرعي في الحجاب وحدوده، هل هو كشف الوجه أو تغطيته؟

يجيب على المرأة ستر جميع بدنها وشعرها أمام الرجال الأجانب، إلا الوجه بالمقدار العادل في الصلاة، والله العالم.

سؤال (٩٩٨) متى يجب على البنت أن تلبس الحجاب؟

الجواب: إذا أكملت تسعة سنوات وجوب عليها الحجاب وينبغي للولي تعويذه على الحجاب منذ أن كان عمرها ست سنين بل أقل من ذلك، والله العالم.

سؤال (٩٩٩) ما هي مواقع العورة؟

العورة من الذكر القبل والدبر، واليستان داخلستان في عشوان القبل، أما الأنثى فيجب ستر جميع بدنها عن الرجال إلا الوجه والكففين، والعورة منها ما بين السرة والركبة من الرجال المحارم، والله العالم.

سؤال (١٠٠٠) تُقل في بحار الأنوار: (٤٣ - ٩١، الحديث ١٦): أنَّ السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها أجبت عن سؤال وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى تكون المرأة أدنى من ربيها؟ فلم يدرروا، فلما سمعت فاطمة رضي الله عنها ذلك قالت: أدنى ما تكون من ربيها أن تلزم قعر بيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاطمة بضعة مني. إلى أي شيء يشير هذا الحديث؟ وهل هو حكم شرعي للمرأة، أم هو إشارة إلى أفضلية عدم اختلاط المرأة بالرجال؟

الجواب: هذا حكم شرعي استحبابي للنساء المطلوب منه العفاف، وأجمله أن لا يراهن الرجال الأجانب، والله العالم.

سؤال (١٠٠١) ما هي حدود لباس البنت مع أقرانها؟ وما هي الحدود مع محارمهها؟

الجواب: أما لباس البنت البالغة والمميزة أمام الأجنبي فهو ستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكففين، وأما اللباس أمام المحارم والأقران فينبغي أن يكون محتشماً وقوراً، والله العالم.

سؤال (١٠٠٢) هل يجب على المرأة التي تشملها آية: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أن تستر شعرها أو رأسها؟

إيجاب لا يجب إلا إذا شكت أنها وصلت إلى الحد ألم لا، فإنه يجب عليها الستر على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال (١٠٠٣) إذا علم الرجل بوجود النساء غير المحجبات أو ردشات الحجاب في مكان معين فهل يحرم عليه الذهاب إلى ذلك المكان بقصد أن تقع عينه عليهن؟

إيجاب لا يجوز الذهاب إلى ذات المكان بقصد أن تقع عينه عليهن، والله العالم.

سؤال (٤) هل يجوز لبس الجلباب للنساء، وهذا الجلباب يكون مثل (البالطو) مع العلم أن بعض العلماء في قم المقدسة حرموه؟

إيجاب إذا حُدّ ذلك من لباس الزينة فلا بد من ستره أيضاً، والله العالم.

سؤال (١٠٠٥) هل يجوز لبس (المانتو) الذي يجسم البدن ويزيل معالمها أمام الأجنبي؟

إيجاب يجب على المرأة ستر بدنها وزينتها من الأجنبي، وإذا لبست لباساً يهد زينة وجب عليها ستر ذلك اللباس، والله العالم.

سؤال (١٠٠٦) كان لباس المرأة بدون عباءة (مانتو) يسترها جيداً ولكن لسرعة الحركة أو صعود الدرج أو التقاط حاجة بسرعة أو وجود ريح قوية يتتصق

لباسها بجسدها فيجسّد بعض مواضع الفتنة أو غير ذلك فيبين حجم الموضع أو هيئته، فهل عليها الحال هذه لبس العباءة إن لم يمكن تلافي ما ذكر أو نقليله إلا بها فهل تكون مأثومة لو علمت بهذه الحال ولم ترِ لبس العباءة؟

﴿يَعْبُدُونَ إِلَهًا أَنْتَ تَعْلَمُ بِهِ مَا يَعْمَلُونَ﴾ يعجب عليها لبس العباءة إذا كانت في معرض ذلك، والله العالم.

سؤال (١٠٠٧) حول أحكام اللباس للمرأة ولباس الثوب الطويل أو المسماة (بالعباءة الكتافية)، وبالنسبة إلى لباس النقاب ونظائر ذلك، نرجو الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. إذا كان اللباس ساتراً ولكنه يحكي البدن ويفصل ملامحه بما يلفت النظر.
٢. إذا كان اللباس ساتراً ولكنه لصفات مميزة فيه أصبح لباس زينة تماماً ومغرياً بالفتنة.
٣. نفس السؤال ولكنه أصبح عرفاً لباس زينة بعضاً ومغرياً بالفتنة.
٤. إذا كان اللباس ساتراً ولكن المرأة التي تلبسه أصبحت متهمة والعياذ بالله، سواء لأسباب اللفت فيه أو لأسباب التعارف على ذلك؟
٥. إذا كان اللباس ساتراً ولكن المرأة التي تلبسه أصبحت معرضة للأذى من قبل مرضى القلوب والمنحرفين بالتعرض لها أو النيل من كرامتها والعياذ بالله.
٦. إذا كان اللباس ساتراً ولكنه أصبح سبيلاً لغير الملتصمات؛ ليظهرون مفاتنهم للأجانب، وليستجلبن المؤمنات بعنوان الحلية والجواز، فما هو الحكم؟
٧. إذا كان اللباس مشقوق الوسط السفلي أو بعض جهاته، بحيث تبدي المرأة بعض مفاتن ساقيها أو غير ذلك، أو تبدي ما يحكي مفاتنها، مثل: البنطلون الضيق أو نظائر ذلك.
٨. إذا كان اللباس به من الزينة أو الرائحة أو فاقعية اللون أو مقروناً بحركات الجسد المخلة، كالتمايل أو تبيين المحسن من وراء اللباس، فما الحكم؟
٩. كل تلك الأسئلة حول لفافة الرأس أو الحجاب أو النقاب أو نظائر ذلك.

كل ما عُدَّ عرفاً من لباس الزينة، بحيث يلتفت نظر الأجانب إلى المرأة، فلا يجوز لبسه أو يجحب ستره أمام الأجانب، ولا يجوز للمرأة لبس ما يوجب هتك كرامتها ومنه يظهر الجواب عن جميع الفروع المذكورة، والله العالم.

سؤال (١٠٠٨) ما هو حجاب المرأة المسلمة فهل يجوز لبس الملابس العاديّة بحيث تستر الجسد ما عدا الوجه والكفين وأي لون يكون؟

لا بأس بذلك إذا كان ماتراً ولم يكن اللباس لباس اشتهر بالزينة، والله العالم.

سؤال (١٠٠٩) فتاة في الرابعة عشرة من عمرها متزمرة بالحجاب أصبت بصداع أو مرض آخر في الرأس، وقد راجعت طبيباً أخصائياً لعلاجها (الطبيب مسلم) فكان جوابه أن شفاءها بخلع الحجاب، فراجعت طبيباً آخر بعد فترة من الزمن، فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول.

مع ملاحظة أن الفتاة ترى نفسها أيضاً حسب تجربتها الشخصية أن ألم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب والخروج سافرة لرفع الفسر أو لضرورة العلاج؟

لا يرتفع وجوب الحجاب بما ذكر، خاصة مع إمكان ارتداء الحد الأدنى منه. كما يمكنها تقليل الخروج والظهور أمام الرجال الأجانب، والله العالم.

سؤال (١٠١٠) أنا أرتدي الحجاب الإسلامي الذي يظهر الوجه فقط، ولكن زوجي يقول لي: إن حجابي غير صحيح: لأن في بعض الأحيان يظهر جزء من رقبتي من دون قصد، إضافة إلى ذلك أرتدي أريط الحجاب على رقبتي وزوجي يمنعني من

فعل ذلك (أي يمنعني من ربط الحجاب على رقبتي) فما حكم سماحتكم في ذلك؟

الإجابة: إذا كان يلفت نظر الأجانب إلى المرأة وجب ستّرها، والله العالم.

سؤال (١٠١١) ما هي نصيحتكم للشابات المؤمنات في المحافظة على الحجاب الشرعي كاملاً حتى الجوارب، وعدم إظهار الزينة، خصوصاً في مسألة العطور والألوان الملفتة، ونحن في منطقة الخليج والحجاب التقليدي عندنا العباءة السوداء وما يظهر عليها أو من خلالها يكون ملفتاً؟ وما الحكم في ذلك، وذلك لأحاديث في هذه المسألة؟ أرجو التفصيل في الإجابة، علماً بأن هذا النقاش كان مع زوجتي وأنا طلبت منها المحافظة أكثر وأكثر على مسألة الحجاب بلبس الجوارب، وأن لا تتحكى لون البشرة ولا تكون ألوانها ملفتة، كذلك باقي الملابس والشنط اليدوية والأحذية؟.

الإجابة: يعتبر في حجاب المرأة أمام الأجانب أن يكون ساتراً لبدنها وزينتها، وأفضل الحجاب هو العباءة السوداء التي تلبسها النساء المؤمنات كما هو عادتهن، والله العالم.

سؤال (١٠١٢) يفتئي معظم الفقهاء بأن عباءة الكتف أو البالطو يجوز لبسها في حال كونها ساترة، يعني أن تطبيق الحكم في هذه الحالة يتم بالتشخيص الذاتي للفرد للباس معين هل هو ساتر أم لا؟

لكتنا نحن في البحرين كل عباءات الكتف التي ترتديها فتياتنا ليست ساترة وتظهر بعض المفاتن، ويترد عن بأن الفقهاء حللوا البالطو ويصررن على أنها ساترة رغم معارضه المجتمع والعرف العام لها. والعودة للعباءة الزينية مرغوب جداً لأنها أستر من تلك المظهرة لبعض المفاتن، ولاقت الدعوة صدى، إلا أن

قطاعاً عريضاً من الفتيات لازلن يتمسken بعباءة الكتف تحت غطاء شرعي،
فما هو إرشادكم؟

ج لا يجوز لبس العباءة الموجبة لوهن حرمة المؤمنة أو
الموجبة لإثارة الفتنة والريبة، والله الموفق للطاعات.

سؤال (١٠١٣) في كثير من الأحيان تكون الملابس الإسلامية في بلاد الغربة مصدرأً لاستقلالية شخصية المسلم، وباباً من أنواع الدعوة، حيث يلتفت إليها وإلى رمزها، ويبحث عن مصدرها، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى السؤال أو الإطلاع السؤال على الدين الإسلامي، فماذا يكون حكم ارتداء تلك الملابس حيث تذ?

ج التزيين بزي الإسلام أمر مطلوب وحسن، بلا فرق بين كونه
في بلاد الغرب أو في بلاد الإسلام، والله العالم.

سؤال (١٠١٤) ما حكم القواعد من النساء من جهة جواز الكشف وعدمه؟
ج إذا كانت مسنة عجوزة فلا بأس بكشفها شعرها، بسبب عدم
قدرتها التدقيق في الحجاب، والله العالم.

سؤال (١٠١٥) الكثير من النساء يتعلن في ارتدائهن لتلك الملابس بأنهن متزوجات، والبعض يعلن بأنهن عازيات، فهل يختلف الحكم بكون المرأة متزوجة أم لا؟

ج يجب على المرأة ستر جميع بدنها وشعرها أمام الرجال
الأجانب إلا الوجه بالمقدار المجاز كشفه في الصلاة، وكذا لا
يجوز للمرأة لبس شيء يوجب لفت نظر الأجانب إليها ولو مع
رعاية الستر، والله العالم.

سؤال (١٠١٦) هل العباءة واجبة أم تقليد، وهل يجوز لنسائنا لبس (الشادر) أو الحجاب الإسلامي والوجه والكفان غير مغطيين أو عباءة الكتف الواسعة أو أي لباس يفي بشروط المشترى أمام الأجنبي؟

الجواب لا يعتبر في الستر العباءة ويكتفى الشادر أو غيره إذا كان محققاً للستر المعتبر للمرأة أمام الأجانب ولم يكن من لباس الزينة كالملابس الضيقة. وينبغي للمرأة المؤمنة أن تحفظ عفافها وكرامتها من كل ما يسيء إليها، سواء في اللباس أو القول أو الفعل، والله المسدد والمستعان.

سؤال (١٠١٧) لدينا حسينية ذات قاعتين منفصلتين، يفصل بينهما جدار وباب مغلق، وقد تم الاتفاق من قبل اللجنة المشرفة على إقامة برامج مشتركة للنساء والرجال، على أن تكون قاعة للرجال وأخرى للنساء لتكون الاستفادة من البرامج للجميع، وخصوصاً نحن على بوابة شهر رمضان المبارك، علماً أن المدخل للحسينية عبارة عن موقف سيارات، أي واسع وعربيض، وهو مدخل مشترك. والنساء اللاتي يدخلن الحسينية يرتدين الحجاب الإسلامي المتكامل ويوجد مدخل خاص بهن للقاعة وعليه ستار سميك، وقد يكثر عدد النساء في بعض الأوقات، بحيث صوتهن أثناء الحديث مع بعضهن البعض يصل إلى قاعة الرجال، ولكن من دون أن يشخص صوت إحداهن على الإطلاق. فما هو رأي سماحتكم في هذا الأمر؟ وهل يجوز إقامة برامج مشتركة من هذا النوع؟

وهل يجوز فتح الباب ووضع ستار (بردة) عوضاً عنه في بعض الأحيان كي تشارك النساء في صلاة الجمعة أو صلاة العيد مثلاً؟

الجواب لا بأس بالعمل المذكور، مع تحفظ النساء على حجابهن الشرعي والتقييد بالأحكام الشرعية، والله العالم.

سؤال (١٠١٨) إذا كانت ملابس المرأة فضفاضة بحيث لا تفصل الجسم وغير شفافة، فهل يجب لبس العباءة في البلد الذي يكون فيه لبس العباءة من الأشياء المتعارف عليها في ستر المرأة، بالإضافة إلى ما سبق ذكره في نوعية اللباس الذي ترتديه؟

إيجاب إذا عد هذا النوع من لباس الزينة فيجب ستره، والله العالم.

سؤال (١٠١٩) أنا شخص متزوج وقد حصلت زوجتي على عمل يشترط فيه أن تخلع العباءة ولا مانع من الحجاب ولكن والدها لم يوافق مما أدى إلى وقع شجار بيسي وبينه، وقد قام والد زوجتي بحرمانها من الكلام مع أخواتها والدتها بسبب عصيانها له وإطاعته أنا زوجها، ما رأي سماحتكم في هذا الموضوع؟ وهل يجوز لوالد الزوجة التدخل في أمور تخص الزوجة وزوجها، إن كان مما هي حدوده؟

إيجاب إذا كان خلع العباءة تطبيقاً لقانون العمل ذلاً للمؤمنة فوظيفتها البحث عن عمل آخر حال عن المحدود، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، والله الموفق للصواب.

× لباس الزينة

سؤال (١٠٢٠) إذا كان الخمار (الحجاب) ذات زينة وألوان جذابة، فهل يعتبر حجاباً شرعاً؟ وهل يجوز للمرأة أن ترتدي بنطلوناً فضفاضاً، علماً بأنه يفصل الجسم شيئاً ما؟

وهل يجوز للمرأة أن تتطيب وتتعطر في حال خروجها من المنزل؟ وجورب بلون البشرة يحمل الساق هل يجوز للمرأة الشابة لبسه؟

ومسلمة تلبس حذاء ذات كعب عال ينقر الأرض نقرات مثيرة لانتباه، فهل يجوز لها ذلك؟

يجحب ستر الزينة ولباس الزينة كما يجحب ستر البشرة، وبهذا يظهر الجواب عن جميع الفروع المذكورة، والله العالم.

سؤال (١٠٤١) هل يعتبر في لباس المرأة أمام الأجانب عدم كونه ملوناً بشكل قد يلفت النظر نتيجة لطبيعة الألوان وشكل اللباس، أم يكفي فيه كونه ساتراً للجسد غير مبرز للمفاتنات؟

إذا كان لباس المرأة ثوب زينة يجحب عليها ستره عن الأجانب كستر جسدها، والله العالم.

سؤال (١٠٤٢) ما حكم لبس الحجاب الملون أو المزهري والشفاف في مجتمعنا (القطيف)؟

لا يجوز للمرأة لبس ما يوجب هتك كرامتها أو جلب نظر الأجانب إليها، والله العالم.

سؤال (١٠٤٣) ماذا امرأة لبست ملفع (الشيلة) ويوجد فيه زينة كالزري (اللامع) وهو يظهر للأجنبي، ما حكمه؟ أو تلبس سروالاً ويوجد فيه الزينة الكثيفة كالزري أيضاً، بحيث إذا رفعت يظهر ذلك السروال، وبعض النساء لهم عادة في رفع العباءة بحيث يظهر السروال إلى حد قد تصل إلى ركبتيها، فما الحكم؟ وما النصيحة التي ينبغي أن نوجهها لهن؟

لا يجوز للمرأة لبس ما يلفت نظر الأجانب إليها، والله العالم.

سؤال (١٠٤٤) الأمور التي تحكمون بها بالرجوع إلى تشخيص العرف، ما الحكم إذا انقسم العرف وأهله في التشخيص على فرض إرجاع الحكم إليه مثال على ذلك في الأسئلة الموجهة إلى سماحتكم بخصوص لباس المرأة تجيبون بأنه إذا صدق عرفاً أنها من الزينة فلا يجوز لبسها أو إظهارها فالعرف هنا ينقسم في التشخيص فمنهم من يرى أنها ليست من الزينة ومنهم من يشخص أنها من الزينة فما الحكم عند وجود هكذا انقسام واختلاف في التشخيص؟

إشكالاً إذا شئت في كون أمر من الزينة أم لا ولو لانقسام العرف في التشخيص لا يجحب ستره، والله العالم.

× لبس البنطلون

سؤال (١٠٤٥) ما هو حكم لباس البنطلون في المواقف التالية:

١- لبسه في الصلاة ويدون عبادة عليه؟ علماً أنه لا يوجد ناظر محرم، بل في مجلس النساء.

٢- ما هو حكم لبس البنطلون في البيت؟

٣- ما هو حكم لبس البنطلون في الشارع مع مانتو ويدون مانتو، ومع مانتو قصير أو ستره إلى الركبة من الرجل؟

إشكالاً هو من لباس الزينة، ويجب ستر لباس الزينة أمام الرجال الأجانب مطلقاً، كما لا يجوز لبسه أمام النساء والرجال المحارم إذا كان معرضاً لتحريث الشهوة. ولا يأسن بلبسه في الصلاة إذا كان محققاً لستر المطلوب في الصلاة، ولم يكن ناظر في البين، والله العالم.

سؤال (١٠٤٦) هل يجوز للمرأة لبس (بنطلون جينز)؟

إشكالاً لا يأسن بلبسه، إلا أنه لا يجوز الظهور به أمام الرجال

الأجانب، بل يجحب ستره فهو من الزينة، والله العالم.

سؤال (١٠٢٧) ما حكم لبس (البنطلون) للبنات؟

يجحب ستر لباس الزينة أمام الأجانب، وما فرض في السؤال من لباس الزينة، والله العالم.

سؤال (١٠٢٨) هل يجوز للمرأة أن ترتدي (بنطلوناً) فضفاضاً، علماً بأنه يفصل الجسم شيئاً ما، رغم ذلك، كما هو الحال عند الكثير من المؤمنات عندنا في لبنان؟

الأحوط وجوباً ترك ذلك، والله العالم.

× لبس الشعر المستعار

سؤال (١٠٢٩) لو لبست المرأة قبعة مغطاة بالشعر الطبيعي أو الاصطناعي (وهو ما يسمى بالباروكة) بحيث سترت بذلك ماعدا وجهها، فهل يكفي ذلك في تحقيق الحجاب الشرعي؛ بناءً على عدم وجوب ستر الوجه؟

وهل يفرق الأمر فيما لو ظهرت بذلك أجمل مما هي عليه في وضعها الطبيعي بحيث يعد ذلك زينة لها ولو لم تقصد هي التزيين بذلك أم لا؟

لا يجوز ذلك فإنه من إبداء الزينة، والله العالم.

سؤال (١٠٣٠) هل يجوز لامرأة متزوجة أن تلبس الشعر المستعار المتنصل (الباروكة) على رأسها أمام زوجها، علماً بأن الشعر حقيقي لامرأة أجنبية، فهل يجوز للزوج النظر إلى الشعر بشهوة وتلذذ؟

لا بأس بلبس الشعر المستعار أمام الزوج أو المحارم، والله العالم.

لباس المرأة بين النساء

سؤال (١٠٣١) ما حكم الملابس العارية في أماكن تواجد النساء فقط، مثل الأعراس (ونظراً إلى أن هذه الملابس العارية لا تكشف العورة (فقط تستر العورة)، ونظهر بعض أجزاء الجسم كالرجلين أو الأكتاف)؟

إذا لم يوجد في المناسبة المذكورة إلا نساء فقط كما ذكرت، حتى الطفل المميز من الذكور، فلا بأس بلبسها ما دامت ساقرة بين السرة والركبة، والله العالم.

سؤال (١٠٣٢) يوجد عندنا افتتاح بشكل كبير في المناسبات، حيث نجد النساء والفتيات يلبسن لباساً خليعاً ويدون مراعاة مشاعر الآخرين، بل يتسبقن عليه، ونقصد باللباس هو ذلك اللباس الذي يكون مفتوحاً من الخلف، حيث الظهور يظهر كاملاً هذا نوع، والنوع الآخر يكون مفتوحاً في البطن، حيث يظهر البطن دون الصدر، مع العلم أن هذا اللباس هو موضة هذه الأيام، بحيث نجده في كل الأسواق الخليجية، بل حتى الإيرانية.

السؤال: ما حكم لبس هذه الثياب؟ وما هو حدود التستر بالنسبة للنساء، أم أن النساء؟ وهل يوجد فرق بين الأم والفتاة؟

إذا أوجب لبس مثل هذه الملابس إثارة الشهوة المعروفة عند النساء فلا يجوز لبسها، وفي غير هذه الصورة يشغلي للمرأة المؤمنة المتدينة المحافظة على جلالها ووقارها في كل المناسبات، والله العالم.

سؤال (١٠٣٣) ظهرت في مجتمعنا في الأونة الأخيرة أصوات نسائية تؤيد بل تbahى بلبس الملابس الفاضحة في الأعراس، والتي يظهر من خلالها تفاصيل جسد المرأة بوضوح للعيان. وبعض الملابس تظهر بعض أجزاء البدن من دون

أي ساتر لذلك الجزء، بحججة أنهن في تجمع نسائي بعيد عن الرجال، فكيف ينظر سماحتكم لذلك؟

إذا أوجب لبس مثل هذه الملابس إثارة الشهوة المعروفة عند النساء فلا يجوز لبسها، وفي غير هذه الصورة ينبغي للمرأة المؤمنة المتدينة المحافظة على جلالها ووقارها في كل المناسبات، والله العالم.

× حكم ستر القدمين

سؤال (١٠٤٤) هل يجوز كشف ظاهر القدم للمرأة إذا كان الجوارب يسبب الحساسية في قدمها؟

يجب ستر ظاهر القدم عن الرجال الأجانب على الأحوط، وإذا كان ستره ضرريراً فلا بأس بكشفه بمقدار ما يرتفع به الضرر، والله العالم.

سؤال (١٠٤٥) هل يجب ستر ظاهر قدم المرأة المحرمة، مع وجود الناظر الأجنبي؟

الأحوط ستره عن الأجانب، والله العالم.

سؤال (١٠٣٦) ما حكم لبس الجوارب بالنسبة للمرأة؟

الأحوط وجوباً ستر القدمين عن الناظر الأجنبي، والله العالم.

سؤال (١٠٣٧) لم ألبس الجوارب من قبل فهو يجلب لي الضيق المستمر، وخاصة في الحج، فما الحكم في ذلك الحج والأيام العادبة السابقة؟

سؤال (١٠٣٨) إذا كان لبس الجوارب ضررياً عليك فلا يجب لبسه ولكن يجب ستر البدن حتى الساق أمام الأجانب، وبحلول فني الفرض المذكور صحيح، والله العالم.

سؤال (١٠٣٩) هل يحرم على النساء الأجانب أن تكون لابسة لجورب شفاف يظهر جلد قدميها أمام الرجل الأجنبي؟

جواب لا يجوز، إذا كان حاكياً للبشرة أو يعد زينة، والله العالم.

سؤال (١٠٤٠) هل يقييد الإسلام المرأة بلبس ألوان محددة من الجوارب، أم بجوز لها أن تلبس أي لون طالما أنها تستر قدمها؟

جواب إذا كان لبس الجورب الملون يوجب لفت نظر الأجانب إلى المرأة فلا يجوز لبسه، إلا إذا سترته بملابسها، والله العالم.

× حكم ستر الوجه والبوشية والنقاب

سؤال (١٠٤١) ما حكم البوشية (غطاء الوجه)؟

جواب إذا كان كشف الوجه موجباً لوهن حرمة المرأة المؤمنة كما في بعض المجتمعات، أو كان موجباً لإثارة الفتنة والريبة فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١٠٤٢) أيهما أفضل للمرأة كشف الوجه أم تغطيته؟

جواب إذا كان الكشف يوجب لفت نظر الرجال الأجانب إلى المرأة وجب ستره، والله العالم.

سؤال (١٠٤٣) ما رأيكم بالنسبة إلى تغطية وجه المرأة؟

جواب لا يجب تغطية المقدار الذي يجوز كشفه لي صلاتها، ولكن

التغطية أحوط، بل قد يجب إذا كان كشفه في معرض جلب أنظار الآجانب إليها، وأما في حال الإحرام فلا يجوز تغطية الوجه بحيث يتلمس القطاء بالوجه، والله العالم.

سؤال (١٠٤٣) إذا كان وجه المرأة جميلاً ومميراً هل يجب عليها ستره؟
إيجابياً الأحوط ستر الوجه إذا كان كشفه موجباً لجلب النظر إليها، والله العالم.

سؤال (١٠٤٤) هل يجب على المرأة أن تستر وجهها وكفيها عن الآجانب، أي غير المحارم؟ وماذا لو كان في يدها خاتم أو حنا وفِي وجهها كحل أو متحضرات تجميل؟ وهل يدخل في الزينة حف الحاجب، أي تزجيجهما وتجميل الحاجب؟

- إذا كانت المرأة تعلم أن غير المحرم ينظر إلى كفيها بشهوة وتلذذ ولكنها غير قاصدة لإيقاعه في هذه النظرات، هل يجب عليها ستر كفيها أو وجهها؟ وماذا إذا كانت قاصدة لإيقاعه في هذه النظرات الشهوانية أو إيقاعه في الفاحشة معها أو مع غيرها؟

إيجابياً ما كان من الزينة يجب ستره، إلا ما كان خاتماً أو كحلاً ونحوهما في حف الحاجب الذي تستعمله العجائز أيضاً، والله العالم.

يجب عليها ستر كفيها على الأحوط في الصورة الأولى، وعلى الأظاهر في الصورة الثانية، والله العالم.

سؤال (١٠٤٥) من الأمور التي تعارفنا عليها إما فهماً أو نقلأً هو أن العرف محترم جداً عند الشارع المقدس لكن لا يصل إلى مرتبة القداسة، فالقداسة لا يتجرأ من

العصمة ليس بمعصوم؛ إذن ليس بمقدس، فما رأي سماحتكم بذلك؟ ثانياً: عندنا بمنطقةنا العرف يدعو إلى ما يسمى بالحجاب الكامل الذي من ضمنه تغطية الوجه، والذي في الشرع الجائز الكشف (للنساء) هنا، هل يجوز كشف الوجه مع النظر لما قد يسببه من مخالفة العرف؟ هل العفة هي التغطية بالحجاب الكامل أم الحجاب فقط يكشف الوجه، وقد يسبب كشف الوجه بعض الفتن المستقبلة بمخالفة العرف، فما رأيكم؟ هل من المعروف عن أهل البيت عليهم السلام كشف وجه أزواجهم؟ وما رأيكم يقول البعض العظمة الطاهرة (صلوات الله عليها): خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا الرجال تراها (ما مضمونه)، وتأيد الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حادثة أخرى تتحجب عن الأعمى، وتقول: ولكنه يشم الروائح (لم أجده الرواية)؟

بِكِفَالِ ستر الوجه ليس بواجب، ولكن إذا لزم من كشفه هتك حرمة المرأة ووهنها لدى العرف العام فلا يجوز كشف الوجه، وأما ما روي عن الزهراء عليها السلام فهو موجود في مكارم الأخلاق ومستدرک الوسائل: والرواية وإن لم تكن نامة مسنداً لكن مضمونه موجود في الروايات الأخرى، كما أن المعروف من سيرة نساء أهل البيت عليهم السلام هو ستر البدن بأكمله، والله الهادي للصواب.

سؤال (١٠٤٦) إذا كان غطاء الوجه يسبب حرجاً شخصياً ولا يعطي صورة سليمة لدى الآخرين فما العمل؟

بِكِفَالِ إذا كان في كشف الوجه للمرأة لفت نظر الآخرين إليها فيجب ستره، ولا أهمية للصورة التي يأخذها الآخرين هنا إذا كنا نتبع الأحكام الشرعية، والله العالم.

سؤال (١٠٤٧) ما هو آخر رأي لكم في مسألة كشف وجه المرأة؟ وإذا كان الجواب بالحرمة، فما قولكم في النقاب وهو ستر المرأة وجهها عدا عينيها، وهل يجزي الحكم بالحرمة حال إحرام المرأة بالعمره أو الحج؟

بيان إذا كان كشف الوجه موجباً لجلب النظر إليها من قبل الرجال فهو محرم وكذلك إذا كان استخدام النقاب موجباً لجلب النظر إليها فهو محرم وأما في حال الإحرام فيمكنتها الجمع بين كشف الوجه من جهة واستخدام الساتر بحيث لا يلتتصق بشرة الوجه، والله العالم.

سؤال (١٠٤٨) هل سماحتكم تحرمون لبس النقاب أو البرقع ولو لحاجة، فإني سمعت من الكثير من الشيوخ يحرمون ويتشددون بتحريم البرقع أو النقاب، وبالذات في السعودية: لأن المرأة لا ترى جيداً من البوشية، فما رأي سماحتكم؟

بيان ينبغي للمرأة المؤمنة أن تستر وجهها بالشكل الذي تستر به المؤمنات الصالحات، وأما ستره بشكل يوجب لفت نظر الآجانب ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال (١٠٤٩) ما حكم لبس النقاب (وهو حجاب يغطي الوجه ويبقى العينين)؟
بيان ليس المرأة ما يوجب هتك كرامتها أو يكون موجباً لجلب النظر من قبل الآجانب غير جائز، والله العالم.

سؤال (١٠٥٠) وما حكم المرأة التي تلبس غطاء للوجه ولكنها تضع النقاب عند قيادة السيارة لكي تستوضخ الرؤيا؟

بيان لا بأس بالفعل المذكور، لأجل الوقاية من حوادث المرور، والله العالم.

سؤال (١٠٥١) عند سفري مع زوجتي إلى الخارج بقصد الزيارة أو السياحة لبست زوجتي الحجاب الإسلامي لكن كشفت فقط وجهها، علماً بأن في منطقتنا بالقطيف تغطي المرأة وجهها، فهل هذا جائز لدى سماحتكم؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يأس بكشف الوجه للمرأة إذا لم يكن معرضاً لفت نظر الآجانب إليها، والله العالم.

سؤال (١٠٥٢) هل يجوز كشف الوجه بالنسبة إلى المرأة التي تعيش في بلاد محافظة على الحجاب منذ القدم؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز لها كشف وجهها إذا كان الكشف موجباً للسوهن عليها بعدم حفافها بنظر الآجانب إليها، فيجب عليها حيئتها وضع الساتر، والله العالم.

سؤال (١٠٥٣) هل يجوز كشف الوجه أمام الرجال الآجانب وكذلك البدين؟ وهل يوجد فرق بين من يعرفها ومن لا يعرفها؟ وهل يوجد فرق بين عرف وعرف آخر، فمثلاً تعودت الأحسانيات تغطية وجوههن فهل يجوز لهن الكشف، مع أنه فيه مخالفة للعرف؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ينبغي للمرأة المؤمنة أن تستر وجهها بالشكل الذي تستر به المؤمنات الصالحات، وأما الستر بالشكل الذي يوجب لفت نظر الآجانب فيه إشكال، وهذا يختلف باختلاف البلد، والله العالم.

سؤال (١٠٥٤) نحن من القطيف لقد ذكرتم في استفتاء سابق أن الأحوط استحباباً ستر الوجه والكففين ثم بيتم أن ذلك يتم بالنسبة للحكم الأولي وأما بالنسبة للحكم الثاني فقد يجبر فنسأل:

في أي حال يجحب ذلك؟ وهل تشخرون تلك الحال في بلادنا القطيف وأمثالها باعتبار التزام جل النساء بستر جميع البدن؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا كان كشف الوجه ولو بالمقدار الجائز في الصلاة موجباً للوهن على المرأة وجلب نظر الأجانب إليها - كما أن الأمر كذلك في بلادكم - يجب عليها الاحتياط بستر الوجه، والله العالم.

سؤال (١٠٥٥) الذقن هل هي داخلة في الوجه فيجب سترها عند المرأة أم ليست بداخلة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما تحت الذقن غير داخل في الوجه فيجب ستره وما فوقه فالأحوط است Hubbard ستره، والله العالم.

× الستر عن الكافرة

سؤال (١٠٥٦) لو كانت الكافرة ذمية أو غيرها، تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الأجانب، فهل يجب عليهن التستر منها؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نعم يجب عليهن التستر منها، والله العالم.

سؤال (١٠٥٧) ما حكم الشغالة من غير المسلمات في البيوت، وهل يجوز للمسلمة أن تكشف محاسنها أمامها؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز ذلك والله العالم.

× الستر عن المميز

سؤال (١٠٥٨) ما هو سن الصبي الذي يجب على النساء لبس الحجاب أمامه؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا صار الصبي مميزاً فالأحوط على النساء الأجنبية التستر منه، والله العالم.

سؤال (١٠٥٩) هل يجب على أخواتي المكلفات التحجب أمام أولاد خالتيهن البالغ
أعمارهم بين ١١ و ١٢ سنة، أي دون سن التكليف؟

إيجاباً تتحجب منهن، فالأولاد بهذه الأعمار ممizerون، والله العالم.

سؤال (١٠٦٠) هل يجب ستر البنت عن المراهقين للبلوغ؟
إيجاباً يجب على البنت التستر من الرجال الأجانب والمراهقين
للبلوغ، والله العالم.

× حكم الحجاب في المدارس التي تمنع ذلك

سؤال (١٠٦١) بعض الدول المدعية للإسلام تمنع البنات من ارتداء الحجاب
الإسلامي في المدارس العلمية وتعاقب البنت المصورة على ارتدائه وتمتنعها من
الدراسة مع العلم أنّ جعل هذا سبباً لمنع البنات من الدراسة سوف يضر بوضع
الطائفة بشكل عام في هذا البلد وذلك لأنّ شباب الطائفة لا يرغبون بالزواج من
الفتاة الأممية مما سيؤدي إلى إبقاء عدد كبير من بنات الطائفة في مهبل الريح.
وعلى فرض قبول البعض بهن فإن الأزمة الاقتصادية الصناعية تمنع الرجل من
التفرغ لتعليم أطفاله وتوجيههم ومع جهل المرأة فإن المستقبل القريب للطائفة
نساءً ورجالاً وأطفالاً في هذا الخطر.

مع العلم أنّ كثرة الفتيات في المدرسة يمكّن الفتاة (لكن لا يقيناً) من تحاشي
نظر أحد لأستاذة لو كان وتحاشي نظر عامل المدرسة وخادمهما والتبعاد عن
أماكن تواجده وتواري بين البنات الآخريات عنه فهل الدراسة والحال هذه
جائزه لبنات الطائفة هناك معأخذ العلم بأنّ الفتاة لا تُمنع من ارتداء الحجاب في
طريقى الذهاب والإياب بل فقط داخلها؟

إيجاباً يجب على المسلمين في تلك البلاد أن يقوموا كفایة بتسييره

المدارس لتعليم بناتهم من أموالهم وأموال سائر المؤمنين ولو في سائر البقاع فإنه يجحب عليهم المساهمة المالية مع تمكثهم لإنجاز هذا المشروع لحفظ الكرامة لل المسلمين وحفظ شعائرهم فان أهل الخير في البلاد الإسلامية كثيرون والله الحمد قال الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَيْنَاهُمْ سَبَلًا﴾، والله العالم.

زينة المرأة

سؤال (١٠٦٢) هل يجوز لبس الذهب للمرأة، كان تلبس عدة خواتم وسوارات في كفها بدون كفوف، وتنخرج للتبعض أو الزيارات أو الأقارب، هذا طبعاً للزينة كما لا يخفى؟

الإجابة يجحب على المرأة ستر مواضع الزينة بيديها، إلا الخاتم المتعارف، والله العالم.

سؤال (١٠٦٣) الأشياء أو المواد التي تزين بها المرأة كالنظارات الشمسية أو المساحيق (الماكياج) أو الحنا أو الخاتم أو القلادة وما شابه ذلك إن عد عرفاً في المجتمع إنها من الزينة والكماليات هل يجوز للرجل أن ينظر للمرأة وهي تستعمل تلك الأمور مع كون المرأة محجبة ومع فرض عدم الريبة؟

الإجابة قد تقدم أن المرأة يجحب عليها ستر زيتها، إلا الخاتم والكحل المتعارف حتى عند العجائز، والله العالم.

سؤال (١٠٦٤) هل يجب ستر جميع ما تزين به المرأة وإن كان من المعتمد، كخاتم الخطوبة (الزواج) وحف شعر الحاجبين؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بكشف خاتم الخطوبة، والله العالم.

سؤال (١٠٦٥) لو وضعت المرأة على وجهها مستحضرات التجميل المتعارفة في هذا العصر، فهل يجوز لها أن تظهر وهي على تلك الحالة أمام الأجانب؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز للمرأة التزين أمام الأجانب، وعليها ستر زينتها، إلا في مثل الكحل والخاتم، والله العالم.

سؤال (١٠٦٦) امرأة تضع المساحيق على وجهها دون أن تستره، وتخرج به مدعية أنه يجوز وضع المساحيق الخفيفة ولا يجب ستر الوجه عند وضعها، وعلى الرغم من إثباتنا لها خلاف ذلك ولكن ذلك لم يزدتها إلا إصراراً وعناداً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يجب ستر الوجه إذا كان عليه بعض المساحيق وإن كانت خفيفة؛ لكونها من الزينة، والله العالم.

سؤال (١٠٦٧) ولو وضعت عطراً طيباً، مما هو حكمها كما في الفرض السابق؟
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وضع العطور الموجبة لجلب النظر للخروج عن البيت، أو الدخول في مجلس فيه الأجنبي غير جائز، وأما إذا استعملتها في بيتها، فلا بأس بالخروج مع بقاء راحتتها، والله العالم.

سؤال (١٠٦٨) هل يجوز للمرأة استعمال العطور قبل الخروج للعمل، وذلك في شهر رمضان أو غيره؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها مع استعمال العطور، فإن العطور توجب غالباً جلب نظر الذين في قلوبهم مرض من الرجال إليها، والله العالم.

سؤال (١٠٦٩) هل يعد ما تعارف لدى النساء من إزالة الشعر من الحاجب من الزينة التي يجب سترها أم لا؟

يُكَلِّلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَتَعَارِفًا لَدِي النِّسَاءِ حَتَّىْ هَنَدُ الْعَجَائِزِ فَلَا يَجُبُ سَرِّهِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (١٠٧٠) هل أن المراد بالزينة كل شيء يعد زينة عند العرف ويطلق عليه الناس زينة؟

يُكَلِّلُ نَعَمُ الْأَمْرِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (١٠٧١) إذا كان حذاء المرأة يلفت الرجال إليها بحيث يجعلهم ينظرون إليها مادامت تمثي بهذا الوضعيّة الملتفة بوجهها أو هيئتها أو بعض مناطق جسدها، فما حكم إصدار مثل هذا الصوت منها، خاصة بالنسبة للشابة التي عادةً ما يكون في ذلك منه تحريك داخلي بالنسبة للرجل ولو بشكل بسيط؟

يُكَلِّلُ الأَحْوَطُ عَلَى النِّسَاءِ أَنَّ لَا تُلْبِسْ شَيْئًا يَلْفِتُ الرِّجَالَ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (١٠٧٢) هل أن الأحوط وجوباً ترك الرجل أن يزين وجهه بأدوات التجميل المختصة بالنساء وأن يقوم بقطع شعر حواجبه كالنساء؟

يُكَلِّلُ هَذِهِ مَرْتَبَةٌ مِن التَّخْسِنِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (١٠٧٤) هل يجوز للمرأة أن تطيل أظافرها طالما هي محافظة على نظافتها؟ وهل الرواية التي تأمر النساء بإطالة أظافرهن أزيين لهن صحيحة؟

يُكَلِّلُ لَا بَأْسَ بِإِطَالَةِ الْأَظَافِرِ لَهُنَّ، فَقَدْ وَرَدَ الرِّوَايَةُ الْمُعْتَبَرَةُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِلرِّجَالِ: (قُصُوا أَظَافِرَكُمْ)، وَلِلنِّسَاءِ، (اترْكُنِ

من أظفارهن فإنه أزيز). ولكن في زماننا هذا ينبغي للمرأة ترك إطالة الأظافر، والله العالم.

سؤال (١٠٧٤) ما هو رأيكم في النساء اللواتي يتزينن للحفلات دون أزواجهن، وسبب الزينة هو التفاخر من هي الأجمل في هذه الحفلة، واللواتي لأزواجهن ولكن بنفس الطبع يتزينن لأجل التفاخر أو بحجة أن العرف يلزم ذلك؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يأس بظهور النساء بالمظهر اللائق بهن في المناسبات الخاصة بالنساء، كما لا يأس بتزين الزوجة لزوجها، سواء كان لفرض التفاخر أو لحصول المودة الزائدة، نعم، نفس الفخر على الناس أمر مبغوض للشارع المقدس، والله العالم.

سؤال (١٠٧٥) هل يجوز للمرأة أن تقص من شعر رأسها، وإذا كان يجوز ما هو المقدار أو الحد الذي يجوز لها أن تقص من شعر رأسها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يأس للمرأة أن تقص من شعر رأسها بحيث لم تخرج عن زي المؤمنات، وليس للشارع المقدس تحديد للتقصير المذكور، والله العالم.

سؤال (١٠٧٦) ما حكم قص الشعر للبنات؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا مانع منه، والله العالم.

تصوير المرأة

سؤال (١٠٧٧) ما حكم تصوير النساء عند (الأستوديو)؟ وما هو الحكم لو صورت في المنزل بلا حجاب؟ هل يجوز إظهار الصور عند (الأستوديو)، مع نظر العامل هنا إلىهن بلا حجاب؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز للمرأة أن تمطي صورتها بلا حجاب إلى العامل

وغيره من الأجانب في الأستوديو، والله العالم.

سؤال (١٠٧٨) هل يجوز أن تتصور المرأة من دون حجاب من أجل وضع الصورة على جواز السفر لو اضطرت لذلك؟

الخوبي: إن كان المصور من محارمها مع إمكان ذلك اقتصرت عليه، وإلا فمع ضرورة ذلك لا بأس بغيره أيضاً.

ركوب المرأة للخيول

سؤال (١٠٧٩) ما حكم امتطاء الخيول - ممارسة رياضة الفروسية - بالنسبة للمرأة؟
الكتاب لا يجوز للمرأة فعل شيء يوجب جلب نظر الأجانب إليها، والله العالم.

تعلم المرأة قيادة السيارات وقيادة لها

سؤال (١٠٨٠) هل يجوز للمرأة أن تتعلم السياقة مع رجل أجنبي لكن في مكان عام مخصص لتعليم السياقة من قبل الدولة علمًا بأنَّ المرأة محافظة على حجابها وعفافها الشرعي؟

الكتاب إذا كان مع المرأة رجل من محارمها فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١٠٨١) هل يجوز للمرأة أن تكون سائقة السيارات في الشوارع والأسواق وهي مكشفة الوجه واليدين؟

سؤال (١٠٨٣) إذا كانت السياقة موجبة لجلب النظر إليها من قبل الرجال الأجانب كما في الشوارع والميادين العامة فلا يجوز وإذا لم يستلزم جلب النظر إليها مع كونها متبرة فلا بأس، والله العالم.

حكم النساء الكافرات

سؤال (١٠٨٤) هل يمكن أن نعد نساء أهل الكتاب في بلدهم (بلاد الكفر) من الإمام؟
جواب في مفروض السؤال: لا تُعد من الإمام، والله العالم.

تمثيل المرأة

سؤال (١٠٨٥) ما هو رأيكم بالتمثيل النسوي كالأفلام التي تُنتج في إيران؟
جواب إذا كانت المرأة محجبة ولم يستلزم اشتراكها على فعل حرم آخر فلا بأس، ولكن النفس أمارة بالسوء، والله العالم.

سؤال (١٠٨٦) هل يجوز للمرأة أن تؤدي دور الرجل على المسرح ولا سيما في أيام عاشوراء حيث بتمثيلها لما جرى على أهل البيت تُسترق الدموع وتقدم عراؤضها بحضور النساء فقط؟
جواب إذا كان فيه وَهْنٌ للإمام فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١٠٨٧) هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار المعصومين ؟
جواب لا يجوز فعله إذا عَذَّ وهذا لأهل البيت ، والله العالم.

صوت المرأة

سؤال (١٠٨٦) ما حكم قراءة المرأة أدعية على الإنترنيت ويسمعها الرجال، (أي في برنامج في الكمبيوتر يسمى البالوك، وهو برنامج محادثة جماعية، الناس فيه كأنهم في غرفة). هل يجوز للمرأة أن تقرأ دعاء أو خطبة مثل خطبة الزهراء عليها السلام ويسمعها كل الناس على الإنترنيت، الصغير والكبير، علماً بأن هذه الغرف شيعية؟
إشكالاً لا بأس أن تقرأ المرأة الخطاب الديني، ولكن لا يجوز للرجال استماع صوتها بقصد الالتذاذ، والله العالم.

سؤال (١٠٨٧) ما حكم إلقاء المرأة الخطاب في مجلس رجال؟
إشكالاً لا يجوز إذا كان ذلك يجعل بسوء نظر الأجانب إليها، نعم قد يتعين عليها ذلك إذا لم يكن كذلك، بل كان في البين ضرورة دينية تمس الدين والشريعة، كما في قضية الزهراء عليها السلام والسيدة زينب (سلام الله عليها).

أحكام الغناء والموسيقى والرقص

× حكم غناء الزوجة لزوجها ورقصها له

سؤال (١٠٨٨) هل يجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة بدون استعمال آلات اللهو؟ وهل يجوز رقصها له أيضاً إذا كان المقصود منه إثارته وإدخال السرور على زوجها؟

الخوئي: لا يجوز الغناء ولكن لا مانع من الرقص، والله العالم.

سؤال (١٠٨٩) هل يجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء والمحارم؟

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك.

سؤال (١٠٩٠) وما الحكم حين وجود المحارم أو النساء مع الزوج؟
الخوئي: يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال أياً كانوا (محارم وغيرهم).

سؤال (١٠٩١) هل يجوز رقص الزوجة لزوجها ويحرم رقص الزوج لزوجته؟
~~بشكلها~~ أمّا رقص الزوجة لزوجها فلا بأس به ورقص الزوج لزوجته كذلك إذا لم يكن منافياً للوقار المطلوب من المؤمن وإلا فينبغي للمؤمن أن يحفظ وقاره، والله العالم.

× حكم غناء النساء في الأعراس

سؤال (١٠٩٢) إن غناء النساء في الأعراس جائز، إذا لم يضم إليه محرم، فهل يجوز هذا الغناء مع حضور الزوج (العرис)، وهو الأمر المتعارف عليه بين الناس؟

الخوئي: جواز الغناء للنساء في الأعراس مشروط بعدم دخول الأجنبي عليهم، ولا فرق في الأجنبي بين الزوج وغيره، والله العالم.

سؤال (١٠٩٣) هل أن جواز غناء النساء في الأعراس يعني تخصيص الجواز في مناسبات الأعراس فقط، بحيث لا يجوز لهن الغناء في غيرها؟
الخوئي: نعم يعني التخصيص، والله العالم.

سؤال (١٠٩٤) هل أن الأحوط وجوياً بالنسبة للنساء في مجلس الزفاف ترك الغناء بالألحان المطربة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بالغناء للنساء في مجلس الزفاف إذا لم يشتمل على الباطل، والله العالم.

سؤال (١٠٩٥) هل الحداء للإبل وغناء النساء في الأعراس (فيما بينهن في ليلة حناء العروس وفي ليلة زفافها وغير ذلك من ليالي الأعراس) هما من مستحبات حرمة الغناء في نظركم؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الغناء في الأعراس إذا لم يكن مشتملاً على استعمال آلات اللهو ولم يكن هناك اختلاط بين الرجال والنساء بل كان المجلس مختصاً بالنساء فلا بأس به، وأما الحداء للإبل فالأحوط تركه إذا بلغ حد الغناء المحرم ومع عدم بلوغه حد الغناء فلا بأس به، والله العالم.

× أحكام الأعراس

سؤال (١٠٩٦) في الشهور القليلة القادمة، أي بعد شهر صفر، تكثر الزواجات في مجتمعنا، وفي صالات النساء يقوم بعضهن بضرب الطبول والغناء والرقص وهن بعيدات عن الرجال، فما حكم ذلك؟ وما حكم مجيء النساء الآخريات إلى هذه الأماكن؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز استعمال الملاهي وإن كان في مجالس الأعراس المختصة بالنساء، ولا يجوز للمؤمنات الذهاب إليها؛ لما فيه من ترويج الحرام، والله العالم.

سؤال (١٠٩٧) لاحظنا أن الناس في بعض حفلات الزواج (الأعراس) يقومون بالضرب على القوارير (الأقراش) التي تصدر صوتاً مشابهاً للطبل، فهل هذا جائز؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يَأْسُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (١٠٩٨) ما حكم تسجيل ليلة الزفاف وغيرها من ليالي الأعراس التي تحتوي على غناء النساء فيما بينهن على أشرطة سمعية (كاسيت) ومرئية (فيديو) ثم قيام النساء بإعادة سماع ورؤية تلك الأشرطة في سائر الأيام الأخرى وذلك للذكرى والتسلية ومعرفة من كان حاضراً في تلك الليالي؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يَجُوزُ الْاسْتِمَاعُ إِلَى الْفَنَاءِ فِي غَيْرِ الْأَعْرَاسِ وَلَا فَرْقُ فِي الْحُكْمِ الْمُزَبُورِ بَيْنِ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْفَنَاءِ مَبَاشِرَةً وَالْاسْتِمَاعِ إِلَى الْفَنَاءِ الْمَسْجُلِ فِي الْأَشْرَطَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَسْجُلُ فِي الْأَشْرَطَةِ غَنَاءُ النِّسَاءِ فِي الْأَعْرَاسِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (١٠٩٩) هل يجوز للرجل أن يجلس ليلة زفافه أمام أخواته وأبناء عمومته وهن يغنين وقد يحضرن أجنبيات ولا يشاركن الأغاني ولكن يستمعن؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (١١٠٠) يكثر في هذه الأيام عقود القران، فقد يدخل المتزوج على زوجته لكي يقوم بتلبيتها الشبكة مع الدبلة، وهذا بوجود نساء كثيرات ممن هن محرمات عليه، وهن متزينات وليس عليهم غطاء، سواء كان الغطاء على الرأس أو الوجه. وعند دخوله قد لا تعلم فتاة من النساء بدخوله لكي يقمي بواجب الدين من الغطاء، فما حكم دخول الزوج إلى هذا المكان؟

بِسْمِ اللَّهِ إِذَا كَانَ دُخُولُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ بِحُضُورِ مَعَارِمِهِ النِّسَاءِ فَقُطُّ فَلَا يَأْسُ، وَإِلَّا يَجُبُ إِخْبَارُ النِّسَاءِ.

الأجنبيات عن الزوج بدخول الزوج، حتى يسترن منه، والله العالم.

سؤال (١١٠١) هل يجوز رقص الرجال للرجال والنساء للنساء في الأعراس مع الضرب على المنضدة أو القدر وعدم استعمال آلات الموسيقى؟

يُحَلِّلُ رقص النساء للنساء في مجالس العرس ونحوها جائز إذا لم يكن في البين حتى الطفل المميز من الذكور ولم يشتمل على محرم آخر كالموسيقى اللهوية، وكذا يجوز للزوجة الرقص لزوجها.

وأما رقص الرجال للرجال فإنه داخل في اللهو فلا ينبغي ارتكابه للمؤمن بل ربما يكون فيه إذلال للنفس وتحفيز لها فالاحوط تركه، وأما الضرب بالقدور أو المناشد مما لا يكون آلة للهو فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١١٠٢) ما هي الحيلة الشرعية في حالة الأعراس للفرار من الغناء والرقص؟
يُحَلِّلُ التخلص من مجالس الرقص والغناء بأن لا يستمع للغناء وذلك بالاشتغال مع أصحاب المتزل بأعمال تمنعه من الاستماع للغناء، والله العالم.

سؤال (١١٠٣) ما الحكم في تزيين السيارة إذا كانت هذه الزينة تلقت النظر إليها؟
يُحَلِّلُ إذا كان التزيين يوجب نظر الأجانب من الرجال إلى من في السيارة من النساء، كما هو العرف الجاري في مناسبات الأعراس وغيرها فلا يجوز، والله العالم.

سن البلوغ والتمييز

سؤال (١١٠٤) هل تعممون سن التكليف عند الفتاة على جميع أمور التكليف، أم تميّزون بين واجبات أخرى؟ والسؤال حصرًا عن الحجاب: هل يجب على الفتاة التي بدأ سن تكليفيها أن تتحجب كالمرأة، أم أن ذلك يتأخر حتى سن المenses مثلًا؟

إذا أئمت البنت تسع سنوات قمرية فقد بلفت، ووجب عليها الصلاة والصيام والحجاب، ولا يفرق بعد بلوغها بين الواجبات والمحرمات، والله العالم.

سؤال (١١٠٥) بنت أكملت التاسعة بالتقويم الهجري، وفي بعض الأحيان تتتساهم في أن تصلي سريعاً، فهل أنها تُحاسب وتعامل معاملة الكبار أم تدريجياً إلى أن تتعلم؟

إذا توقفت تعلمها الصلاة بالكيفية الواجبة على التساهل في أمرها حتى تتعلم شيئاً بحيث لو ضُغطت عليها لتركت الصلاة رأساً أو صلت خوفاً من أهلها لا بقصد الإخلاص فلا بأس بالتساهل معها، والله العالم.

سؤال (١١٠٦) بنت أكملت التاسعة فأصبحت مكلفة لا تستطيع أن تصلي الصبح في وقتها بل تقضيها، فهل يشدد عليها مثل الكبار؟

يشدد عليها بحيث لا تعود على ترك صلاة الصبح حتى بعد كبرها، والله العالم.

سؤال (١١٠٤) ما هو السن الذي يجب فيه ضرب البنت على الصلاة في حال عنادها؟

الجواب يجوز الضرب على الصلاة حتى قبل بلوغها، والله العالم

سؤال (١١٠٨) ما المراد بسن التمييز؟ نرجو البيان بشكل مفصل حيث إن الأمر ملتبس على الكثير من الآباء والأمهات؟

الجواب أن يكمل الصبي والصبية ست سنوات تقريباً من عمرهما، والله العالم.

سؤال (١١٠٩) ما الحكم إذا شركتنا في بلوغ الصبي أو الصبية سن التمييز أو لا؟
الجواب الأحوط مع الشك ترك النظر، والله العالم.

سن الرشد

سؤال (١١١٠) ما مقصودكم من البالغة الرشيدة المالكة لأمرها؟
الجواب المقصود منه أن تكمل تسع سنين وتعرف نفعها وضررها وتميز خيرها من شرها عند الزواج، والله العالم.

سؤال (١١١١) كيف تُعرف المرأة الرشيدة في هذا الزمان؟

الجواب المرأة الرشيدة هي العارفة بتميز صلاحها من فسادها وأن لا تكون الشهوة والعاطفة مؤثرة على تمييز صلاحها من فسادها، والله العالم.

سؤال (١١١٢) ما هو العمر المقارب للرشد عادةً؟

يُكَلِّلُ سن الرشد عادةً يكون بعد سن البلوغ، والله العالم.

الاستمناء

سؤال (١١١٣) امرأة لم يتزوج منها أحد حتى وصلت قرابة الخمسين، ومما لا شك فيه أن عامل الشهرة عند الإنسان شيء طبيعي، فهل يجوز لها الاستمناء دفعاً للكبت؟ هل يسمح لها الشارع الاستمناء تخفيفاً عن نفسها؟

يُكَلِّلُ لا يجوز الاستمناء مطلقاً، والله العالم.

سؤال (١١١٤) فتاة كانت تعمل العادة السرية (الاستمناء) وتمني بسبب ذلك، ولم تكن تغسل هذا الاستمناء، وأحياناً يحدث ذلك في شهر رمضان، وكانت تتصور جهلاً أن أحكام العادة السرية (الاستمناء) إنما تلحق الرجال فقط ولا تلحق النساء فما حكم صلاتها وصومها؟

يُكَلِّلُ تقضي الصلاة التي صلتها قبل أن تغسل ولو غسلاً آخر كفسل الحيض، وكذلك تقضي الصوم ولا كفارة عليها، هذا إذا كانت قد أنزلت كما هو ظاهر، وأما عدم الإنزال فتقضي الصوم دون الصلاة، والله العالم.

سؤال (١١١٥) فتاة غير متزوجة مستقيمة ومتزمرة بتعاليم الدين الإسلامي، ولكنها من غير إرادتها ترى أحياناً في المنام مناظر جنسية، مما يؤدي إلى شعورها ببرءة وأحياناً تصيبها إفرازات، ما حكم ذلك وهل يعتبر ذلك استمناءً يوجب

الفسل؟ علماً بأن الفتاة تتجنب رؤية المشاهد المثيرة باليقظة كما أصبحت في حالة نفسية سيئة لأن كل ذلك خارج عن إرادتها وهي تحاول الإكثار من العبادات وقراءة القرآن الكريم للخلاص من ذلك؟

الله لا يعتبر ذلك استمناء ولا يحب عليها الفسل مالم يثبت جنابتها، والله العالم.

سؤال (١١٦) هل استمتاع المرأة مع نفسها بدون وجود زوجها بجانبها حرام؟ وهل يجوز عند وجود زوجها معها في الفراش؟

الله الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأة، والله العالم.

سؤال (١١٧) هل يجوز للمكلف إثارة شهوته - مع عدم الإنزال - وذلك من خلال التفكير بأجنبية (أو بأجنبية إذا كان هذا المكلف امرأة) أو لا يجوز ذلك؟
الله ما لم يُمْنَ ليس بحرام، ولكن إذا قصد الإيمان وأنزل فيحرم، وإذا لم ينزل يكون متجرياً، والله العالم.

التدخين

سؤال (١١٨) ما حكم التدخين، وما حكم شرب المعittel، أي الشيشة؟

الله لا يحرم شربه ولكن لا ينبغي التعود على هذه العادة، خصوصاً لجيل الشباب، بل الأحوط ذلك، والله العالم.

سؤال (١١٩) من لم يكن متعدداً على التدخين فهل الابتداء به يكون محرماً أو مكروراً؟

الله لا يأس بالتدخين وإن كان الأحوط الأولى تركه، والله العالم.

سؤال (١١٢٠) ما حكم التدخين إذا كان يسبب الضرر البالغ في المستقبل؟

يُكَلِّلُ الضرر المحرّم هو ما يُعد جنائية على النفس، وما دام لم يحرز الشخص هذا الضرر جاز له التدخين، والله العالم.

سؤال (١١٢١) كيف يُعرف المدخن أن التدخين يضر به؟

يُكَلِّلُ هذا راجع إلى تشخيص الأطباء أهل الخبرة، فإذا خاف من وقوعه في مرض، بعثت يُعد جنائية على النفس فالاحوط وجوباً تركه، والله العالم.

سؤال (١١٢٢) هناك (شخص) أفتى بحرمة التدخين (يحسب نفسه على رجال الدين والعلماء)، فما رأيكم بذلك، علماً أنه دار نقاش بيني وبين شخص آخر، فقلت له: صحيح هو ضرر ولكنه لا يصل إلى قتل النفس أو تلف العضو، فقال: إنه انتهاج بطيء، فكيف نرد هذا؟

يُكَلِّلُ لا بأس به، والفتوى بحرمة على الإطلاق بالنسبة لكل شخص غير صحيح وقول بغير علم، نعم الاعتياد على شرب الترياق حرام، والله العالم.

سؤال (١١٢٣) ما هو حكم التنبك؟

يُكَلِّلُ إذا كان استعماله بنحو التدخين ولو بالغليون فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١١٢٤) هل يجوز للمرأة الحامل التدخين مع العلم أنه يسبب لها وللجنين الضرر؟

يُكَلِّلُ لا فرق بين الحامل وغير الحامل، وقد تقدم الجواب آنفًا، والله العالم.

سؤال (١١٢٥) من الثابت طيباً لأن التدخين مضاراً كثيرة ويسبب أمراضاً كثيرة منها الجلطات والسرطان، وقد أكد أهل الخبرة من الأطباء ذلك، وحسب التقارير الواردة في هذا الموضوع أن التدخين يقتل سنوياً ٣ ملايين إنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ورد تقرير في مجلة العالم أن أرباح الشركات الأمريكية تصل إلى ٢٢٥ مليار دولار سنوياً وبالتالي تؤدي إلى تقوية العدو الأمريكي، فهل تدخين السجائر يكون محرماً مع ملاحظة التقطتين السابقتين؟

يُحکم التدخين في نفسه لا بأس به والأحوط استحباب تركه، والله العالم.

سؤال (١١٢٦) ما هو رأيكم الشريف في مسألة استعمال المواد المخدرة بالأخص الترياك ابتداءً واستمراراً، وما حكم التكسب به وهل أنه نجس أو طاهر؟

يُحکم المخدر إذا كان جامداً فهو طاهر، والأحوط وجوباً عدم التعود عليه وعدم بيعه وشرائه إلا لغرض التداوي ضمن الضوابط الحكومية، والله العالم.

سؤال (١١٢٧) هل يجوز استخدام الترياق لغير المعتادين؟

الاعتiad حرام، بل يجب على المعتاد تركه، والله العالم.

أحكام الاختلاط بين الجنسين

سؤال (١١٢٨) ما رأيكم بالاختلاط؟

إذا كان الاختلاط معرضًا لنشر فساد وذهب عفاف النساء فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١١٢٩) هل يمكن لي أن أصاحب فتاة في الجامعة زماله فقط؟

إِنَّمَا لا يجوز المعاشرة مع الأجنبية سواء كان بعنوان الصداقة أو بغيرها، والله العالم.

سؤال (١١٣٠) هل يجوز اجتماع الرجال والنساء (الأجانب بعضهم مع بعض) سوية لإنشاد الأناشيد الحماسية أو الدينية مع ما فيها من موسيقى وترقيق وتغ吟 ومد في الأصوات وغيرها؟

الخوبي: إذا لم يترقب عليه محرم من جهة الاجتماع أو منها معاً فلا بأس.

سؤال (١١٣١) هل تجوز المذاكرة في الجامعة مع المرأة الأجنبية مع عدم وجود خلوة؟

إِنَّما إذا كان مع الالتفاذ الجنسي فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١١٣٢) هل يجوزأخذ دروس في تقوية اللغة الإنجليزية مع امرأة أجنبية مع عدم وجود خلوة وعدم النظر إليها بتلذذ وريبة؟

إِنَّما إذا كان مع الالتفاذ الجنسي فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١١٣٣) توجد كليات مختلطة مع عدم تحفظ غالب النساء فيها، فما رأيكم في جواز التحاق الرجل بها علماً بأن له الأحقية في ذلك، فربما لا يوفى إلى عمل راق إلا بالحصول على شهادة من هذه الكليات؟

الخوبي: إذا كان التحاق الرجل بالكليات المذكورة يؤدي إلى وقوفه في المحرم كإثارة الشهوة والتلذذ ونحوهما لم يجز، أما بقطع النظر عن ذلك فلا مانع، والله العالم.

سؤال (١١٤) ما رأيكم في جواز تعلم المرأة في الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

الخوئي: التعلم فيها لا بأس به، ولكن الاختلاط غير جائز، والله العالم.

التربيزي: ولكن يجب على المسلمين أن يهيئوا مدرسة تتعلم فيها الفتيات وتكون خالية من الاختلاط.

سؤال (١١٥) هل يجوز للمرأة أن تدرس بالجامعة والجو فيها جو الاختلاط، والفساد فيها متشر، والفتاة بكامل لباسها الشرعي ومطمئنة على نفسها بعدم وقوعها في الفساد؟

إذا خافت على نفسها من الواقع في الفساد ولو مستقبلاً نتيجة الدراسة مع الاختلاط، ففي الدراسة إشكال، والله العالم.

سؤال (١١٦) ما هو رأي سماحتكم بالاختلاط في الجامعات وهناك بعض الناس يقولون إن ما هو موجود في الجامعة عندنا في الكويت هو تعليم مشترك، ويقصد به جلوس الطلبة في نفس الغرفة مع وجود عضو هيئة التدريس، وتكون مقاعد الطلبة في جهة والطالبات في جهة أخرى ولا يفصل بينهما حاجز؟

إذا كان الفرع الذي يدخل فيه الطالبات مما يحتاج إليه المؤمنات فلا بأس بالدراسة مع المحافظة على العفاف والمحجبات، والله العالم.

سؤال (١١٧) خروج الفتاة إلى مشاهدة موكب العزاء، هل هو محلل بناء على ظاهرة الخروج المعاصرة، والتي نشاهدها اليوم؟ وما هي إرشاداتكم لقمع هذه

الظاهرة لدى المنظمين، وعلاجها عند المؤلفين والخطباء، وإرشادكم للأباء ونصائحكم للفتيات؟ وما هي الأحاديث المروية عنهم في هذا الخصوص إن وجدت؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا بأس بخروج المرأة المحجبة لمشاهدة موكب العزاء إذا لم يكن مقترباً بالالتذاذ الجنسي، والله العالم.

سؤال (١١٣٨) أريد أن أسأل: هل يمكن أن تذهب إلى المسابح، حيث إن الرجال والنساء يسبحون، وليس هناك الخوف من الوقع في عمل حرام؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز الذهاب إلى الأماكن التي هي معرض الفساد وارتكاب الحرام، والله العالم.

سؤال (١١٣٩) نظمت إحدى المؤسسات الاجتماعية بقريتنا (في البحرين) حملة للتبرع بالدم باسم الإمام المنتظر **ع**، وكان ذلك يوم النصف من شعبان في أحد المآتم (الحسينيات)، وقد حضر مجموعة من الممرضين والفنين للقيام بعملية سحب الدم من المتبرعين وكان من ضمن هؤلاء الممرضين والفنين نساء بعضهن متبرجات وبعضهن سافور. فما حكم وجود النساء (المحجبات والسفور) في المآتم للقيام بهذه العملية وهي أخذ الدم من المتبرعين؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا العمل غير جائز، فإن عمل النساء الساقرات في المآتم ينافي حرمة ويعده وهذا له، والله العالم.

سؤال (١١٤٠) ما حكم عمل المرأة مع الرجل وهي محجبة، مع العلم أن بعض الرجال الذين معها في العمل غير ملتزمين؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا لم يعد وجودها مع الرجل خلوة مع الأجنبي فلا بأس به، إلا أن هذا معرض لكيد الشيطان وفتنه، والله العالم.

سؤال (١١٤١) هل يجوز ركوب الباص الذي يعلم الإنسان بأنه سوف يصطدم فيه بامرأة أجنبية، طبعاً من على الثياب؟

بيَّنَ اللَّهُ أَنَّ إِذَا كَانَ الرَّكُوبُ فِي الْبَاصِ اضْطُرَارِيًّا وَكَانَ اللَّمْسُ لِلنِّسَاءِ مِنْ دُونِ اخْتِيَارٍ وَلَا التَّذَادُ فَلَا بَأْسُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (١١٤٢) إذا زارني أحد الأقارب أو الأصدقاء فإننا نجلس وزوجاتنا مرتديات للحجاب وليس غطاء الوجه، فما حكم ذلك؟ وما الحكم إذا اجتمعنا على المائدة لتناول الطعام؟

بيَّنَ اللَّهُ أَنَّ إِذَا كَانَ الْجُلوُسُ مَعَ الْحَجَابِ الشَّرِعيِّ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْنِ مُحْرَمٌ أَخْرَى، كَالنَّظَرُ مَعَ الْالْتَذَادِ وَغَيْرُ ذَلِكِ فَلَا بَأْسُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

المحادثة والمراسلة بين الجنسين

سؤال (١١٤٣) هل يجوز الحديث كتابةً في الإنترنيت مع الأجنبية، مع عدم وجود كلام مخل بالآداب؟

بيَّنَ اللَّهُ أَنَّ لَا يَجُوزُ الْحَدِيثُ مَعَ الْأَجْنبِيَّةِ وَلَوْ بِالْكِتَابَةِ فِيمَا يَجْرِي الْانْحِرَافُ وَلَوْ مُسْتَقْبَلًا، أَوْ يَكُونُ مُقْتَرَنًا بِالْالْتَذَادِ الْجَنْسِيِّ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (١١٤٤) هل يجوز مصادقة الجنس الثاني عن طريق (الإنترنيت)، إن كان بعد هذا الشيء لقاء مع الجنس الثاني لا لغرض شيء وهذه الصداقة صداقة عادلة؟

بيَّنَ اللَّهُ أَنَّ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

سؤال (١١٤٥) ما حكم المراسلة بين الذكور والإناث عبر الإنترنت؟

إشكال إذا كان الغرض منها العبث وتحريkit الشهوة على الحرام ولو من أحد الطرفين فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١١٤٦) أنا فتاة عمري ١٤ سنة، أحب أن أنسنح وأدعuo الناس لحب الله سبحانه، وأريد معرفة الدعوة عبر الشات (chat) هل هي حرام ؟ لأن كثيراً من الناس قالوا لي: حرام، لكن أنا لا ألعب ولا ألهو، بل أنسنح وأرشد وأدعuo ؟ فهل أمتتنع عن الإرشاد عبر الشات، ومع العلم أنني تفوقت بتوفيق من المولى تعالى والحمد لله، ولقد أفلح عدد من الشباب من هذا المجال وهو الشات، وهم يدخلون عليه للعب والله والغزل وما شابه من شهوات؟ فهل هذا جيد أن أنسنح إخواتي وأخواتي الشباب، أو أمتتنع إن كان محرماً؟

إشكال على المؤمنة أن تجتنب الدخول في كل أمر يجر إلى الفساد ولو مستقبلاً، والله الهايدي للصواب.

سؤال (١١٤٧) ما هو رأيكم في استخدام المسنجر وغيره من برامج المحادثة، حيث يتعرف من خلالها الشباب والشابات على بعض، بينما الأمر يتعرف ببريء ويستهوي بمشاكل فادحة؟ وما رأيكم في الدخول على بعض الواقع المبتذلة والتي تعرض الصور الخليعة، أو الواقع التي تروج للأفكار الفاسدة وتثير شبكات لدى ضعاف الإيمان وغير المطلعين على علوم العقيدة بشكل كاف؟ ما رأيكم في قضاء الساعات الطوال من الليل والنهر أمام شاشة الكمبيوتر في عالم الإنترنت، وتضييع الوقت في اللعب والضحك والترفيه؟

إشكال وظيفة المؤمن المحافظة على دينه وعقيدته وسد أبواب الفساد التي تؤدي إلى شيوع الانحراف في المجتمعات الإسلامية،

لذلك فعليه الاجتناب عن برامج المحادثة والموقع المبتذلة والموقع التي تروج للضلال، والله الهادي.

سؤال (١١٤٨) تتحدث الفتاة مع شاب أو العكس من خلال الإنترنت (الماسنجر) بشرط ألا تكون المحادثة صوتية بل كتابية، مع حسن اختيار من تحدث معه، فهل هو جائز على أساس الأخوة ولقول الحق؟ فلقد تحدثت مع أحد هؤلاء الشباب قبل أن أسأل، مع اشتراطي له بالتزام حدود الأدب معي فوجده ملتزماً بها، حتى أنه كان يشرح لي مسائل في الدين ويرشدني لأسماء بعض الكتب والتي طالما استفدت منها، ويشرح لي بعضًا من الأمور الدينية. ولكن هل أعتبر شرعاً مخطئة، مع العلم بأنه من أقاربي (أعلم أنه يعد أيضاً غريباً عنِّي)، سواء كان من أقاربي أو لا؟.... وقد قمت بعد ذلك بالتوقف عن ذلك لشعورِي بأن ذلك قد يكون خطأناً فأردت السؤال: أرجو الإجابة عن هذا السؤال بشكل عام...

إذا لم يكن في الرسائل إلا تعليم الدين الحق فلا بأس بتبادلها مع الشخص المذكور، والله العالم.

سؤال (١١٤٩) ما حكم التحدث مع الأجنبية من أهل الكتاب بواسطة الانترنت بواسطة الطباعة وليس الكلام الصوتي مع العلم أن التحدث يميل إلى لغة الرومانسية والغزل البريء، وهل يجوز عقد المتعة معها دون النظر إليها وبيان لغة يجب العقد؟

الكلام بالالتذاذ الجنسي لا يجوز مع الأجنبية ولا فرق بين أنحاء التكلم ولا بد في صحة النكاح من معرفة كل من الزوجين الآخر منها بال نحو المتعارف ولا يصح بعد المعرفة إلا بإنشاء الزوجية من أحدهما وقبول الآخر، والله العالم.

سؤال (١١٥٠) ما حكم التحدث مع فتاة أجنبية من أهل الكتاب ولكن عبر الإنترنت وبالطباعة وليس الصوت مع العلم بأن نوع المحادثة هو كلام بالحب والاستلطاف والغزل البريء، وإن كان ذلك غير جائز هل يجوز العقد عليها بعقد المتعة كذلك بالإنترنت أو بالهاتف التلفون؟

إيجاب لا يجوز التحدث مع المرأة الأجنبية مع الشهوة والريبة، ولا يأس بالعقد على الكتابة بالهاتف ولا يصح بالكتابه. نعم إذا كان له زوجة مسلمة فلابد أن يكون العقد على الكتابة ولو متعة بإذن المسلمة، **إلا إذا** كان مقدار العقد يسيراً كاليوم واليومين، والله العالم.

سؤال (١١٥١) ما رأيكم في الاتصال الهاتفي بين الجنسين؟
إيجاب لا يجوز ذلك فيما إذا كان مثيراً للشهوة، أو يخاف من انجراره إلى الوقوع في الحرام، والله العالم.

سؤال (١١٥٢) ما هو الحكم الشرجي وأنا شاب وأنتم الدراسة تعرفت على فتاة، وقمنا ببعض الاتصالات الهاتفية في البيت بينما ولم يكن فيها ما يخالف الضوابط الشرعية، وبعد فترة وجيزة اتفقنا على أن أقوم بزيارة أهلها وإخبارهم بأنني أريد أن أحجزها لي، وبعد ما أشتغل بإذن الله سوف أتقدم ونقوم بالخطبة والزواج أيضاً لكن الآن يتم بينما اتصال بموافقة أهلها وعلم أهلي، وهل هذا الاتصال بالهاتف يكون مسموحاً به في هذه الفترة؟

إيجاب ما دام لم يتحقق العقد فهو أجنبية، ولا يجوز للأجنبية التكلم بما هو خارج عن الفرورة وفيه تحريض الشهوة على الحرام، والله العالم.

سؤال (١١٥٢) هل يجوز التحدث إلى الفتاة في غير الدراسة والعمل؟

نَهَا لا يجوز التحدث مع الأجنبية إذا كان مثيراً للشهوة أو معرضأً لإثارتها، وإنما يجوز التحدث إذا كان في مورد الضرورة بدون إثارة الشهوة والالتذاذ، والله العالم.

سؤال (١١٥٤) هل مجرد الراحة النفسية في الحديث مع المرأة حرام؟

نَهَا إذا كان الحديث مع المرأة بالالتذاذ الجنسي ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال (١١٥٥) أعمل في شركة يتواجد فيها العنصر النساني، فما حكم الكلام معهن في مواضيع خارج نطاق العمل؟ كذلك لو خرجت في رحلة للتنزه وصادف أن جليسها في السيارة أو القطار ما حكم الكلام معها؟

نَهَا لا يجوز التحدث مع المرأة الأجنبية إذا كان مثيراً للشهوة أو معرضأً لإثارتها، وإنما يجوز التحدث إذا كان في مورد الضرورة بدون إثارة الشهوة والالتذاذ، والله العالم.

سؤال (١١٥٦) هل تجوز الصدقة مع الجنس الآخر، كأن تصادق البنات أو يصادق الشباب مع الأمن من الواقع في الحرام، سواء كان ذلك على الإنترنت أو في الجامعة؟

نَهَا ما لم يتحقق العقد فهي أجنبية، وإذا كان الاختلاط والتصادق معرضأً لنشر الفساد وذهب عفاف النساء فلا يجوز، والله العالم.

سؤال (١١٥٧) هل يجوز التكلم مع الفتاة الأجنبية بقصد الدراسة أو الصدقة، أو

بمعنى الأخوة دون شهوة؟

يُكَلِّلا لا يجوز الحديث مع الفتاة الأجنبية، إلا في مورد الاضطرار،
وأ والله الهادي للصواب.

سؤال (١١٥٨) قد تحصل بعض المراسلات بين شاب وفتاة بغرض السؤال عنه
ومعرفة أحواله؛ لأنها تعتبره مثل أخيها وهو يعتبرها كذلك، أو التحدث في
مسائل شرعية بعيداً عن الجو غير الشرعي، فما حكم الشرع في ذلك؟

يُكَلِّلا إذا كان الكلام بحيث لا يوجب تحريث الشهوة ولم يكن
مع الالتذاذ الجنسي وكان ضرورة للا باس، وإنما فلا يجوز، والله
العالـم.

أحكام المصادفة

سؤال (١١٥٩) ما هو حكم السلام باليد على النساء غير المحارم الكبيرات جداً في
السن؟

يُكَلِّلا لا يجوز السلام على النساء غير المحارم، سواء كنْ شبابات
أم كبيرات السن، والله العالـم.

سؤال (١١٦٠) أنا طبيب حصلت على عمل في أستراليا، وهنا برزت مشكلتان:
الأولى: الفحص الكامل للمرأة نظراً ولمساً، وفحص العورة إذا تطلب الأمر أحياناً.
الثانية: المصادفة مع المريضة أو الكادر النسوـي.

فاما الفحص، فبالإضافة إلى كونه مهماً للتشخيص، فإنه سيؤدي إلى خسران
العمل عند الامتناع.

وأما بالامتناع عن المصادفة يؤدي إلى عداء وأذى، بالإضافة إلى أنه قد يؤدي إلى خسران العمل أيضاً وأنا بحاجة لعملني كطبيب؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز مصادفة الأجنبية، ومصادفة الأجنبية مع الكسوف إذا لم يكن بنية الانتداب الجنسي لا بأس به، فحاول أن تستعين بالكافوف أو الاعتذار من الكادر الطبي بأن يدي ملوثة بعد فحص مريض ما، وهكذا بغيرها من الأعذار المقبولة في عرف الأطباء. وأما فحص المرأة كاملاً، فإن كان لها ضرورة؛ لعدم تمكنتها من الطبية الحاذقة فلا بأس، والله العالم.

سؤال (١١٦١) والد زوجتي متزوج بأمرأتين والدة زوجتي وزوجة ثانية، فهل يجوز مصادفة الزوجة الثانية؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز ذلك، فهي أجنبية بالنسبة لك وليست من المحارم، والله العالم.

سؤال (١١٦٢) في بعض الدول يصافح القائم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ ولو امتنع عن مصادفة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصادفتهن؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز ذلك وهو وِزْرٌ على المسلمين، فإن عدم مصادفة الأجنبية من شعائر الدين ويجب الحفاظ عليها مهما أمكن، والله العالم.

سؤال (١١٦٣) ما هو رأيكم الشريف في المصادفة مع أجنبيات، إذا كان الموقف حرجاً جداً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا يجوز مصادفة الأجنبية، ويجب على المسلم إظهار

تمسكه بمبادئه واعتزاذه بها أمام أهل الديانات الأخرى، والله العالم.

سؤال (١١٦٤) إذا مدت المرأة يدها لمصافحة الرجل الأجنبي فهل يجوز مصافحتها تجنبًا للإحراب؟ وكيف نحدد الموقف المخرج من غيره؟

بيان لا يجوز مصافحتها، والله العالم.

السحر

سؤال (١١٦٥) هل (الكتابة) حرام؟ مثلاً: فتاة تكتب لشاب لكي يتعلق بها ويحبها وهذه (الكتابة) تكون عند أشخاص أهل خبرة بذلك، فهل هي ثابتة في الإسلام، وإذا كانت ثابتة فأين نجد علاجها؟ وهل لها أدعية أو كتب لفكها؟

الغوثي: لم يثبت لنا صحتها، ولا بأس بالاستعانة ببعض الأدعية ورجاء، وأما أصل (الكتابة) فإن كان من قبيل السحر فلا يجوز، وأما إن كان بالدعاة والطلب من الله تعالى فلا بأس به كما ذكرنا.

التبريزى: إن كان بغير السحر فلا بأس، ما لم يكن توسلًا بالشياطين والأباطيل.

الفهرس

٧ مقدمة الدار

كتاب الطهارة

١١	الوضوء
١١	غسل الجنابة
١٣	♦ موجبات غسل الجنابة
١٧	الحيض
١٧	♦ شرائط الحيض
٢٠	□ أيام الحيض
٢٢	□ صفات الحيض
٢٨	□ مدة الطهر
٢٨	□ أيام الطهر
٢٨	♦ أحكام ذات العادة
٣٤	♦ أحكام ذات العادة الوقتية والمعددية
٣٦	♦ أحكام ذات العادة الوقتية
٣٨	♦ أحكام ذات العادة المعددية

٣٩	❖ الاستظهار
٤١	❖ الاستبراء
٤٢	❖ أحكام المبتدأة
٤٣	❖ أحكام المضطربة
٤٥	❖ أحكام الناسية
٤٦	❖ أحكام الحائض
٤٩	□ حكم استمرار خروج الدم
٤٩	□ حكم قراءة الحائض للقرآن والأدعية والزيارات ودخول الحسينيات
٥٠	□ الجمع بين أعمال المستحاضنة وترك الحائض
٥١	□ صوم الحائض
٥١	❖ ما يحرم على الحائض
٥١	□ حرمة قراءة العزائم
٥١	□ حرمة دخول حرم الأئمة
٥٢	□ حرمة الجمع
٥٣	❖ غسل الحائض
٥٤	❖ سن اليأس
٥٦	الاستحاضة
٥٦	❖ أحكام الاستحاضة الكثيرة
٥٧	❖ أحكام الاستحاضة المتوسطة
٥٨	❖ أحكام الاستحاضة القليلة
٦٠	❖ أعمال المستحاضنة
٦١	❖ أحكام المستحاضنة
٦٤	النفاس
٦٤	❖ شرائط النفاس
٦٦	❖ أحكام النفاس
٦٧	□ الجمع بين أعمال المستحاضنة وترك النفاس

٦٧	□ حكم استمرار خروج دم النفاس.....
٦٨	أحكام الميت
٦٩	♦ أحكام الدفن.....

كتاب الصلاة

٧٣	الطهارة في الصلاة
٧٤	لباس المصلي
٧٥	مكان المصلي
٧٦	♦ أفضلية صلاة المرأة في بيتها.....
٧٧	تكبيرة الإحرام.....
٧٨	القراءة
٧٩	صلاة الجماعة
٨٠	صلاة المسافر
٨١	قضاء الصلاة

كتاب الصوم

٩٥	صوم الفتاة أوائل بلوغها
٩٧	صوم الحامل والمرضي
٩٩	مبطلات الصوم

٩٩	♦ الجنابة
١٠٠	□ الاستمناء
١٠١	♦ البقاء على الحيض
١٠٢	♦ حكم الاحتقان بالمائدة
١٠٣	أحكام صوم الخائض والمستحاضنة
١٠٤	قضاء الصوم
١٠٥	مسائل متفرقة في الصيام

كتاب الخمس

١٠٧	ما يجب فيه الخمس
١٠٩	مستحق الخمس

كتاب الحج

١١٣	الاستطاعة
١١٦	♦ حكم بيع الحلبي للحج
١١٧	♦ تحقق الاستطاعة بالنهار
١١٩	♦ إذن الزوج في وجوب الحج
١٢٠	♦ إذن الزوج في الحج التدبي
١٢١	أحكام العمرة
١٢٣	أحكام الإحرام
١٢٣	♦ الإحرام من مسجد الشجرة

١٤٤	♦ ثوبى الإحرام.....
١٤٥	♦ تروك الإحرام.....
١٤٥	□ نيس القفازين.....
١٤٦	□ الزينة.....
١٤٦	□ نيس الحرير.....
١٤٧	□ حكم تغطية الوجه.....
١٤٧	♦ حكم إحلال المرأة من الإحرام.....
١٤٧	♦ شرائط الطواف.....
١٤٧	♦ الطهارة.....
١٤٨	□ أحكام المستحاضنة في الطواف.....
١٤٩	□ الطهارة من الحيض.....
١٤٩	♦ الستر في الطواف.....
١٥٠	♦ الاستنابة في الطواف.....
١٥٠	♦ تقديم الطواف.....
١٥٠	♦ صلاة الطواف.....
١٤٠	أحكام الطواف والسعى
١٤٠	أحكام السعى
١٤٢	الوقوف في المزدلفة
١٤٣	أعمال مني
١٤٣	رمي الجمرات.....
١٤٤	♦ الاستنابة في رمي الجمرات.....
١٤٥	أحكام المستحاضنة في الحج
١٤٦	أحكام الحائض في الحج
١٤٦	♦ عدول المرأة من حج التمتع إلى حج الأفراد.....

١٥٧	❖ حكم الأدوية المؤخرة للعادة الشهرية
١٥٩	مسائل متفرقة في الحج
١٦٠	❖ استنابة المرأة عن الرجل
١٦٠	❖ أحكام المسجد الحرام

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب النكاح

١٦٩	حكم الزواج
١٧١	الزواج العرفي
١٧٢	الفحص قبل الزواج
١٧٤	مسائل الخطبة
١٧٥	❖ حكم النظر إلى المخطوبة
١٧٧	❖ التعريض في الخطبة
١٧٨	حكم إجراء العقد في أيام الحزن وفي شوال
١٧٩	أحكام العقد الدائم
١٨٠	١/ حكم ضرب وإيذاء الزوجة
١٨١	٢/ أحكام التمكين
١٨٢	□ سقوط التمكين بمرض الزوج بالإيدز
١٨٣	٣/ أحكام المهر
١٨٤	□ ثبوت المهر بالتدليس

٤/ إذن الزوج في خروج زوجته من بيتها	١٨٥
٥/ النفقة	١٨٦
□ سُكْنَى الزوجة	١٨٨
□ نفقة الأقارب	١٩٠
٦/ زواج الزاني من التي زنى بها	١٩٢
٧/ تناح الزانية والمشهورة بالزنا	١٩٣
شرائط العقد	١٩٤
١/ اشتراط الصيغة	١٩٤
□ النكاح المعاطاتي	١٩٤
□ صيغة العقد	١٩٧
□ التوكيل وصيغة التوكيل	١٩٨
٢/ عدم اشتراط الشهود	١٩٨
٣/ إذن الولي	١٩٩
□ إذن الولي في تزويج الجنون	١٩٩
□ إذن الأب في زواج البكر	٢٠٠
□ إذن الأب في زواج العانس	٢٠٥
□ حكم تعذر استدانان الولي	٢٠٧
□ حكم اختلاف المرجع	٢٠٨
□ أحكام البكارية والثبوية	٢٠٩
٤/ إسلام الزوج	٢١١
٥/ عدم شرك الزوجة	٢١١
٦/ لا يشترط في الزوج أن يكون هاشمياً للهاشمية	٢١٢
أسباب التحرم	٢١٢
١/ التحرم بالمشاهدة	٢١٢
٢/ العقد على المتزوجة	٢١٣
٣/ العقد على المعنة	٢١٤

٤١٨	٤/ الزنا بالمتزوجة والمعتدة
٤٢٠	٥/ اللواط باخ من يريد نكاحها
٤٢٠	٦/ الزنا بالخالة أو العممة يحرم ابنتيهما
٤٢٠	٧/ التحرير بسبب الرضاع
٤٢٢	النظر إلى المخارم
٤٢٣	٨/ النظر إلى الولد والبنت المميزين
٤٢٤	النكاح المنقطع
٤٢٦	٩/ جواز تعدد النكاح المنقطع
٤٢٧	١٠/ التمتع بالكتابية
٤٢٧	١١/ تعين المدة
٤٢٨	العيوب الموجبة ل الخيار الفاسد
٤٢٨	١٢/ الععن
٤٢٩	١٣/ مرض الآيذز
٤٢٩	١٤/ حكم التدليس
٤٣٠	القسمة بين الزوجات
٤٣١	أحكام الأولاد
٤٣١	١٥/ إلحاقي الأولاد
٤٣٤	١٦/ تسمية المولود
٤٣٥	١٧/ ختان الإناث
٤٣٥	١٨/ هدايا المولود
٤٣٥	١٩/ أحكام الرضاع
٤٣٦	٢٠/ أحكام الحضانة
٤٣٧	٢١/ أحكام التبني
٤٣٧	٢٢/ إسقاط الجنين وديته

□ حكم إسقاط الجنين المشوه والمريض.....	٢٤٤
□ إجبار الزوج زوجته على الإسقاط.....	٢٤٥
□ إسقاط الحمل من الرثأ أو الاغتصاب وديته.....	٢٤٦
أحكام العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته.....	٢٤٨
أحكام النزاع بين الزوجين.....	٢٥١
مسائل متفرقة في النكاح.....	٢٥٥
♦ الشروط في عقد النكاح.....	٢٥٥
♦ حكم النكاح الباطل.....	٢٥٧
♦ الزواج المدني في الغرب.....	٢٥٨
♦ تزويج الإمامية من المخالف وبالعكس.....	٢٥٨
♦ تعارض حق الزوجة والوالدين.....	٢٦١
♦ إذن الأب في الخروج من المنزل.....	٢٦٢

كتاب الطلاق

الطلاق البائن.....	٢٦٥
شروط صحة الطلاق.....	٢٦٦
١/ اشتراط الصيغة.....	٢٦٦
□ الطلاق بلا دأ.....	٢٦٧
٢/ اشتراط عدالة الشهود.....	٢٦٧
٣/ اشتراط الطهر في المطلقة.....	٢٧٠
أحكام الطلاق.....	٢٧٢
♦ الطلاق عند المخالفين.....	٢٧٣
♦ أحكام الطلاق البائن.....	٢٧٤

٢٧٦	❖ أحكام التحليل
٢٧٦	❖ أحكام مهر المطلقة
٢٧٧	❖ عدة المفمتع بها
٢٨١	❖ عدة وظء الشبهة
٢٨٣	أحكام المعندة
٢٨٥	❖ قضاء العدة في بيت الزوج
٢٨٦	❖ أحكام عدة المتوفى عنها زوجها
٢٨٦	طلاق المحاكم الشرعية
٢٨٨	❖ أحكام الغائب عنها زوجها
٢٩١	❖ أحكام المحبوس زوجها
٢٩٢	❖ طلاق القاضي المخالف
٢٩٥	الرجعة وأحكامها
٢٩٦	التوكيل في الطلاق
٢٩٨	مسائل متفرقة في الطلاق
٣٠١	❖ الشروط في الطلاق
٣٠٢	❖ طلاق غير المسامة
٣٠٣	❖ الطلاق الصوري في بلاد الاغتراب
٣٠٣	❖ حكم إفشاء عيوب الزوج بعد الانفصال
٣٠٣	❖ سكنى المطلقة
٣٠٤	الطلاق الخلعي
٣٠٤	❖ اشتراط الصيغة في الطلاق الخلعي
٣٠٥	❖ اشتراط الكراهة من الزوجة
٣٠٦	السمارة

كتاب النذر والهبة

٣٠٩	مسائل في النذر
٣٠٩	مسائل في الهبة

كتاب الإرث

المسائل الطبية

٣١٩	الاستنساخ
٣٢١	التلقيح الصناعي ونسب المولود منه
٣٢٢	تلقيح الأرملة والمعتدة رجعياً
٣٢٤	طفل الأنابيب
٣٣٦	منع الحمل
٣٤١	استعمال اللوب
٣٤٣	تغيير الجنس
٣٤٤	ترقيع غشاء البكارة
٣٤٥	تشريح الأعضاء
٣٤٦	أحكام عمليات التجميل

٣٤٧	أحكام النظر واللمس
٣٥٣	أحكام الخلوة مع الطبيب
٣٥٤	الاستمناء للعلاج
٣٥٤	ضمان الطبيب
٣٥٥	تناول أدوية منع الحبض

المسائل المتفرقة

٣٥٩	أحكام النظر
٣٦٢	❖ نظر المرأة إلى الرجال وإلى النساء
٣٦٣	❖ النظر إلى المميزة
٣٦٤	❖ النظر إلى المجنونة
٣٦٤	❖ النظر في الجامعات والمدارس
٣٦٥	❖ النظر إلى الصور
٣٦٧	❖ النظر إلى الكافرة
٣٦٩	❖ النظر إلى القنوات الفضائية والتعامل بها
٣٧٠	❖ النظر إلى الأفلام الخلاعية
٣٧١	❖ اصطلاحات مسائل النظر
٣٧٢	أحكام اللمس
٣٧٣	لباس المرأة وحجابها
٣٨١	❖ لباس الزينة
٣٨٣	❖ لبس البنطلون
٣٨٤	❖ لبس الشعر المستعار

٣٨٥	• لباس المرأة بين النساء
٣٨٦	• حكم ستر القدمين
٣٨٧	• حكم ستر الوجه والبوشية والنقاب
٣٩٢	• الستر عن الكافرة
٣٩٢	• الستر عن المميز
٣٩٣	• حكم الحجاب في المدارس التي تمنع ذلك
٣٩٤	زيادة المرأة
٣٩٧	تصویر المرأة
٣٩٨	ركوب المرأة الخيل
٣٩٨	تعلم المرأة قيادة السيارات وقيادة لها
٣٩٩	حكم النساء الكافرات
٣٩٩	تمثيل المرأة
٤٠٠	صوت المرأة
٤٠٠	أحكام الغناء والموسيقى والرقص
٤٠٠	• حكم غناء الزوجة لزوجها ورقصها له
٤٠١	• حكم غناء النساء في الأعراس
٤٠٢	• أحكام الأعراس
٤٠٥	سن البلوغ والتمييز
٤٠٦	سن الرشد
٤٠٧	الاستهاناء
٤٠٨	التدخين

٤١٠	أحكام الاختلاط بين الجنسين
٤١٤	الحادية والراسلة بين الجنسين
٤١٩	أحكام المصافحة
٤٢١	النحر
٤٢٣	الفهرس

فِقْرَ الْمُؤْمِنَاتِ

مِنْ صَرْطَرِ النَّجَاةِ

كتابخانه

گز تحقیقات کامپیوتوی علوم اسلامی

شماره ثبت: ۰۰۷۴۵۱

تاریخ ثبت:

لِسَمَاءَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ لِسَازِ الْفَقَرَاءِ وَالْمُجْرِيَّينَ
الْسَّيِّدِ أَبِي القَاسِمِ الْمُوسَى الْمُرْثِيِّ (صَفَّة)

مِنْ تَعْلِيقَاتِ رَفَاقَارِيِّ لِسَمَاءَةِ آئِيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
الْمِيرِزَةِ السَّيِّدِ جَوَادِ السَّبَرِيِّ (دَاهِلَةِ الرُّونِ)

جمع‌داری اموال

گز تحقیقات کامپیوتوی علوم اسلامی

س - اموال.

اغتساد

الْقَمَحُ مُنْصُورًا لِجَشِيشِ